

الانتخابات في فلسطين

في أواخر العصر العثماني وأوائل الاحتلال البريطاني من خلال
سجل الانتخابات في قضاء طولكرم



دراسة و تحقيق

د. عبد الرحمن سميح ابراهيم

جامعة القدس

أ. محمود سعيد الأشقر

مؤسسة احياء التراث والبحوث الاسلامية

د. زهير غنايم عبد اللطيف

جامعة القدس



الانتخابات في فلسطين

- الإنتخابات في فلسطين/تاريخ
- د.زهير غنايم عبد اللطيف وآخرون من فلسطين
- الطبعة الأولى 2009
- حقوق النشر والتوزيع محفوظة:



دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع

P.O. Box 927651 Amman 11190 Jordan
Tel. +962 6 5606 263 - Fax + 962 6 5606 362
E-mail : wardbooksjo@yahoo.com

- الإشراف الفني :محمد الشرقاوي
- الصف الضوئي :سمير اليوسف
- تصميم الغلاف : بهاء الدين الشرقاوي
- رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : 3918/11/2008

WWW.darwardjo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسَمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior written permission of the publisher.

الانتخابات في فلسطين

في أواخر العصر العثماني وأوائل الاحتلال البريطاني
من خلال سجل محاضر الانتخابات في قضاء طولكرم

كتب هذه المحاضر

عبد الرحمن الحاج إبراهيم

رئيس بلدية طولكرم

١٩٠٥ - ١٩٣٧

دراسة وتحقيق

د. عبد الرحمن الحاج إبراهيم أ. محمود سعيد الأشقر د. زهير غنايم عبد اللطيف



المحتويات

العنوان

مقدمة

قضاء طولكرم

أولاً: الانتخابات النيابية الأولى عام ١٩٠٨م

١. المحضر الأول

٢. المحضر الثاني

٣. المحضر الثالث

ثانياً: انتخابات أعضاء المجلس البلدي في طولكرم

١. المحضر الأول

٢. المحضر الثاني

ثالثاً: الانتخابات النيابية الثانية عام ١٩١٢م

١. المحضر الأول

٢. المحضر الثاني

رابعاً: الانتخابات النيابية الثالثة عام ١٩١٤م

١. المحضر الأول

٢. انتخابات أعضاء مجلس الولاية العمومي

٣. انتخاب المجلس الإسلامي الأعلى

خامساً: انتخابات أعضاء ومجلس بلدية طولكرم

١. انتخابات أعضاء في المجلس البلدي في طولكرم

٢. انتخابات أعضاء في المجلس البلدي في طولكرم

٣. انتخاب مجلس بلدية طولكرم عام ١٩٢٠م

سادساً: انتخابات المجلس الإسلامي الأعلى

سابعاً: الملاحق

١. قانون انتخاب مجلس النواب العثماني

٢. حق التصويت والانتخاب

٣. خطتي إذا صرت مبعوثاً



مقدمة

قامت الدولة العثمانية منذ نهاية القرن الثامن عشر بسلسلة من التنظيمات؛ فبدأت بإصلاح الجيش والقضاء على الجنود الإنكشارية وإنشاء فرق عسكرية جديدة، وفرض التجنيد الإجباري على جميع السكان^(١). وتتابع التنظيمات بإصدار خط شريف كلخانة^(٢) سنة ١٨٣٩م والتنظيمات الخيرية^(٣) سنة ١٨٥٦م، وقانون الولايات العثماني^(٤) سنة ١٨٦٤م^(٥).

وامتدت الإصلاحات العثمانية لتشمل النواحي السياسية التي تمثلت بإصدار الدستور العثماني (القانون الأساسي) سنة ١٨٧٦م، والذي نصّ على تشكيل المجلس العمومي (البرلمان) من مجلسي الأعيان والمبعوثان، على أن يتشكل مجلس الأعيان من ثلث أعضاء مجلس المبعوثان، ويعين السلطان أعضاءه، من الأشخاص الذين لهم خدمات متميزة في الدولة، وتستمر عضويتهم مدى الحياة، ومهمته تدقيق القوانين واللوائح الصادرة عن مجلس المبعوثان.

أما أعضاء مجلس المبعوثان فيتم اختيارهم باقتراع سري على أساس أن يمثل كل عضو خمسين ألفاً من السكان، واشترط على أعضاء مجلس المبعوثان أن يكونوا من التابعة العثمانية وأتموا الثلاثين من العمر، وأن لا يكون محكوماً عليهم بالإفلاس، وأن يتقنوا اللغة التركية وأن لا يجمعوا بين عضوية المجلس ووظيفة حكومية أخرى باستثناء الوزارة^(٦).

(١) الدستور، ج١ ص ٣٨٠-٤١٠؛ الاتحاد العثماني، العدد ٣٤٨، ١٠ تشرين الثاني ١٩٠٩، ص ١؛ عوض، الإدارة، ص ١٥؛ سيار، تكوين، ص ٣٨٦-٣٩٠.

(٢) تضمن خط شريف كلخانة منح الرعية (السكان) أماناً على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ووعداً بإصلاح نظام القضاء وتنظيم جباية الاموال وإلغاء الالتزام وتنظيم الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري والقضاء على الرشوة.

- الدستور، ج ١، ص ٣٨٠-٤١٠؛ سيار، تكوين، ص ٣٩٢-٣٩٣؛ عوض، الإدارة، ص ٣٤-٣٨.
(٣) قررت التنظيمات الخيرية (خط شريف همايون) معاملة جميع السكان معاملة متساوية بغض النظر عن ديانتهم، وتنظيم ميزانية الدولة وإصلاح المواصلات والتعليم والتجارة. انظر الهامش السابق رقم (٢).
(٤) تم بموجبه تقسيم الدولة العثمانية إلى عدد من الولايات، وتم تقسيم كل ولاية إلى عدد من الالوية والأقضية والنواحي، إلى جانب إنشاء المجالس الإدارية في مراكز الولايات والالوية والأقضية والنواحي ومجالس اختيارية القرى، على أن تتكون هذه المجالس من أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب والباقي بالتعيين. انظر الهامش السابق رقم (٢).

(٥) الدستور، ج ١، ص ٣٨٧، ٣٨٨؛ عوض، الإدارة، ص ٣٤-٣٨؛ سيار، تكوين، ص ٤٠٠-٤٠٤.

(٦) الشدياق، كنز الرغائب، ص ١٧-٤٢؛ عوض، الإدارة، ص ٤٢.

ويتصف نظام الانتخابات العثماني الذي أُجريت بموجبه الانتخابات العثمانية منذ سنة ١٨٧٦م بأن حق الانتخاب فيه كان مقصوراً على الذكور الذين أتموا سن الخامسة والعشرين من العمر. واستثنى النظام النساء من الانتخاب. كما يتصف بأن الانتخاب كان يتم على مرحلتين؛ حيث كان الناخبون يختارون في المرحلة الأولى عدداً من المرشحين عن كل دائرة انتخابية، وفي المرحلة الثانية يقوم هؤلاء المنتخبون بانتخاب أعضاء مجلس المبعوثان. وقد منع القانون الأفراد المحكوم عليهم بالإفلاس والحجز ولم يرد إليهم الاعتبار من ممارسة حق الانتخاب، كما منع من الانتخاب أولئك الذين لا يدفعون ضريبة الويركو (الأملاك).

بدأ تطبيق النظام الدستوري البرلماني بعد تولي السلطان عبد الحميد الثاني العرش، الذي وعد في الخطاب الذي ألقاه في أيلول ١٨٧٦م بتطبيق القانون الأساسي وإنشاء المجلس العمومي. وفي ٢٨ تشرين الأول ١٨٧٦م صدرت التعليمات الانتخابية المؤقتة والتي نصّت على منح مجالس الإدارة في مراكز الولايات والألوية والأقضية حق انتخاب النواب، لأن هذه المجالس منتخبة من الشعب، ولذلك فإن انتخابها للنواب هو بمثابة انتخاب الشعب لهم.^(١) وعهد السلطان إلى مدحت باشا^(٢) بتولي الصدارة العظمى في ١٦ كانون الأول ١٨٧٦م، ووجه إليه في ١٩ كانون الأول ١٨٧٦م خطأهما يونياً وطلب العمل على تطبيق القانون الأساسي^(٣).

وأجريت الانتخابات النيابية الأولى سنة ١٨٧٧م^(٤) وفاز بها يوسف ضياء الخالدي^(٥) عن القدس^(٦). وقد عقد مجلس المبعوثان الأول دورتين برلمائيتين، الأولى من ١٩ آذار

(١) عوض، الإدارة، ص ٤٣.

(٢) ولد في القسطنطينية سنة ١٨٢٢م، عين والياً على بلغاريا وعلى ولاية الدانوب، وفي سنة ١٨٦٨ عين والياً على ولاية بغداد، وعين في منصب كبير الوزراء (الصدر الأعظم) سنة ١٨٧٣م، وهو الذي وضع الدستور، ثم عينه السلطان عبد الحميد في منصب الصدر الأعظم سنة ١٨٧٦م، لتطبيق الدستور العثماني ثم لم يلبث أن عزله وسجنه إلى أن توفي في السجن سنة ١٨٨٢. أنطونيوس، يقظة العرب، ص ١٢٩-١٣١، وص ١٤٨-١٥٧؛ سلام، مذكرات، ص ١١٧-١١٩؛ الزركلي، الأعلام، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٣) محمد عزة دروزة، الحركة العربية، ص ١٦٨؛ عوض، الإدارة، ص ٤٠-٤١.

(٤) كانت بلاد الشام عند إجراء هذه الانتخابات مقسمة إلى ولايتين هما سورية وحب، ومتصرفيتي القدس وجبل لبنان، علماً بأن جبل لبنان لم يشارك في هذه الانتخابات بسبب النظام الإداري الخاص الذي كان يتمتع به، ومعارضة بعضاً من سكانه للمشاركة فيها.

(٥) يوسف ضياء الدين محمد بن علي الخالدي، ولد في القدس سنة ١٨٤٢م، تولى رئاسة المجلس البلدي في القدس، ثم اختير عضواً في مجلس المبعوثان سنة ١٨٧٧م، عاش في فينا العاصمة النمساوية فترة من الزمن. الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢٣٥؛ شولش، تحولات جذرية، ص ٢٨٠-٢٩٢.

(٦) المؤيد، العدد ٥٥٢٧، ٢٦ حزيران ١٩٠٨م، ص ٤.

١٨٧٧م حتى ٢٨ حزيران ١٨٧٧م، والدورة الثانية من ١٣ كانون الأول ١٨٧٧م حتى ١٤ شباط ١٨٧٨م^(١).

لكن التجربة البرلمانية الأولى لم تدم أكثر من سنة واحدة، ففي ٢٤ نيسان ١٨٧٧م أقدم السلطان عبد الحميد على حل البرلمان وعلق العمل بالدستور مستغلاً قيام الحرب الروسية العثمانية، وعندما عقد مجلس المبعوثان جلسته المخصصة لبحث الحرب في ٢٤ كانون الثاني ١٨٧٨م انتقد النواب الحكومة وتقصيرها في الدفاع عن البلاد، وانتقدوا الوزراء على احتفاظهم بمرتباتهم بينما هم يفرضون الضرائب الباهظة على الأمة بحجة إنفاقها على الحرب، وكان انتقادهم عنيفاً لدرجة أثارت استياء السلطان عبد الحميد ودفعته إلى إصدار مرسوم بحل مجلس النواب بحجة الظروف الاستثنائية التي تجتازها البلاد، ولكنه أبقى على مجلس الأعيان^(٢).

ومن الواضح أن السلطان عبد الحميد رأى في مناقشات النواب تجاوزاً على سلطته وصلاحياته ومحاولة لتحويل الحكم المطلق إلى حكم دستوري تشترك فيه الأمة بواسطة ممثليها.

بعد حل المجلس النيابي، اتبع السلطان عبد الحميد سياسة فردية تقوم على مقاومة الحريات العامة، وقد أثارت هذه السياسة المعارضة من بعض رجال السياسة والجيش الذين شكلوا سنة ١٩٠٧ جمعية الاتحاد والترقي التي اتخذت من مقدونية^(٣) مقراً وطالبت بإعادة العمل بالدستور والنظام البرلماني، ووجهت في ٢١ تموز ١٩٠٨م مذكرة إلى الحكومة العثمانية تطلب فيها إعادة العمل بالقانون الأساسي وإعادة مجلس المبعوثان.

رفض السلطان عبد الحميد هذه المطالب، فأعلنت جمعية الاتحاد والترقي الثورة في مقدونية، وانضمت إلى الثورة القوات العسكرية التي أرسلت إلى سلانيك^(٤) للقضاء عليها. ونتيجة لتطور الأوضاع على هذا النحو أصدر السلطان عبد الحميد إرادة سنوية بإعادة العمل

(١) شولش، القدس في القرن التاسع عشر، (كتاب القدس في التاريخ)، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢) انطونيوس، يقظة، ص ١٣١؛ يوسف الحكيم، سورية والعهد العثماني، ص ٢٤، ٢٥.

(٣) من المناطق التي كانت تابعة للدولة العثمانية في شرق أوروبا وانفصلت عن الدولة العثمانية قبيل الحرب العالمية الأولى، وهي الآن موزعة بين اليونان وبلغارية إضافة إلى القسم المستقل والذي كان يتبع يوغسلافيا ويحمل اسم مقدونية. الموسوعة العربية العالمية، ج ٢٣، ص ٥٥٤-٥٥٥.

(٤) مدينة كانت تتبع للدولة العثمانية، وهي اليوم إحدى المدن اليونانية. الموسوعة العربية العالمية، ج ١٢، ص ٤١.

بالقانون الأساسي وإلغاء انتخاب مجلس المبعوثان العثماني^(١).

ورافق الإعلان عن عودة الحياة الدستورية إنشاء فروع لجمعية الاتحاد والترقي في المدن الكبرى في بلاد الشام بناءً على تعليمات من الأستانة، وبادر بعض السكان بالانضمام إليها، فيذكر يوسف الحكيم أنه بعد أيام من إعلان العمل بالقانون الأساسي وردت تعليمات من جمعية الاتحاد والترقي بتنظيم فروع للجمعية، وعندئذ نشط المفكرون ومحبو الحرية والعدالة وتداعوا لعقد اجتماع هام في ملهى قسطنطين بك؛ حيث أقيمت الخطب الحماسية وانتخب على أثر ذلك اثنا عشر شخصاً يمثلون الجمعية في اللاذقية^(٢).

وعملت جمعية الاتحاد والترقي على تشجيع المفكرين والمتقنين على الانضمام لعضويتها، ويوضح ذلك خليل السكاكيني^(٣) من القدس في مذكراته قائلاً: "بتاريخ ٨ تشرين الأول (١٩٠٨م) خرجت عند العصر وبينما أنا ماشٍ قرب باب الخليل إذ بصوت ينادي: خليل أفندي، فالتفت، وإذا الضابط ينادي من جناح المنتدى العسكري، فرجعت فنزل وقال: جمعية الاتحاد والترقي لها الشرف في أن تدعوك للانتظام في عضوية الجمعية، وقال: يجب أن تعلم أنك الشخص الوحيد الذي أرسلت الجمعية من قبلها من يدعوه، وإلا فإن الكثيرين يجيئون إلى أبواب الجمعية يرجون الدخول فيرفضون، فشكرته. وبعد الاستفهام منه عن أشياء كثيرة رجوته أن يمهلني ثم ذهب".

وقد انضم خليل السكاكيني إلى الجمعية وأقسم يمين الولاء لها ولبدائها قائلاً: "أقسمت أن أحافظ على الدستور وأسعى في رفع الوطن وأقوم بما تعهد به الجمعية وأحفظ أسرارها، وأدافع عن الوطن والدستور حتى الموت"^(٤).

ولم تمضِ سنة واحدة على وصول الاتحاديين إلى الحكم وعودة الحياة النيابية حتى أسس عدد من رجال الدين المعارضين لحكومة الاتحاد والترقي جمعية باسم الاتحاد المحمدي برئاسة الشيخ درويش وحدتي. وتشكلت الجمعية الجديدة من رجال الدين وبعض المتصوفة

(١) يوسف الحكيم، بيروت ولبنان، ص ٣٥، ٣٦؛ دروزة، الحركة، ص ١٧٨، ١٧٩؛ كرد علي، خطط الشام، ج ٣، ص ١١٥، ١١٦؛ معطي، تاريخ لبنان، ص ٣٨-٤٠.

(٢) الحكيم، سورية، ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) خليل بن قسطنطيني السكاكيني (١٨٧٨-١٩٥٣م) من أدياء فلسطين ولد في القدس في نهاية العصر العثماني، كان عضواً في المجمع العلمي العربي بدمشق والمجمع اللغوي بالقاهرة، ترك مذكرات بعنوان: "كذا أنا يا دنيا". الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٢١؛ حمادة، أعلام فلسطين، ج ٢، ص ٥٦-٦١.

(٤) السكاكيني، كذا أنا يا دنيا، ص ١٥٩، ١٦٠.

وعدد من أفراد الجيش المستأين من العهد الجديد بعد إخراجهم من الخدمة العسكرية على أثر وصول الاتحاديين إلى الحكم. وغاية هؤلاء إبعاد جمعية الاتحاد والترقي عن السلطة لأنهم كانوا يرون أن الإسلام أصبح مهدداً بالفناء، وأن أعضاء جمعية تركيا الفتاة مجموعة من الملحدون سائرون بالدولة والإسلام في طريق الاضمحلال والزوال.

وفي ١٣ نيسان ١٩٠٩م قام عدد من الجنود تدعمهم فئة من رجال الدين بثورة في العاصمة مطالبين بحل مجلس الوزراء وإبعاد عدد من النواب وإعادة الضباط المفصولين إلى وظائفهم وتطبيق الشريعة الإسلامية، وترافق ذلك مع هجوم على مقر جمعية الاتحاد والترقي ومقر البرلمان، وأدت الثورة إلى استقالة وزارة حسين حلمي باشا وتشكيل وزارة جديدة برئاسة توفيق باشا، ففر الاتحاديون والنواب والضباط المؤيدون لهم إلى خارج العاصمة، وقتل في الثورة محمد أرسلان نائب اللاذقية. في نفس الوقت تشكلت في العاصمة جمعية معارضة للثورة وانضم إليها عدد من النواب العرب وأعلنت أن أهدافها التمسك بالدستور والدفاع عنه، وقد انضم إليها في ذلك جمعية العلماء التي أصدرت منشوراً أعلنت فيه أن الحكومة الدستورية الشورية موافقة للشرع الشريف^(١). وامتد تأثير الثورة الارتجاعية إلى بلاد الشام وانقسم السكان بين مؤيد للحركة الانقلابية ومعارض لها.

وفي نابلس تشكلت حركة مؤيدة لجمعية الاتحاد المحمدي، ويوضح محمد دروزة ذلك قائلاً: "أنه تزعم هذه الحركة المضادة التي قام بها أنصار السلطان عبد الحميد ضد جمعية الاتحاد المحمدي الحاج توفيق حماد^(٢)، وانضم إليها الشيخ عمر زعيتر^(٣) والحاج

(١) برو، العرب، ص ١٢٧-١٢٩؛ عوض، الإدارة، ص ٤٨؛ كرد، خطط، ص ١١٨، ١١٩؛ معطي، تاريخ، ص ٤١، ٤٢؛ دروزة، الحركة، ص ١٧٩، ١٨٠؛ أنطونيوس، بقظة، ص ١٨٠؛ الاتحاد العثماني، العدد ١٧٢، ٥ نيسان ١٩٠٩م، ص ١، والعدد ١٧٦، ٢٠ نيسان ١٩٠٩م، ص ١، والعدد ١٧٧، ٢١ نيسان ١٩٠٩م، ص ١، والعدد ١٨١، ٢٥ نيسان ١٩٠٩م، ص ١؛ المؤيد، العدد ٥٧٤٥، ٢١ نيسان ١٩٠٩م، ص ٤؛ الهلال، الجزء السابع، السنة السابعة عشر، ١ نيسان ١٩٠٩ و ١٠ ربيع الأول ١٣٢٦هـ، مجلد ١٧، ص ٤٨٤-٤٨٩.

(٢) ولد في نابلس سنة ١٨٦٠م، تولى رئاسة بلدية نابلس بين سنتي ١٩٠٢-١٩٠٨م، انتخب سنة ١٩٠٨ عضواً في مجلس المبعوثان، ساهم في الحركة الوطنية الفلسطينية خلال الاحتلال البريطاني لفلسطين، توفي سنة ١٩٢٤م. محمد حمادة، أعلام، ج ٢، ص ٥٦؛ الموسوعة الفلسطينية، ج ١، ص ٦٠٢.

(٣) ولد سنة ١٨٧٢م، عين رئيساً لبلدية نابلس خلال الحرب العالمية، وعضواً في مجلس الإدارة العمومي في بيروت، تولى رئاسة بلدية نابلس بعد الاحتلال البريطاني لفلسطين، توفي سنة ١٩٢٤م. مناع، أعلام، ص ١٩٥، ١٩٦.

بدوي عاشور^(١) والحاج عبد الهادي عبد القاسم عبد الهادي^(٢)، وحافظ المحمد عبد الهادي زعيم قضاء جنين^(٣) وعبد الرحمن الحاج إبراهيم رئيس بلدية طولكرم وزعيم قضاء طولكرم^(٤).

في ٢٠ أيلول سنة ١٩٠٨م نشر قانون الانتخابات الجديد، وبموجبه تجري الانتخابات في العاصمة والولايات على اعتبار أن كل لواء يمثل دائرة انتخابية، على أن يكون نائب واحد لكل خمسين ألفاً من الذكور، وإذا كان عدد الذكور في اللواء أقل من العدد المذكور وأكثر من خمسة وعشرين ألفاً يكون لهم نائب واحد، ويكون نائبان لكل لواء يفوق عدد الذكور فيه خمسة وسبعين ألفاً، وثلاثة نواب إذا فاق العدد مائة وخمسة وعشرين ألفاً. وتجري الانتخابات على درجتين ينتخب في الأولى الذكور الذين أتموا الخامسة والعشرين من العمر المنتخبين الثانويين الذين ينتخبون بدورهم نواب اللواء^(٥).

وبعد إجراء الانتخابات النيابية وفقاً للقانون الجديد فاز عن فلسطين^(٦)، كل من أسعد الشقيري عن لواء عكا، وأحمد الخماش عن نابلس، وروحي الخالدي وسعيد الحسيني وحافظ السعيد عن متصرفية القدس^(٧).

وأفتتح السلطان العثماني عبد الحميد مجلس المبعوثان في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٠٨م، وألقى خطبة بين فيها الأسباب التي دفعته إلى وقف العمل بالقانون الأساسي في بداية حكمه قائلاً: "أيها الأعيان والنواب منحت ريعتي القانون الأساسي حينما استويت على أريكة

(١) من أعيان نابلس وأثريائها، بنى جامع النصر في نابلس على نفقته الخاصة، توفي ١٩١٨م. الدباغ، بلادنا، ج٢، قسم ٢، ص ٢١٠.

(٢) من عائلة عبد الهادي التي كانت تقيم في كل من عرابة وجنين ونابلس، انضم إلى حزب اللامركزية الذي تأسس في القاهرة سنة ١٩١٢م. الحوت، القيادات، ص ٢٣، ٢٤.

(٣) من رجال جنين في أواخر العهد العثماني. الدباغ، بلادنا، قسم ٢، ج ٢، ص ٨٠.

(٤) رئيس بلدية طولكرم في أواخر العهد العثماني ومن رجال الحركة الوطنية في فترة الانتداب البريطاني، ساهم في تطوير مدينة طولكرم وإقامة العديد من المنشآت فيها. الدباغ، بلادنا، ج ٢، قسم ٢، ص ٢٥١-٢٥٧.

(٥) الحكيم، سورية، ص ١٧٥، ص ٢٥٥؛ بيروت، ص ٣٦، ٣٧؛ توفيق، العرب، ص ١١٤؛ المؤيد، العدد ١٩، ٥٥٤٩، ص ١٩٠٨، ص ٤.

(٦) كانت فلسطين عند إجراء انتخابات عام ١٩٠٨م مقسمة إلى ثلاث مناطق إدارية وهي: لواء عكا ونابلس مكانا يتبعان لولاية بيروت، ومتصرفية القدس المستقلة التي تتبع مباشرة للباب العالي.

(٧) دروزة، الحركة، ص ٢٩٩، ٣٠٠، الحوت، القيادات، ص ٨٤٦؛ الحكيم، بيروت، ص ٣٦، ٣٧؛ ناصر الدين الأسد، روعي الخالدي، ص ٤٥، ٣١٩؛ سليم، مذكرات، ص ١٧٠؛ يعقوب العودات، من أعلام الفكر والأدب، ص ٣١٩، ٣١٨؛ برو، العرب، ص ٢٨٢، ٢٨٣؛ الدباغ، بلادنا، ج ١، قسم ٢، ص ٣٦٤، ٣٦٥.

السلطنة ثم أوقفت العمل بهذا القانون بناءً على ما عرضه علينا رجال الدولة في ذلك العهد^(١).

استمر المجلس النيابي الثاني في عمله حتى حل في ٥ كانون الثاني سنة ١٩١٢م قبل ختام دورته الرابعة على أثر خلاف بينه وبين وزارتين متعاقبتين. وفي عام ١٩١٢م أجريت انتخابات نيابية جديدة، فاز بها كل من روجي الخالدي^(٢)، وعثمان النشاشيبي^(٣)، وأحمد عارف الحسيني^(٤) عن القدس، وحيدر طوقان^(٥) وتوفيق حماد عن نابلس، وأسعد الشقيري^(٦) عن عكا^(٧).

اجتمع مجلس النواب الجديد في ٥ نيسان سنة ١٩١٢م لدورة واحدة فقط وحددت مهمته في حل الخلاف بين المجلس السابق وبين وزارتين متعاقبتين ولذلك صدرت الإرادة السنية بحله في ٢٢ تموز ١٩١٢م والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة، ولكن إجراء هذه الانتخابات تأخر بسبب الحرب البلقانية حتى بداية نيسان ١٩١٤م، وفي ٢٠ نيسان ١٩١٤م صدرت الإرادة السنية بافتتاح مجلس النواب الجديد في شهر أيار على أن يستمر اجتماعه لمدة شهرين فقط^(٨).

-
- (١) الاتحاد العثماني، العدد ٨١، ٢٨ كانون الأول ١٩٠٨م، ص ١.
- (٢) عاش بين سنتي (١٨٦٤-١٩١٣)، اديب مؤرخ باحث، انتخب عضواً في مجلس المبعوثان سنة ١٩١٢م، له العديد من الكتب والمؤلفات. محمد حمادة، اعلام، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٤؛ الموسوعة الفلسطينية ٢، ج ٢، ص ٤٩١.
- (٣) من القدس، تولى عدداً من الوظائف الحكومية في نهاية الحكم العثماني، انضم إلى جمعية الاتحاد والترقي، انتخب عضواً في مجلس المبعوثان سنة ١٩١٢م. مناع، اعلام، ص ٢٥٧.
- (٤) ولد في غزة سنة ١٨٦٩م، نفي إلى الآستانة ثم عين مفتياً في غزة حتى سنة ١٩١٢م، أُعدم من قبل جمال باشا سنة ١٩١٦م. مناع، اعلام، ص ١٠٢؛ الموسوعة الفلسطينية، ج ١، ص ١٠٣.
- (٥) ولد في نابلس، عمل موظفاً في البنك الزراعي العثماني في عام ١٩١٢م، تولى رئاسة بلدية نابلس، ثم انتخب عضواً في مجلس المبعوثان عن حزب الاتحاد والترقي، ساهم في الحركة الوطنية خلال فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين، ساهم في إنشاء حزب الزراعة. خمّاش، تراجم، ص ١٥٥؛ مناع، اعلام، ص ٢٦٠.
- (٦) ولد في عكا سنة ١٨٦٠م، درس في الأزهر، انتخب عضواً في مجلس المبعوثان سنة ١٩٠٨م، عمل مفتياً للجيش العثماني الرابع، كان مقرباً من جمال باشا، ساهم في الحركة الوطنية خلال الاحتلال البريطاني لفلسطين، وكان من المعارضين للحاج امين الحسيني، توفي سنة ١٩٤٠م. محمد حمادة، اعلام، ج ١، ص ٢١٧-٢٢٠؛ مناع، اعلام، ص ٢٢٥.
- (٧) خيرية قاسمية، النشاط الصهيوني، ص ١١٧؛ ناصر الدين الأسد، روجي، ص ٤٥، ٤٦؛ دروزة، الحركة، ص ١٨١، ١٨٢؛ فلسطين، العدد ١٣٤، ٢ نيسان ١٩١٢م، ص ١؛ الدباغ، بلادنا فلسطين، ج ٢، قسم ٢، ص ٣٨٠.
- (٨) الحكيم، بيروت، ص ١١٣، ١١٤؛ وسورية، ص ٢٥٥.

أما انتخابات عام ١٩١٤م فقد فاز فيها كل من راغب النشاشيبي^(١) وسعيد الحسيني^(٢) وفضي العلمي^(٣) عن متصرفية القدس، وأمّين عبد الهادي^(٤) وتوفيق حماد عن لواء نابلس، وعبد الفتاح السعدي^(٥) عن لواء عكا^(٦).

وكان عدد النواب الذي يمثلون كل لواء يزداد بازدياد عدد السكان فيه، فمثلاً كان يمثل متصرفية القدس عام ١٨٧٦م نائب واحد فقط، أما في عام ١٩١٤م فقد أصبح يمثلها ثلاثة نواب، وأصبح يمثل نابلس نائبان عام ١٩١٤م بدلاً من نائب واحد عام ١٩٠٨م.

وساهم نواب فلسطين في المناقشات التي جرت في البرلمان العثماني؛ حيث كانت الحركة الصهيونية واستيطان اليهود في فلسطين أحد الموضوعات التي تناولوها في النقاش، فقد بين روجي الخالدي أن اليهود يسعون للسيطرة على فلسطين وإقامة دولة لهم فيها، وأن عددهم بلغ حوالي ١٠٠ ألف وأن جواز السفر الأحمر للأجانب لم يجد نفعاً في منعهم من الهجرة إلى فلسطين. وأيد حافظ السعيد أقوال الخالدي وبيّن أن حركة الاستعمار اليهودي في فلسطين مستمرة منذ ثلاثين عاماً عندما كان عددهم في ذلك الحين ١٠,٠٠٠ يهودي وبلغ عددهم اليوم ١٠٠,٠٠٠ يملكون ١٠٠,٠٠٠ دونم من الأراضي اشتروها بمساعدة بعض الأغنياء رغم الحظر المفروض على شرائهم لها^(٧).

-
- (١) ولد في القدس سنة ١٨٨٠م، ودرس الهندسة وعمل مهندساً في لواء القدس، انتخب عام ١٩٠٨م عضواً في مجلس المبعوثان، تولى رئاسة بلدية القدس ما بين سنتي ١٩٢٠-١٩٣٥، أنشأ الحزب الوطني في فلسطين خلال الانتداب البريطاني، توفي سنة ١٩٥١م. محمد حمادة، أعلام، ج٣، ص١٠٩-١١٠.
- (٢) ولد في القدس سنة ١٨٧٨م، تولى رئاسة بلدية القدس، انتخب عضواً في متصرفية القدس في مجلس المبعوثان، كان من المعارضين للحركة الصهيونية، توفي سنة ١٩٤٥م. مناع، أعلام، ص١٢٩-١٣٠.
- (٣) ولد في القدس سنة ١٨٦٥م، عمل عضواً في مجلس إدارة متصرفية القدس ثم رئيساً لبلديتها، انتخب سنة ١٩١٤م عضواً في مجلس المبعوثان، توفي سنة ١٩٢٤م. مناع، أعلام، ص٢٩٧.
- (٤) أمّين عبد الهادي، من رجال الحركة الوطنية الفلسطينية خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين ١٩١٨-١٩٤٨م، وساهم في تأسيس الحزب العربي. الحوت، القيادات، ص٨٤، ٣٦٥، ٨٤٦، ٨٥٨.
- (٥) من مدينة عكا، انتخب سنة ١٩١٤م عضواً في مجلس المبعوثان العثماني، عمل رئيساً لبلدية عكا بعد الاحتلال البريطاني لفلسطين، توفي سنة ١٩٢٨م. مناع، أعلام، ص٢٠١.
- (٦) ولد في بيروت سنة ١٨٦٨م، واختير نائباً عن بيروت في مجلس المبعوثان، وتولى رئاسة بلدية بيروت ثم عضواً في المؤتمر العربي في باريس ورئيس جمعية المقاصد الإسلامية، وتولى عدداً من الوظائف بعد الانتداب الفرنسي على لبنان. سليم، مذكرات، ص٧-٣٨.
- (٧) برو، العرب، ص٢٨٤، ٢٨٤؛ الدباغ، بلادنا، ج١٠، قسم ٢، ص٣٦٦، ٣٦٦؛ قاسمية، النشاط الصهيوني، ص١٠٠-١٠٣؛ ناصر الدين الأسد، روجي، ص٢٢، إحسان حلاق، موقف الدولة العثمانية، ص٢٥٦؛ حسن قايللي، الحركة القومية، ص١٦١.

قضاء طولكرم

أصدرت الدولة العثمانية في عام ١٨٦٤م قانون الولايات الجديد الذي تم بموجبه تقسيم المناطق التابعة لها إلى عدد من الولايات، وتم تقسيم كل ولاية إلى عدد من الألوية، واللواء إلى نواح، والناحية تضم عدداً من القرى^(١).

وبموجب ذلك كان قضاء بني صعب (طولكرم) يتبع لواء نابلس الذي يتبع لولاية سوريا حتى عام ١٨٧٧م عندما استحدثت ولاية بيروت التي ضمت ألوية نابلس وعكا وبيروت واللاذقية وطرابلس^(٢).

وكان قضاء بني صعب (طولكرم) يضم في عام ١٨٧١م ٢٨ قرية. وقسم وفي عام ١٩٠٤م إلى ناحيتين، هما: ناحية الحرم، وتضم ٩ قرى. وناحية بني صعب، وتضم ٣٤ قرية^(٣). ووفقاً لمؤلف كتاب ولاية بيروت، فإن قضاء طولكرم في عام ١٩١٤م أصبح يتألف من أربع نواح، هي: وادي الشعير والشعراوية وبني صعب والحرم. وكانت قلقيلية مركز تلك النواحي^(٤).

ويظهر الجدول التالي أعداد السكان في قضاء طولكرم في أواخر العهد العثماني^(٥):

السنة	عدد السكان
١٨٩٣	٣١،٢٨٣
١٩٠٤	٣٩،٠٢٨
١٩١٤	٣٥،٨٩٩ ^(٦)

- (١) الدستور العثماني، ج ١، ص ٢٨٧، ٢٨٨؛ عوض، الإدارة، ص ٣٤-٣٨.
- (٢) سالنامة ولاية سورية لعام ١٢٠٢هـ/١٨٨٤م، ص ١١٠-١٨٠؛ سالنامة ولاية بيروت لعام ١٢١٠هـ/١٨٩٣م، ص ١٥٠-٢٤٠؛ الصوفي الطرابلسي، سمير اللبالي، ص ٦٨-١١٢؛ الأنسي، دليل، بيروت، ص ٧٢.
- (٣) رافق، فلسطين، ص ٩١٤؛ شولش، تحولات، ص ٣٢؛ التميمي وبهجت، ولاية بيروت، ج ١، لواء نابلس، ص ٢٦.
- (٤) التميمي وبهجت، ولاية بيروت، ج ١، لواء نابلس، ص ٢٦، ٢٠٢، و ص ٢١٤.
- (٥) رافق، فلسطين، ص ٩١٤؛ التميمي وبهجت، ولاية بيروت، ج ١، ص ١٩٢.
- (٦) يظهر أن انخفاض عدد السكان في عام ١٩١٤م يعود إلى أن السكان في ناحية الحرم لم يتم حسابهم ضمن سكان قضاء طولكرم. انظر: التميمي وبهجت، ولاية بيروت، ج ١، لواء نابلس، ص ١٩٢.

تعريف بالسجل وأهميته

تعود المواضيع التي يتناولها السجل لفترتين؛ الأولى، وهي نهاية العصر العثماني، وتشمل محاضر لاجتماعات اللجنة التحضيرية (الهيئة التفتيشية) للانتخابات النيابية والبلدية التي تمت في الدولة العثمانية في الفترة ما بين عام ١٩٠٨-١٩١٤ م. والفترة الثانية، وهي بداية الاحتلال البريطاني لفلسطين، وتشمل محاضر لاجتماعات اللجان التحضيرية للانتخابات المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس البلدي في مدينة طولكرم.

وتبدأ محاضر الاجتماعات في ٢١ أغسطس ١٣٢٤مالية/ ١٩٠٨م، وتنتهي يوم ١٣/٢/١٩٢٦م، والمحاضر مكتوبة باللغة العربية مع استخدام محدود لبعض المصطلحات والكلمات التركية. كما أنها تضم عدداً من الفرمانات والتعليمات الخاصة بالانتخابات، كتبت باللغة التركية العثمانية.^(١)

وتكمن أهمية السجل في أنه يوضح كيفية تنظيم الانتخابات بشكل عملي، بينما يمثل قانون الانتخابات التنظيم النظري لها، ومن خلال ذلك يمكن معرفة كيفية تطبيق التعليمات الخاصة بالانتخابات وكيفية إجرائها والذين سُمح لهم بممارسة الانتخاب وأولئك الذين حرموا منها؛ ولا سيما المحكوم عليهم بالإفلاس والحجر، والذين لم يدفعوا ضريبة الويركو.

ويبين السجل أيضاً كيفية تطبيق نظام الانتخاب على مرحلتين، حيث يقوم الناخبون بانتخاب عدد من المرشحين ويقوم هؤلاء بدورهم بانتخاب أعضاء مجلس المبعوثان. كما يبين كيفية تشكيل الهيئة المشرفة على الانتخابات في قضاء طولكرم والتي أطلق عليها الدفتر هيئة العجز، وأسماء المشاركين فيها وكيفية اختيارهم ودور أعضائها في الإشراف على الانتخابات. ويكشف عن كيفية إعداد الدفاتر التي تحوي أسماء الناخبين ودور مخاتير القرى وأئمتها في إعداد هذه الدفاتر، وكيفية الاعتراض الذي يقدمه أولئك الذين سقطت أسماؤهم من هذه الجداول إلى الهيئة التفتيشية (هيئة العجز).

كما يفيد السجل في معرفة الآلية التي تم فيها انتخاب أعضاء المجلس البلدي في طولكرم ورؤيسه سواء في العصر العثماني أو بعد الاحتلال البريطاني لفلسطين، وهو ما ينطبق على

(١) يشكر دارسو السجل السيد صبحي الصفدي مدير دائرة الوثائق التركية في مؤسسة احياء التراث والبحوث الإسلامية الذي ترجمها إلى اللغة العربية.

انتخابات المجلس الإسلامي الأعلى بعد الاحتلال البريطاني لفلسطين.

وقد روعي في تحقيق السجل الحفاظ على الأسلوب الذي اتبعه كاتب الأصل، والذي يتمثل في كتابته على شكل محاضر يومية يحمل كل منها رقماً (نومرو/نمره)، وإضافة التاريخ الميلادي إلى جانب التواريخ الهجرية والرومية (المالية) التي استخدمها الكاتب.

ولم يتم التدخل في النص إلا بشكل محدود ونادر، حيث تم تعديل كتابة بعض الكلمات التي كتبت خطأ مما لا يؤثر على الكلمة ومعناها، منها مثلاً كلمة "امضا" كتبت بدون همزة، أصبحت إمضاء، وكلمة "استدعايات" أصبحت استدعاءات، و"الثلاثة" أصبحت الثلاثة.

كما تم التأكد من صحة الاسماء والمواقع الواردة في المخطوط والتعريف بما غمض من المصطلحات والكلمات الواردة في متن النص.

وقد أرفق دارسو هذا السجل ملاحق، هي: قانون الانتخابات العثماني، وبرنامجين انتخابيين لاثنتين من المرشحين لانتخابات المبعوثان، وخريطة لقضاء طولكرم والقرى التي يضمها.

محاضر الانتخابات



أولاً: الانتخابات النيابية الأولى عام ١٩٠٨ م

١. المحضر الأول

في ٢١ أغسطس (١) سنة ١٣٢٤/١٩٠٨ م (٢)

تقرر من مجلس إدارة القضاء (طولكرم) تعيين محمد أفندي (٣) حنون وإبراهيم أفندي عبد الرحمن من أعضاء مجلس الإدارة وحسين أفندي الخليل وأحمد أفندي العواد من أعضاء البلدية ليكونوا هيئة تفتيشية لانتخاب مجلس المبعوثان وقد تبلغوا ذلك.

رقم (١) في ٢١ منه

حيث بالنظر لوسع القضاء وأن كاتب البلدية لا يقوم باستنساخ دفاتر انتخاب مجلس المبعوثان مع وظيفته الأصلية وأنه إذا ما وجد كتب كفاية يسبب تأخير انتخاب مجلس المبعوثان فوق المدة المعينة له فلاجل التسريع رأي مناسب تعيين كل من ذوي اللياقة والأقدار عارف أفندي أبو الرب ومحمود أفندي الشيخ سعيد وعبد الرحيم أفندي العواد من أهالي قسبة طولكرم كتبة مؤقتين لانتخاب مجلس المبعوثان بمعاش شهري كل منهم مائة صاغ (٤) تدفع من صندوق البلدية توفيقاً للمادة تسعة وعشرون (٥) من قانون انتخاب مجلس المبعوثان فلاجل تبليغ المومئ إليهم من طرف الرئاسة ومباشرتهم بالعمل صار إعطاء هذا القرار.

إبراهيم حسين أحمد محمد

(١) في الأصل أغسطس، وسيشار إليها هكذا حيثما وردت.

(٢) في الأصل ٣٢٤. وستكتب حيثما وردت ١٣٢٤، وهي تقويم عثمانى يعرف بالسنة المالية (الرومية) وليست السنة الهجرية.

(٣) وردت في الأصل أف، وهي اختصار للقب العثماني أفندي.

(٤) قرش صاغ: عملة عثمانية كان كل قرش منها يساوي بارة.

(٥) انظر نص المادة في الملحق الأول. ويمكن الرجوع إلى الملحق لمعرفة نص المادة التي يشار إليها ضمن السياق من قانون انتخاب مجلس المبعوثان.

(٢) في ٢١ منه

حيث أن القضاء تسع^(١) نواحي فبالطبع لا بد لكل ناحية من صندوق توضع فيها أوراق الانتخابات وكذلك ورق وظروفه لتقسيمه على عدد المنتخبين وعمل دفاتر واستساخهم وجداول لأجل انتخاب مجلس المبعوثان فعليه تقرر مشتري تسعه صناديق وورق وظروفه وما يلزم لانتخاب المجلس المذكور من أدوات الصندوق بمعرفة كاتب البلدية محمود أفندي وصرف أثمانها من صندوق البلدية توفيقاً للمادة ٢٩ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان فلأجل إجراء العمل بموجبه صار إعطاء هذا القرار.

إبراهيم حسين أحمد محمد

(٣) في ٢١ منه

لدى تدقيق الدفاتر الأساسية بحسب مضابط مختارين وأئمة قرى قضاء بني صعب فوجد موافق الأصول لذلك صار التصديق عليها وإعلانها اعتباراً من ٢١ أغسطس ١٩٠٨/١٣٢٤ م فلأجل بعد تمام المدة المعينة تعليق الدفاتر يصير اعزام مأمورين هؤلاء العجزة لإكمال الانتخاب ضمن الأصول وحيث أن هؤلاء العجزة^(٢) لا يكفوا لتسع نواحي بوقت قريب فعليه وبحسب تعييننا من مجلس إدارة القضاء هيئة تفتيشية توفيقاً للمادة ١٠ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان فقد انتخبنا كل من صاحب الرفعة عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم وأصحاب الفضيلة الشيخ إسماعيل أفندي العداب والشيخ عبد القادر أفندي التفال والشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي وأحمد أفندي هلال ليكونوا هيئة تفتيشية مع هؤلاء العجزة لشدة لزومهم لأجل تسريع العمل وبما أن المومئ إليهم من أهل الحمية واللياقة والناموس تقرر متفقا انتخابهم وعلى الرئاسة تبليغهم ذلك لأجل مشاركتنا بخدمة الوطن وعليه أعطي هذا القرار.

إبراهيم حسين أحمد محمد

(٤) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م

حيث تقدم استعفاء من عبد الرحمن أفندي العواد من الكتابة المؤقتة بالنظر لعدم كفاية

(١) في الأصل تسعة.

(٢) المقصود هنا هيئة العُجَز. وهم كبار السن المشرفون على الانتخابات.

المعاش وكثرة أشغاله الاعتيادية^(١) فعليه تقرر قبول استعفائه وضم معاشه للكتبة الاثنتين عارف أفندي ومحمود أفندي فلأجل تبليغ المومئ إليهم من طرف الرئاسة ذلك صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(٥) في ٢٥ منه

تلي الاستدعاء المتقدم من محمد أفندي صوفان من قرية كفر قدوم المتضمن أنه متوطن في قرية كفر زيياد من مدة تتوف عن سنتين وأن أهالي كفر زيياد غير مدخلين اسمه في دفتر انتخاب قريتهم مع أنه ملاك بها وحائز حقوق انتخاب مجلس المبعوثان حسب التعليمات فعليه ولدى المذاكرة لمضمونه تقرر حيث أنه ثبت توطن المذكور كفر زيياد في المدة المذكورة وملاك بها تقرر إدخال اسمه في دفتر كفر زيياد وانتخابه يكون بها وعليه أعطى هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(٦) في ٣١ منه

حيث ثبت بناء على التلغراف الوارد من مقام المتصرفية العلية بأن عدد نفوس الذكور القاطنين بلواء نابلس مع ملحقاتها واحد وستون ألف وسبعمئة وتسعون فحسب المواد القانونية يكون للواء نابلس عموم مبعوث واحد فلأجل إعلان الكيفية صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(٧) في ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م

أنه بناء على إجراء القرعة ما بين أعضاء هيئة تفتيش انتخاب مجلس المبعوثان في هذا القضاء توفيقاً للمادة ٢٠ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان فقد أصابت القرعة اسم الشيخ عبد القادر أفندي التغال ليكون مفتشاً في ناحية^(٢) الشيخ سعد أفندي الكرمل والشيخ إسماعيل أفندي ليكون مفتشاً في ناحية الحاج مصطفى أفندي القبيج وعبد الرحمن أفندي ليكون مفتشاً لناحية الشيخ نجيب أفندي عبد المنان ومحمد أفندي حنون ليكون مفتشاً لناحية

(١) في الأصل العتيادية.

(٢) يقصد بالناحية، المنطقة التي يسكن فيها أحد أعيان المنطقة وليس الناحية كتقسيم إداري حكومي رسمي.

محمد أفندي الأعرم وإبراهيم أفندي الحاج عبد الرحمن ليكون مفتشاً لناحية عبد اللطيف أفندي أبو هنطش والشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي ليكون مفتشاً لناحية عبد الرحيم أفندي الناشف وحسين أفندي الخليل ليكون مفتشاً لناحية عبد الجبار أفندي الأعرم وأحمد أفندي العواد ليكون مفتشاً لناحية عارف أفندي الجيوسي وأحمد أفندي هلال ليكون مفتشاً لناحية عبد الرازق أفندي أبو بكر فبناءً على هذه القرعة وإجراء العمل بموجبها ضمن القانون صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(٨) في ٣١ منه

حيث من نظر لقرب مدة الاعتراض على الدفاتر الأساس فقد تقرر اتخاذ قسبة طولكرم راس ناحية يجتمع^(١) بها أصحاب استحقاق انتخاب مجلس المبعوثان من طولكرم وفرعون وذنابه وأم خالد وارتاح لانتخاب الدرجة الثانية تحت رئاسة الشيخ سعيد أفندي الكرمي والمفتشين الشيخ عبد القادر أفندي التفال وقرية جت راس ناحية يجتمع بها منتخبو^(٢) قرية عتيل وقاقون ونزلة عيسى وجت وكفر سب تحت رئاسة عبد اللطيف أفندي أبو هنطش والمفتشين إبراهيم أفندي عبد الرحمن ودير الغصون رأس ناحية يجتمع بها منتخبو قرية زيتا وعلار وصيدا ودير الغصون وباقا الغربية تحت رئاسة عبد الجبار أفندي الأعرم والمفتش حسين أفندي الخليل وعنبتا رأس ناحية يجتمع بها منتخبو قرية شويكة وبلعا والعطارة وكفر رمان وعنبتا تحت رئاسة الحاج مصطفى أفندي القبع والمفتش شيخ إسماعيل أفندي وقرية بيت ليد رأس ناحية يجتمع بها منتخبو قرية سفارين وبيت ليد وكفر اللبد ورامين وشوفه تحت رئاسة محمد أفندي الأعرم والمفتش محمد أفندي حنون وقرية الطيرة رأس ناحية يجتمع بها منتخبو قرية قلنسوة والطيرة والحرم وإجليل ومسكة تحت رئاسة الشيخ نجيب أفندي عبد المنان والمفتش عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم وقرية قلقيلية رأس ناحية يجتمع بها منتخبو كفر جمال وكفر سابا وجلجولية وفلامه وقلقيلية تحت رئاسة عبد الرازق أفندي أبو بكر والمفتش أحمد أفندي هلال وقرية كفر زياد رأس ناحية يجتمع بها منتخبو قرية كور والراس وكفر عبوش وكفر زياد تحت رئاسة عارف أفندي الجيوسي والمفتش أحمد

(١) وردت في الأصل يجتمعوا. وسيشار إليها هكذا: يجتمع، حيثما وردت.

(٢) وردت في الأصل منتخبون. وسيشار إليها هكذا: منتخبو، حيثما وردت.

أفندي العواد وقرية الطيبة رأس ناحية يجتمع بها منتخبو قرية فرديسيا وكفر صور والطيبة التحنا والطيبة الفوقا تحت رئاسة عبد الرحمن أفندي الناشف والمفتش شيخ محمد أفندي الشيخ مرعي لإجراء انتخاب الدرجة الأولى للدرجة الثانية من مجلس المبعوثان فلأجل العمل بمقتضاه في الوقت المعين أي في ٧ كانون سنة ١٣٢٤/١٩٠٨م حيث تمام مدة الاعتراض ولأجله صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(٩) في ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٨/١٣٢٤م

حيث أن هؤلاء العجزة مرادنا الخروج إلى النواحي المخصصة لنا لإجراء انتخاب الدرجة الثانية من الدرجة الأولى فتوفيقاً للمادة ٢٧ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان تقرر طلب إرفاق كل منا أو بخيال أو بخياليين زاندرمة^(١) حسب الأصول فلأجل مراجعة القائمقامية بهذا الموضوع صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(١٠) في ٣١ منه

تليت العرضحالات المتقدمات من إمضاء حسن أفندي العنبتاوي وولده توفيق من أهالي نابلس المتضمنات أنهما متوطنين في قرية عنبتا مع أنهم أصحاب أملاك وحائزين حقوق انتخاب مجلس المبعوثان حسب التعليمات ولدى المذاكرة بمضمونها تقرر إدخال اسم حسن أفندي العنبتاوي في دفتر منتخبين قرية عنبتا حيث أنه متوطن حقيقة منذ سنة وكسور (وعدة أشهر) وأما ولده توفيق فهو متوطن في قرية عنبتا منذ ستة أشهر فقط فلا يحق له الانتخاب بها توفيقاً للمادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس المبعوثان فلأجل تهيم حسن أفندي وولده توفيق ذلك صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(١) جاندرمة: قوة الدرك. تشرف على حفظ الأمن ومطاردة الأشقياء واللصوص وتبليغ أوامر الحكومة. وتتألف من خيالة ومشاة. وتتبع وزارة الداخلية والوالي والمتصرف والقائمقام. سالنامه ولاية سوريا لعام ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م، ص: ١٢٧؛ دروزة، نشأة الحركة العربية، ص: ١٥٩؛ عوض، الإدارة العثمانية، ص: ١٥٩.

تقسيم النواحي إلى أقسام

ناحية الحاج مصطفى أفندي القبيج			ناحية شيخ سعيد أفندي الكرمي		
القرى	القسم	عدد أنفار	القرى	القسم	عدد أنفار
شويكة	أول	٢٦٠	أم خالد وفرعون	أول	٩٧
بلعا	ثاني	٢٨٨	ارتاح وذنابه	ثاني	٢١٠
كفر رمان والعطارة	ثالث	٦٢	طولكرم محله شامية (١) ومحلة غربية	ثالث	٢٣٠
عنبتا	رابع	١٥٠	طولكرم محلة قبلية وشرقية	رابع	٢٢٣
عنبتا	خامس	١٥٨			٧٦٠
		٩١٨			

ناحية عارف أفندي			ناحية محمد أفندي العمر		
القرى	القسم	عدد أنفار	القرى	القسم	عدد أنفار
كور	أول	٧٥	رامين	أول	٧٣
كفر زيباد وكفر عبوش	ثاني	٨٢	كفر اللبد	ثاني	٧٦
راس وجيوس	ثالث	١٠١	بيت ليد	ثالث	١٢٩
		٢٥٨	شوفه وسفارين	رابع	١٤٣
					٤٢١

ناحية عبد اللطيف أفندي أبو هنطش			ناحية عبد الجبار أفندي		
القرى	القسم	عدد أنفار	القرى	القسم	عدد أنفار
	أول	١٦٩	دير الفصون	أول	٢٥٦
عتيل قاقون	ثاني	٢٠٠	باقة الغربية	ثاني	٢٣٦
عتيل	ثالث	١٥٢	صيدا وعلار	ثالث	٢٢٩
جت ونزلة عيسى	رابع	١١٧	زيتا	رابع	١٦٣
		٦٣٨			٨٨٤

ناحية الشيخ نجيب أفندي عبد المنان			ناحية عبد الرحيم أفندي الناشف		
القرى	القسم	عدد أنصار	القرى	القسم	عدد أنصار
حرم واجليل	أول	٧٦	طبية فوقا	أول	١٤٠
قلنسوة	ثاني	٧٧	طبيه تحنا	ثاني	٢٦٢
طيرة ومسكة	ثالث	١٩٠	فرديسيا وكفر صور	ثالث	٣٨
		٣٤٢			٤٤٠

ناحية عبد الرزاق أفندي أبو بكر					
عدد أنصار	القسم	القرى	القسم	عدد أنصار	القرى
٨٩	أول	كفر جمال وفلامة	ثاني	١٢٥	جلجولية وكفر سالم
١٣٥	رابع	قليلية	ثالث	٢٠٠	قليلية
٦٤٩					

قبلاً صار تقسيم القضاء لتسع نواحي وصار تعيين لكل ناحية رئيس كما هو مقرر قبلاً ولدى تدقيق أسماء المنتخبين في كل ناحية بلغ مجموع نفوس ناحية الشيخ سعيد أفندي الكرمي مما يحق لهم الانتخاب سبعمائة وستون نفر صار تقسيمهم أربع نواحي كما هو مبين توفيقاً للمادة ٢٦ من القانون فيكون للناحية عموماً منتخبين اثنان من الدرجة الثانية توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون الانتخاب، وبلغ مجموع نفوس ناحية الحاج مصطفى القبيج تسعمائة وثمانية عشر نفر صار تقسيمهم لخمس نواحي كما هو موضح فيخص ناحيته منتخبان اثنان من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية محمد أفندي العمر أربعمائة وواحد وعشرون نفر صار تقسيمهم لأربع نواحي فيخص ناحيته منتخب واحد من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية عارف أفندي الجيوسي مائتين وثمانية وخمسون نفر صار تقسيمها لثلاث نواحي فيخص ناحيته منتخب واحد من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية عبد الجبار أفندي ثمانمائة وأربعة وثمانون نفر صار تقسيمها لأربعة أقسام فيخص ناحيته منتخبان اثنان من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية عبد اللطيف أفندي ستمائة وثمانية وثلاثون نفر صار تقسيمها لأربعة أقسام فيخص ناحيته منتخب واحد من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية عبد الرحيم أفندي أربعمائة وأربعين نفر صار تقسيمها لثلاثة أقسام ويخص ناحيته منتخباً واحداً من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية عبد الرزاق أفندي أبو بكر ستمائة وتسعة وأربعون نفر صار تقسيمها لأربعة أقسام ويخص ناحيته منتخباً واحداً من الدرجة الثانية، وبلغ مجموع نفوس ناحية الشيخ نجيب أفندي عبد

المنان ثلاثمائة وثلاثة وأربعون نفر صار تقسمها لثلاثة أقسام فيخص ناحيته منتخب واحد من الدرجة الثانية، فبناء على تقسيم النواحي لأقسام متعددة تسهيلاً للانتخاب وبياناً لما يكون لكل ناحية من منتخب من الدرجة الثانية توفيقاً للمادة عدد ٢٢ وللمادة (٢٦) من قائمة الانتخاب وحيث أن هذا التقسيم موافق فلأجل تبليغه للرؤساء للعمل بمقتضاه صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود محمد

(١٢) ٢ أغسطس منه

تلي العرضحالات المتقدمات من عبد الله آغا البرقاوي وعلي بن داوود البرقاوي ومحمد الحاج مصطفى الحمد وإخوانه عبد الرحيم وعبد الرحمن المتضمنات أنهم من أهالي ذنابة وملاكين بها وتاركينهم^(١) من حق الانتخاب بطريق السهو وحيث أن هؤلاء العجزة يعرفون حق المعرفة أن المرقومين من أهالي ذنابة وأصحاب أملاك وحائزين حقوق انتخاب مجلس المبعوثان كما ظهر من التحقيق الحقي والجلي. لذلك تقرر إدخال المرقومين في دفتر انتخاب قرية ذنابة، فلأجل تبليغهم ذلك أعطي هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر

(١٣) في ٥ منه

(أقسام نواحي (قرى) قضاء بني صعب وأيام الانتخاب فيها من شهر أغسطس ١٣٢٤ / ١٩٠٨ م)

التاريخ	اليوم	القسم (القرية)
٧	الأحد	دير الفصون، طيبة فوقاً وتحتاً، كفر جمال، شويكة، جيوس وراس، قاقون، إجليل والحرم، أم خالد وفرعون، كفر ليد ورامين
٨	الاثنين	باقة غربية، فرديسيا وكفر صور، جلجولية وكفر سابا، بلعا، كفر زياد وكفر عبوش، عتيل، قلنسوة ارتاح وذنابة، شوفة وسفارين
٩	الثلاثاء	صيدا وعلار، قلقيلية، كفر رمان، عطارة كور، جت ونزلة عيسى، طيرة ومسكة، طولكرم، بيت ليد
١٠	الأربعاء	زيتا، عنبتا

أنه بناء على تقسيم النواحي على أقسام بمعرفة هؤلاء العجزة توفيقاً للمادة ٢٦ من قانون انتخاب المجلس المبعوثان وبالإجماع صار تعيين لكل قسم يوم كما هو موضح جانبه ليحضر (١) يقصد أنه تم إسقاط أسماءهم من جداول الانتخابات.

منتخبوه لرأس الناحية لإجراء الانتخاب توفيقاً للمادة المذكورة فلأجل منافع المذكورين الذين يذهبون إلى النواحي طبق التقسيم ليخبروا أهالي كل بلد من ناحيتهم يوم اجتماعهم في رأس الناحية وتفهيمهم كيفية الانتخاب توفيقاً للمادة ٢٨ من القانون المشار إليه وقد تقرر خرجراه^(١) لكل منهم يومياً من تاريخ مباشرة الانتخاب كما هو مقرر - - ريالين مجيدي^(٢) تدفع لهم من صندوق البلدية وأما الكتبة اللازمة لهم فأجرتهم من الخرجراه فبناء على ذلك صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر

(١٤) ٥ أغسطس ١٩٠٨/١٣٢٤ م

قبلاً تقرر في هيئة العُجَز أن تتخذ قرية مخصوصة من كل ناحية مركزاً يجلب إليها كل قسم من أقسام الناحية ليجرى بها انتخاب الدرجة الثانية لمجلس المبعوثان ونظراً لمشقة ذهاب كل قرية وقسم من الناحية لمركزها لبعد المسافة لما أنه يوجد في كل قرية من العميان والمرضى الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المركز عدد كثير فعليه تقرر الآن أن يذهب رئيس كل ناحية مع الهيئة الانتخابية وأمور الانتخاب لكل قرية من القرى البعيدة عن مركزها ويجروا انتخاب أشخاصها بها تخلصاً من المشقة التي تحصل للمنتخبين وتسريعاً للانتخاب والبلد التي تراه الهيئة الانتخابية تتخذ رأس ناحية لقريتها فلأجل إجراء العمل بمقتضاه صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر

(١٥) ٦ منه

تلي العرضحال المتقدم من إمضاء حماد بن محمد السلامة من العطاراة المتضمن أنه عند نسخ دفتر الأساس في قريتهم كان غائباً وحضر اليوم ولما بلغه أنه محروم حق انتخاب مجلس المبعوثان بالنظر لما نسبه إليه مختارين قريته أنه سيء الأخلاق ولدى المذاكرة بمضمونه تقرر حيث ثبت أن حماد كان غائباً عن قريته بموجب ورقة مختومة من إمام ومختارين قريته كما ثبت أيضاً أن أخلاقه حسنة وبالنظر لمعرفتنا بحماد المذكور من أنه حسن الأخلاق

(١) خرجراه: أجرة أو مصروف. الأنسي، الدراري، ص: ٢٣٦.

(٢) الريال المجيدي: عملة عثمانية نسبة إلى السلطان عبد المجيد. ويساوي ٢٠ قرشاً. الكرمل، النقود، ص:

١٠٢، ١٠٣، ١٩٠، ١٩١.

تقرر إدخال اسمه بدفتر المنتخبين وطلب مجازات المفترين عليه فتوفيقاً للمادة ١٤ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان فإنه صار إعطاء هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر

(١٦) ٧ منه

أنه بناء على الاستعفاء المتقدم من حسين أفندي الخليل من عضوية تفتيش انتخاب مجلس المبعوثان بالنظر للأمراض الحاصلة له وبما أن الحاجة ماسة لتعيين خلفه فعليه تقرر طلب تعيين محمد أفندي الشنار بدلاً منه وتعيينه أيضاً لناحية عبد الجبار أفندي حيث أن حسين أفندي المذكور كان وفيّاً لها وعليه أعطي هذا القرار.

محمد حسين حسن أحمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر محمود

(أجور العاملين في الانتخابات بالمجدي / قرش)

قرش	البيان	قرش	البيان
٣٠٠	كتابة لأجل استنساخ دفتر الأساس والمنتخبين محمود أفندي وعارف أفندي ١٥٠ شهري لكل منهم	١٥٢	كتابة لأجل استنساخ دفتر التصديق عارف أفندي وسالم أفندي بوجه المقطوع بموجب قرار مجلس إدارة
١١٤	مأمور ناحية الطيرة عبد الرحمن أفندي إبراهيم ٢ يوم في ٢ مجيدي	٧٦	مأمور ناحية الطيبة شيخ محمد أفندي شيخ مرعي ٢ يوم في ٢ مجيدي
١١٤	مأمور ناحية طولكرم شيخ عبد القادر أفندي التفال ٢ يوم في ٢ مجيدي	١٥٢	مأمور ناحية عنبتا شيخ إسماعيل أفندي ٤ يوم في ٢ مجيدي
	مأمور ناحية قلقيلية أحمد أفندي هلال ٢ يوم في ٢ مجيدي	١١٤	مأمور ناحية كفر زياد أحمد أفندي عواد ٢ يوم في ٢ مجيدي
		١١٤	
١٥٢	مأمور ناحية دير الغصون شيخ محمد أفندي شنار ٤ يوم في ٢ مجيدي	١١٤	مأمور ناحية جت إبراهيم أفندي عبد الرحمن ٢ يوم في ٢ مجيدي
		١١٤	مأمور ناحية بيت ليد أفندي محمد أفندي حنون ٢ يوم في ٢ مجيدي

صرفيات

قرش	البيان	قرش	البيان
٨٠	صناديق عدد ٨	١٠٨	ورق ماعون عدد ٦ في ١٨
٢٥,١٠	ختم للهيئة التفتيشية	٨٧,٢٠	ثمن ظروف عدد ٥٦٠٠
١١	تلفراف لطلب رئيس ناحية طولكرم من باقة والمفتش	٥	حبر
١٣,٢٠	دفتر قرارات	٢	أقلام
٨٢,١٠	٠,٢٠	كرار واپره
١٧٦٧,٢٠	جمعا يكون	١	رسراس (صمغ)

أنه في ٢ أغسطس سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م صدر القرار من مجلس إدارة القضاء بحق عارف أفندي وسالم أفندي بوجه المقطوع ١٥٢ قرش صاغ كما هو مشروع أعلاه في ٢١ أغسطس ١٩٠٨/١٣٢٤ م / رقم (١) أعطي القرار من هيئة تفتيش انتخاب مجلس المبعوثان في قضاء بني صعب بتعيين عارف أفندي ومحمود أفندي الشيخ سعيد أفندي كتبه تدقيق لأجل استنساخ دفاتر الأساس ودفاتر المنتخبين شهري لكل منهم بمائة وخمسين قرش وفي ٢١ أغسطس ١٩٢٤ رقم (٢) أعطي القرار من الهيئة المومئ إليها بأن كاتب البلدية محمود أفندي يشتري ما يلزم لانتخاب مجلس المبعوثان من ورق وغيره وأن يقدم بهم سند وفي ٥ أغسطس ١٩٠٨/١٣٢٤ م رقم (٥) تقرر لكل واحد من هؤلاء العجزة خرجاه يومي ريالين مجيدي عن ذهابه للقرايا كما هو مشروع أعلاه وقد بلغ مجموع ذلك كله ألف وسبعمائة وسبعة وستون قرش وثلاثون بارة^(١) صاغ فلأجل صرفها من صندوق البلدية توفيقا للمادة ٢٩ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان وتصديقها من مجلس إدارة القضاء حسب الأصول صار إعطاء هذا القرار.

أحمد محمد محمود محمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر حسن

(١٨) ٢١ منه

بناء على التلغراف الوارد في ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م من مقام المتصرفية المتضمن أن المرشحين^(٢) لمجلس المبعوثان هم شيخ أحمد أفندي الخماش، وحيدر بيك طوقان وحسن أفندي عبد الهادي وعارف أفندي عبد الحلیم من أهالي نابلس فعليه تقرر لدى هؤلاء

(١) البارة: عملة فضية عثمانية تساوي ١٠ فلوس، والقرش يساوي ٤٠ بارة. الكرملی، النقود، ص: ١٦٦.

(٢) وردت في الأصل المرشح.

العجزة أن يحضروا منتخين الدرجة الثانية من القرايا توفيقاً لمركز القضاء لأجل انتخاب من يريدوه من الأنصار المذكورين أو خلافهم مما يروه مناسب حسب حريتهم وفكرهم ضمن القانون تفيقاً للمادة ٤٥ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان وأن يكون حضورهم يوم الثلاثاء الواقع ٢٣ في سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م ﴿الساعة﴾ السابعة منه فلأجل أن نبلغهم ذلك صار إعطاء هذا القرار.

حسن أحمد محمد محمود محمد عبد الرحمن إسماعيل عبد القادر

(١٩) ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م

بناء على التلغراف الوارد لنا في ٢٢ سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م من مقام المتصرفية^(١) العلية المتضمن أن المرشح أيضاً لمجلس المبعوثان نجيب آغا النمر من أساس لواء نابلس فلأجل أن تكون الكيفية معلومة صار إعطاء هذا القرار بإعلانه حسب الأوامر.

حسن إسماعيل عبد القادر حسن محمود

(عدد أصوات الذوات المرشحين حسب النواحي)

المرشحون	عدد الآراء		
	بنو صعب	جنين	نابلس
شيخ أحمد أفندي الخماش	٧	٩	٣
حيدر بيك طوقان	١		١٣
توفيق أفندي حماد	٢		٣
حسن أفندي عبد الرحمن عبد الهادي	١		١
مجموع الآراء			١٩

(٢٠) في ١١ تشرين أول ١٩٠٨/١٣٢٤ م

صورة رقم ٢٧

يبلغ عدد سكان سنجد (لواء) نابلس من الذكور ٦١٧٩٠ ذكراً وبناءً على ذلك يحق لهم ترشيح مبعوث واحد بموجب التعليمات الخاصة وقد فهم من مندرجات المضابط القادمة من الهيئات التفتيشية في قضائي بني صعب وبنين أنه جرى انتخاب مركز اللواء للمرشح الثاني حسب المضبطة المنظمة من الهيئة التفتيشية وجرى فرز الآراء بحضور فضيلة المفتي (١) مصطلح إداري عثماني كان يطلق على كل لواء من الألوية التابعة لولاية معينة قبل إصدار قانون الولايات عام ١٨٦٤ م. أي إنه استبدل به والفي منصب أمير السنجد (اللواء).

والرئيس الروحاني لطائفة الروم وكانت نتيجة الآراء انتخاب الذوات الشيخ أحمد أفندي الخماش ١٩ وحيدر بيك طوقان ١٤ وتوفيق أفندي حماد وحسن أفندي عبد الهادي ٢. ونظراً لذلك فقد حاز أحمد أفندي على أكثرية الآراء لذا فهو مبعوث سنجق نابلس. ولأجل ذلك تم تنظيم هذه المضبطة.

طبق الأصل

هيئة تفتيش نابلس

النواحي ورؤساؤها

رئيسها	الناحية	رئيسها	الناحية	رئيسها	الناحية
عارف أفندي الجيوسي	كور، جيوس، كفر زياد، كفر عبوش، راس	عبد اللطيف أفندي أبو هنطش	قافون، جت، كفر سب، نزلة عيسى، عتيل	الشيخ سعيد أفندي الكرمي	طولكرم، ذنابة، أم خالد، فرعون، ارتاح
عبد الرازق أفندي أبو بكر	كفر سابا، جلجولية، فلاحة، قلقيلية، كفرصير	شيخ نجيب عبد المنان	قلنسوة طيرة مسكة حرم إجليل عطارة	عبد الجبار أفندي العمر	باقة، زيتا، دير الغصون، علار صيدا
حاج مصطفى أفندي قبيج	شويكة، بلعا، عنبتا، كفر رمان، كفر عبوش	عبد الرازق أفندي الداود وصار استعفائه وتعيين عبد الرحيم أفندي ناشف	فرديسيا، طيبة تحتا، طيبة فوقا، كفر صور	محمد أفندي العمر	رامة، كفر ليد، سفارين، شوفة، بيت ليد

٢. المحضر الثاني

رقم ١ في ٣ سنة ١٣٢٤ / ١٩٠٨ م

تقرر تقسيم القرايا المرقومات أعلاه إلى نواحي والرؤساء لهم المرقومين جانبه فلأجل حضورهم ليصير تسليمهم التعليمات لعمل دفتر أساس الانتخاب صار تقديم ذلك لمقام القائمقامية العلية لإجراء الإيجاب.

رئيس بلدية

محمود

(٢) ٣ منه

تقرير لطلب مختارين ورؤساء الشيخ نجيب وعبد الرازق الداود.

(٣) ١٦ منه

بناء على الاستعفاء المتقدم من عبد الرازق أفندي الداود عن رئاسة الناحية نظراً لمشغوليته فعليه صار قبول استعفائه وتعيين عبد الرحيم أفندي الناشف لكونه من أهل اللياقة والأقدار بدلاً منه فلأجل تبليغه ذلك صار إعطاء هذا القرار من طرف الرئاسة.

(٤) ١٦ منه

تقرير بخصوص تعيين خيال مخصوص لأجل جلب مختارين القرى المتأخرة عن إرسال دفاترهم الأساسية.

(٥) ٢٠ منه

قرار بخصوص توزيع مائة وخمسة وثلاثون نسخة من تعليمات انتخاب مجلس المبعوثان وثمان كل نسخة متليك^(١) واحد صار استلامهم بواسطة الضابطة^(٢) جرى ذلك وحرر.

(١) المتليك: عملة عثمانية معدنية، لفظتها تحريف لكلمة Metalike وتعني معدن، وهي تتكون من مزيج من النحاس والنيكل، سكت في زمن السلطان محمود الثاني، ويساوي كل متليك ٢ قروش. زهير غنايم، لواء عكا، ص ٥١٠. 230 sg. 1986. Endrun Kitabevi. Osmanli Tarih Lugati. Midhat Sertoglu.
(٢) الضابطة: قسم من الشرطة العثمانية عهد إليها العمل في مراكز الأفضية لتبليغ المذكرات الإدارية والعسكرية والمحافظة على الأمن والنظام. سالنامه ولاية بيروت لعام ١٢١٠ هـ / ١٨٩٢ م، ص ١٨٢؛ نعمة الله نوفل، الدستور، العثماني، ج ٢ ص ٦٥١-٦٦٩؛ زهير غنايم، لواء عكا، ص ٦٠.

عدد الذكور القاطنين في القضاء من سن الواحد إلى آخره

المجموع	عدد الذكور	الناحية	عدد الذكور	الناحية	عدد الذكور	الناحية
١٤٥٨٢ أربعة عشر ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون فقط لا غير	١٥٢٥	عبد الرازق أفندي أبو بكر	١١٢٣٥	محمد أفندي العمر	١٦٩٣	الشيخ سعيد أفندي الكرعي
	١٣٢٨	عبد الرحيم أفندي الناشف	٦٨٣	عارف أفندي الجيوسي	٢٩٢٣	الحاج مصطفى أفندي القبع
	١٥٧٨	عبد اللطيف أفندي أبو هنطش	٢٤٨٥	عبد الجبار أفندي العمر	١٠٣٣	شيخ نجيب عبد المنان

صار إعطاء معلومات لمعالي المتصرفية.

(٧) ٢ سنه ١٣٢٤ / ١٩٠٨م

تقرير بطلب خيالة لإرفاق المفتشين أحد عشر نفر لتسعة نواح صار مخصصة للضابط محمود آغا.

(٨) ١٠ أغسطس ١٣٤٢

عدد آراء الذوات في نواحي قضاء بني صعب

الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء
أحمد أبو الرب	٣	محمد أفندي حنون	٣٩	شيخ سعيد أفندي	٤٤٧
عبد الرحيم أفندي الجيوسي	٢	الشيخ عبد الحليم	١٤	شيخ عبد القادر أفندي التفال	١٨١
مفلح أفندي مهيار	٢	محمد القاسم عطعوط	١٣	سليمان أفندي الخليل	١٢٦
حسن الحاج عيسى	٢	خليل الجلاد	١٢	عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم	٨٢

الأراء	الذات	الأراء	الذات	الأراء	الذات
٩٠	عبد الله أغا البرقاوي	١١	الحاج إبراهيم الشرعب	١	محمد رشيد أفندي
٧٠	إبراهيم أفندي جيوسي	٨	صلاح الحمدان	١	مرشد أفندي
٥١	محمد أفندي بركة	٧	أحمد العواد	١	حسين الخليل
٥١	صالح أفندي عواد	٢	عبد الرحيم أفندي إبراهيم	١	محمد الظاهر
٤٤	الحاج أحمد السليمان	٣	شيخ أحمد جلاد	١	محمد الخطر

بموجب المضبطة المتقدمة من هيئة انتخاب ناحية الشيخ سعيد أفندي الكرمي مشكلة من مأمور الناحية شيخ عبد القادر أفندي تقال ورئيس الناحية الشيخ سعيد أفندي الكرمي وإمام طولكرم محمد أفندي ومختارين طولكرم محمد أفندي الظاهر ومحمد أفندي القاسم ووجوه كل من صالح أفندي العواد والحاج إبراهيم أفندي شرعب ونمر أفندي عبد القادر ويوسف أفندي سمور وهو بأن الذوات المرقومين أعلاه والأراء المحررة بحذاء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية هما فضيلة الشيخ سعيد أفندي الكرمي ومكرمتلو الشيخ عبد القادر أفندي تقال لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

(٩) ١١ منه

الأراء التي أحرزها ذوات ناحية الحاج مصطفى أفندي القبيج

الأراء	الذات	الأراء	الذات	الأراء	الذات	الأراء	الذات
١٩١	الشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي	١٢	أحمد الحمد الله	١	محمد الحاج قاسم	٣٢	محمد المحمود
١٨٥	الشيخ محمد أفندي حاج نصار	١٢	عبد الله الحسن	١	محمد أرز...	٦	يوسف الشيخ مرعي
١٥٤	الحاج حسن أفندي عبادي	٠٨	محمود عبد الحليم	١	إسماعيل عبد الله	٤	مرعي المسعود
١٢٤	الحاج مصطفى أفندي القبيج	٠٦	أحمد عبد الله من شويكة	١٠٤	أحمد أبو طافش	٢	يوسف العبد الله

الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات
٢٢	محمود الحمدان	٩٧	محمود الإبراهيم من بلعا	١	حسن الحمد الله	٢	محمد حسن عبد الله
٢١	طه الأحمد	٧٢	أحمد الحامد من شويكة	١	محمد جابر العديس	١	محمد التوبة
١٢	أحمد الحمد الله	٦٤	محمود أبو ظاهر	١	إسماعيل النور	١	حسن...
١٢	عبد الله الحسن	٥٠	عبد الرازق أبوياسين	١	حسين الشهاب	١	مصطفى الولويل
٠٨	محمود عبد الحليم	٣٩	محمد العبد الشيخة	١	كمال أفندي إسماعيل	١	حسن الحاج يوسف
١	يوسف الحماد			١	رشيد الحاج على		

بموجب المضبطة المتقدمة من هيئة انتخاب ناحية الحاج مصطفى أفندي القبح مشكلة من مأمور الناحية الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله ورئيسها المذكور وإمام قرية عنبتا محمود عبد الحليم ومختار عنبتا محمود العمر ومختار عنبتا الثاني حمدان الشهاب ومختار شويكة أحمد الصالح ومختار بلعا علي المسعود ومختار كفر رمان يوسف بن محمد وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه أحرزوا الآراء المحررة بحذاء اسمائهم وأن الذي حازوا الأكثرية هما الشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي ومحمد أفندي نصار لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

(١٠) ١١ منه

الآراء التي أحرزها ذوات ناحية عبد الجبار أفندي العمر

الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات
٤٩٦	علي أفندي حاج محمد	٢	حامد الحاج على	١	عبد الرحمن أبو عثمان	٢	سليمان أبو خرمة
٣٩٠	عبد الرحمن أفندي خضير	١	حمدان افطيمة	٢١٧	أحمد أفندي محمد صالح	١	سليمان اليوسف

الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات
٢٢٥	عبد الجبار أفندي العمر	٦	إبراهيم اليوسف	٧٢	صالح أبو بكر	١	سليمان عبد الهادي
٦٧	عبد الرحمن كتانة	١	أحمد عباس	٤٣	صالح السماعيل	٦٧	ظاهر الناصر
٢٤	عبد الرحمن العبد الله	١	بدوي عطية	١	محمد الإبراهيم	١١	قاسم أبو الصيخان
٢٣	علي سعد أبو صاع	١٠	حسن الأحمد	١٩	مصطفى الناصر	١١	نجيب اغبيطة
٤	عبد الرازق العبد الله	٩	حسين الحصري	١	محمد عبد الفتاح	١	رشيد الحاج علي

بموجب المضبطة المتقدمة من هيئة انتخاب ناحية عبد الجبار أفندي العمر مشكلة من مأمور الناحية محمد أفندي الشنار ورئيسها المذكور وإمام قرية الدير الشيخ خضر ومختارها محمد أفندي العبد الخضر والأعضاء أحمد أفندي أبو صاع وأسعد أفندي الخضر وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه أحرزوا الآراء المحررة بحداء اسمائهم وأن الذين حازوا الأكثرية هما علي أفندي الحاج محمد وعبد الرحمن أفندي إخضير لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

(رقم ١١) أغسطس ١٩٠٨/١٣٢٤ م

الآراء التي أحرزها ذوات ناحية عبد اللطيف أفندي أبو هنطش

الآراء	الذات	الآراء	الذات
٤٩	إبراهيم أفندي حاج إبراهيم	٢٨	عبد القادر الحكيم
٩٣	سعید الحمیدی	٢٧٢	عبد اللطيف أفندي أبو هنطش
٦٧	سعید العموص	٨٩	يوسف الحمدان

بموجب المضبطة المتقدمة من هيئة انتخاب ناحية عبد اللطيف أفندي أبو هنطش مشكلة من مأمور الناحية الحاج إبراهيم أفندي الحاج عبد الرحمن ورئيسها المذكور وإمام قرية جت الشيخ مصطفى والمختار خميس مرزوق ومختار النزلة عبد الرحمن الحاج حسين والأعضاء مسعود عبد الرازق ومحمد عبد الرازق وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه أحرزوا الآراء المحررة بحداء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية هو عبد اللطيف أبو هنطش لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

آراء ذوات ناحية محمد أفندي العمر

الآراء	الذات	الآراء	الذات	الآراء	الذات
٧٢	محمد أفندي العمر	١	أحمد عبد الحق	٣٦	يحيى أغا برقواوي
٢٢	أحمد الحمد	١	ياسين أحمد الشيخ ياسين	٦٩	محمود الحاج حنون
١٣	إبراهيم	١٤	جابر المصطفى	٤	محمد عبد الباقي
١	أسعد الحمد	١٨	خليل حجة	١٣	منصور الحسن
٤	أحمد العابودي	٣٤	صالح الإبراهيم	١	محمود الحسن
١	أحمد المسعود	٢١	عبد الله السعيد	١	يوسف الخليل
١	أحمد الخضري				

بموجب المضبطة المتقدمة من هيئة انتخاب ناحية محمد أفندي العمر المشكلة من مأمور الناحية محمد أفندي حنون ورئيسها المذكور محمد أفندي وإمام قرية كفر ليد محمد عبد الباقي ومختارها محمد الأحمد والأعضاء أحمد وإمام رامين مسعود غانم ومختارها عبد الله السعيد والأعضاء سعد العوض وإمام بيت ليد محمد أمين ومختارها محمد الحمد وإمام شوفة صالح أبو هدبة ومختارها محمد بن أحمد العبد والأعضاء حسين البرقاوي وإمام سفارين صالح الشيخ مصطفى والأعضاء منصور الحسن وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه أحرزوا الآراء المحررة بجذاء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية هو محمد أفندي العمر لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

آراء ذوات ناحية عارف الجيوسي

الآراء	الذات	الآراء	الذات
٨٦	محمد صوفان	٤	عبد الرحمن عبد الحافظ
٨٠	عارف الجيوسي	١	عبد الحفيظ الحسن من الراس
٨	عبد الكريم العبد القادر من الراس		

بموجب المضبطة المقدمة من هيئة انتخاب ناحية عارف الجيوسي المشكلة من مأمور الناحية محمد أفندي العواد ورئيسها المذكور محمد أفندي وإمام كفر زياد الشيخ حسين

السعدي ومختارها علي المحمود وأعضاء كور سعيد مصطفى وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه أحرزوا الآراء المحررة بحذاء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية هو محمد أفندي صوفان لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

آراء ناحية الشيخ نجيب عبد المنان

آراء	الذات	القرية	آراء	الذات	القرية
١	الشيخ أحمد أبو اعبية	الحرم	٢	محمود تكرروري	قلنسوة
١	أنبيطه	مسكة	٤	محمد القشوع	الطيرة
٣٥	أحمد الناطور	قلنسوة	٢١	ناصر السمارة	الطيرة
٢٥	أمين القاضي	قلنسوة	١٦٤	الشيخ نجيب عبد المنان	الطيرة
٧	منصور حسين	قلنسوة	٥	عبد القادر الشيخ إبراهيم	

رقم (١٤) ١٣ منه

بموجب المضبطة المقدمة من هيئة انتخاب ناحية الشيخ نجيب عبد المنان المشكلة من مأمور الناحية رفعتلو عبد الرحمن الحاج إبراهيم ورئيسها المذكور وإمام الطيرة أحمد بن حمد ومختارها إبراهيم عراقي ومختار مسكة إسماعيل وإمامها عبد الحفيظ ومختار إجليل حسن عوض وإمامها خليل يوسف ومختار الحرم أحمد أبو اعبية وإمامها السعيد وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه أحرزوا الآراء المحررة بحذاء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية الشيخ نجيب أفندي عبد المنان لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

آراء ناحية عبد الرحيم أفندي الناشف

آراء	الذات	الذات	آراء	الذات
١٧٧	عبد الرازق أفندي الأحمد	الشيخ حسين المنصور	٠٢	
١٦٢	عبد الرحيم أفندي الناشف	محمود العثمان	١	
٢٠	محمود العليان			

رقم (١٥) ١٣ منه

بموجب المضبطة المقدمة من هيئة انتخاب ناحية عبد الرحيم أفندي الناشف مشكلة من مأمور الناحية الشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي ورئيسها المذكور وإمام الطيبة الشيخ حسن

خيرى والمختارين عبد الله وأحمد بيدس وعبد الله السماعيل والذوات عبد الرزاق الداوود وحسن وخليل وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه حازوا الآراء المحررة بحذاء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية هو عبد الرزاق أفندي الأحمد لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

آراء ناحية عبد الرزاق أفندي أبو بكر

آراء	الذات	آراء	الذات
٢٨٢	أحمد أفندي هلال	١٢	محمد الراىى جلجولية
١٩٩	محمد أفندي الحسن	٩	الشيخ عبد الرحمن الشيخ حسن
٢٧	الشيخ مصطفى الإمام		

رقم (١٦) ٢١ منه

بموجب المضبطة المقدمة من هيئة انتخاب ناحية عبد الرزاق أفندي أبو بكر مشكلة من ناحية أحمد أفندي هلال ورئيسها المذكور ومختار قلقيلية إسماعيل ومختار كفر جمال نمر المرشد والإمام علي ومختار كفر سابا ومختار جلجولية محمد ومختار فلامة محمد صالح وجد بأن الذوات المرقومين أعلاه حازوا الآراء المحررة بحذاء اسمائهم وأن الذي حاز الأكثرية هو محمد أفندي هلال لذلك صار قيدها في دفترنا المخصوص وحفظ المضبطة بين الأوراق حسب الأصول.

رقم (١٧) ٢٣ منه

أنه بيوم الثلاثاء من الشهر الجارى في الساعة ٧:٣٠ جرى الاجتماع في صالون دار الحكومة المخصص لمجلس الإدارة بحضور هيئة مجلس إدارة اللواء وهيئة العجزة والهيئة التفتيشية لانتخاب مجلس المبعوثان وذلك لإجراء الدورة الانتخابية الثانية والتي غاب عنها علي أفندي الحاج محمد وحضرها ١١ مرشحاً منتخباً لانتخاب أحدهم فوضع المرشحون أوراقهم الانتخابية في الصندوق الذي أعد لذلك ولدى فتح ختم الصندوق المذكور تبين أن الشيخ أحمد أفندي خماش حصل على ٧ أصوات والحاج توفيق أفندي حماد حصل على ٢ صوت وحسن أفندي عبد الرحمن ١ صوت وحيدر بيك طوقان ١ صوت بناء عليه فقد فاز بأغلبية الأصوات الشيخ أحمد أفندي خماش وعليه أعطي القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محمد	أحمد	أحمد هلال	محمد مرعي	عبد الرحمن	عبد القادر	إسماعيل
شمار	خماش		إبراهيم	إبراهيم	عبد الله	
			السماويل			

أعضاء إدارة
محمد

رئيس هيئة تفتيشية رئيس بلدية
محمد

أنه بناء على قرب انتهاء مدة رئيس أفندي دائرة بلدية طولكرم محمد والأعضاء خليل أفندي وأحمد أفندي ووفاء أحد الأعضاء حسن أفندي وبحسب القانون صار استدعاء مختارين قسبة طولكرم لأجل انتخاب عشرين ذاتاً من الحائزين الصفة القانونية ليكون نصفهم بعد القرعة لجنة انتخاب لأعضاء البلدية عن واجب سنة ١٣٢٥ رومية وقد جرى انتخاب من طرف المختارين للذوات المدروحين أدناه بموجب مضبطة محفوظة بدائرة البلدية وذلك في ١٢ كانون ثاني سنة ١٩٠٨/١٣٢٤م الموافق ٣ محرم الحرام سنة ١٩١١/١٣٢٧م.

الذوات الذين انتخبوا لانتخاب لجنة انتخاب لأعضاء البلدية

الشيخ سعيد أفندي الكرمي	الحاج حسن الحاج عيسى	الشيخ إبراهيم العلي	الحاج إبراهيم الشرعب
خليل أفندي الجلاد	نمر أفندي عبد القادر	يوسف أفندي العواد	علي عبد الوهاب
محمد أفندي الخضر	الحاج عبد السعادة	سليمان أفندي الداوود	سليمان أفندي الخليل
إسماعيل محمد أفندي شمار	عبد القادر السعادة	يوسف الخليل	أحمد بن قاسم عطوط
سلمان أفندي الأحمد	سليم الحمدان	حسن العواد	يوسف أبو شنب

أنه بحسب انتخاب المختارين للذوات المشروحين أعلاه ليكون نصفهم أعضاء للجنة الانتخاب لدائرة بلدية طولكرم عن واحد سنة ١٣٢٥ رومية فتوفيقاً للمادة ٢٤ من قانون البلدية قد تحرر للمذكورين أن يجتمع في دائرة البلدية لأجل عمل القرعة بينهم توفيقاً للمادة المذكورة وذلك ١٢ كانون ثاني ١٩٠٨/١٣٢٤م

رئيس البلدية

محمد

بيوم الثلاثاء الواقع في ١٣ كانون ثاني سنة ١٩٠٨/١٣٢٤م قد اجتمعوا الذوات المدرجين أعلاه المنتخبين من طرف مختارين القضاء لأجل أن يكون من نصفهم لجنة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي الذين أكملوا مدتهم القانونية فتوفيقا للمادة ٢١ من قانون البلدية صار سحب القرعة الشرعية ما بينهم فبقي منهم العشرة ذوات وهم خليل أفندي الجلاد والحاج إبراهيم أفندي الشرعب وسلمان أفندي الأحمد والشيخ إبراهيم أفندي العلي ومحمد أفندي الخضر وحسن أفندي العواد الخضر وأحمد أفندي القاسم وعلي أفندي عبد الوهاب ويوسف أفندي أبو شنب ويوسف أفندي الخليل وذلك بحضورهم الجميع وحضور المجلس البلدي لذلك صار إعطاء هذا القرار.

محمد الخضر سلمان الأحمد حسن العواد علي عبد الوهاب أحمد القاسم
يوسف أبو شنب يوسف الخليل خليل الجلاد إبراهيم العلي إبراهيم الشرعب

٣. المحضر الثالث

رقم (١) في ٥ محرم سنة ١٣٢٧ هـ وفق ١٤ كانون ثاني من سنة ١٣٢٤ مائية / ١٩٠٨ م

من المعلوم أن المادة ٣٦ من قانون البلدية الجديد المصدق عليه من مجلس المبعوثان السابق يقضي بإعادة انتخاب أعضاء البلدية الذين أكملوا مدتهم القانونية تكراراً وكان قد جرى العمل على موجهه سنين عديدة إلا أنه منذ كم سنه ورد أمر من الولاية الجليلة عطفاً على إشعار نظارة الداخلية الجليلة بحيث يتضمن عدم جواز إعادة انتخاب الأعضاء^(١) الذين أكملوا مدتهم القانونية أو خرجوا بالقرعة وقد جرى العمل على موجهه بضع سنين ولما كان هذا القانون مصدق عليه من مجلس المبعوثان وأن هذا الأمر المنوه عنه لم يكن مقترناً بإرادة سنية أو على قرار من المجلس المشار إليه فالآن نشكر الله سبحانه وتعالى على اجتماع هذا المجلس العظيم الذي تكرر تشكيله في مملكتنا العامرة فعلى هذا الوجه فيكون منطوق هذا الأمر غير معمول به وأننا مصممين على إعادة انتخاب الأعضاء الذين أكملوا مدتهم بهذه السنة فنطلب من هيئة مجلس البلدية التصديق على ذلك وتقديمه للقائمقامية العلية لأجل الاستئذان على مندرجاته من مقام المتصرفية العلية وبعد ورود الموجب يجري الإيجاب ولسائر الأمر لوجه أفنديكم.

حسن محمد خضر علي أحمد يوسف أبوشنب سلمان إبراهيم خليل محمد

رقم (٢) في ٥ محرم سنة ١٣٢٧ هـ وفق ١٤ كانون ثاني من سنة ١٣٢٤ مائية / ١٩٠٨ م

أنه بناء على أمر سعادة قائمقام بيك القضاء جامع المضبطة المتقدمة من هؤلاء العجزة عطفاً على المادة ٣٦ من قانون البلدية الجديد المصدق أن أعضاء البلدية الذين أكملوا مدتهم القانونية يجوز إعادة انتخابهم تكراراً فعليه تقرر متفقاً إدخال الرئيس مع الأعضاء الذين أكملوا مدتهم القانونية في انتخاب سنة ١٣٢٥ رومية^(٢) وبما أن المشار إليه هو مصدق من مجلس المبعوثان ومعمول بموجب إرادة سنية فالأجل العمل بموجهه صار إعطاء هذا القرار.

(١) في الأصل الاعضوات.

(٢) السنة الرومية.

حسن محمد خضر علي أحمد يوسف أبوشنب سلمان إبراهيم خليل محمد

(٣) في ٢١ منه سنة ١٣٢٧ هـ وفق ٢٩ كانون ثاني من سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م

أعضاء البلدية المنتهية ولايتهم يجوز لهم إعادة الترشح للانتخابات بموجب قانون البلدية إلا أنه وقبل هذا التاريخ وردت التعليمات من وزارة الداخلية الجلييلة بتاريخ ٧ حزيران سنة ١٣١٢ بأنه لا يحق لهم إعادة الانتخاب وفي التحريرات العلية بالاستفسار حول انتخاب أعضاء البلدية ورد الجواب التلغرافي من الولاية الجلييلة بتاريخ كانون ثاني سنة ١٣٢٤ بأنه يجري العمل بموجب المادة ٣٦ من قانون البلديات^(١) وعلية تجري التبليغات اللازمة.

المتصرف أمين

في ١٧ شباط سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م

بموجب الدفتر المصدق من مختارين القصبية باسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا أو ينتخبوا منهم ولدى تدقيقه من طرف أعضاء مجلس الإدارة فظهر كل من يوسف الحسن وعافين الجلاد ... وسعد .. ويونس بن أحمد اليونس وعبد الرحمن وعلي الجلاد والحاج محمد الصويص ومحمود الهمشري ومحمد قزمار ومحمود وحسين حدوبة ٩ وعثمان مأمور تدقيق سلمان محمد أبو حافية ليس لهم حق في داخل هذا الدفتر لذلك تقرر عمل الدفتر نسختين لأجل تعليق نسخة منهم باسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخب منهم حسب القانون وعليه صار إعطاء هذا القرار.

حسن محمد خضر علي أحمد يوسف أبوشنب سلمان إبراهيم خليل محمد

(٥) في ٢٣ منه

أنه بناء على الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ١٩ شباط ١٩٠٨/١٣٢٤ م رقم ٤٦ المتضمن مآله الفخيم أن نمر عبد القادر من طولكرم تقدم منه عرضحال يتضمن أنه بعض أشخاص ليس لهم حجة في دخولهم انتخاب البلدية عن سنة ٣٢٥ رومية وقد اسند لكل من عبد الغني ومحمد الخضر الجلاد من طولكرم أنهم محكومين فعليه تقرر في هذه لجنة الانتخاب السؤال من قلم المحكمة عن صحة ذلك أو عدمه وعليه صار إعطاء هذا القرار.

(١) انظر نص المادة في الملحق الأول.

رقم (٦) ٢٥ شباط سنة ١٣٢٤ / ١٩٠٨ م

حيث قبلاً بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٣٢٤ / ١٩٠٨ م تقرر إعلان الدفتر الحاي اسماء من يحق لهم أن ينتخبوا واسماء من ينتخب منهم لمدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون البلدية وحيث بهذا النهار قد أنقضت مدة الثمانية أيام ولم يرد للجنة اقل اعتراض من أحد سوى عن عرضحال من اللواء باسم نمر عبد القادر وقد كذب مآله رسمياً وأنكر نمر تقديمه وقد تحقق بهيئة العُجَز أن نمر صادق بدعوى عدم تقديمه العرضحال وتقرر أن يجاوب عليه الرئيس بما يقتضيه القانون لذلك تقرر ختم الصندوق وقبول أوراق الانتخاب اعتباراً من ستة وعشرين شباط ١٣٢٤ / ١٩٠٨ م وعليه أعطي هذا القرار.

سلمان حسن محمد أحمد عبد الرحمن إبراهيم خليل

ذوات انتخابوا لانتخاب لجنة انتخاب لأعضاء البلدية

الذات	الذات	الذات
الشيخ نمر أفندي الصويص	محمد أفندي الضاهر	الشيخ سعيد أفندي الكرمي
مسعود أبو شنب	خليل أفندي الجلاد	صالح أفندي العواد
يوسف الخليل	عبد الله أفندي الطياح	الحاج أحمد أفندي الرب
الحاج صالح شاكِر	الشيخ محمد أفندي بركة	محمد أفندي القاسم
ابدير القاسم	الحاج حسن الحاج عيسى	أحمد أفندي العواد
الحاج أحمد قرفار	موسى الشيخ على	محمد أفندي الشنار
	محمد الخطر الجلاد	نمر أفندي عبد القادر

ثانياً : انتخاب أعضاء المجلس البلدي في طولكرم

١ . المحضر الأول

رقم (١) ٢٣ كانون ثاني ١٣٢٦ / ١٩١٠ م

أنه بناء على قرب انتهاء مدة انتخاب أعضاء بلدية طولكرم محسن أفندي وأحمد أفندي الشنار وأحد الأعضاء الثلاث الآخر المتعين لإكمال مدة المتوفى حسين أفندي الخليل وبحسب المادة ٢١ من قانون البلدية قد صار استدعاء مختارين وإمام قصبه طولكرم لأجل انتخاب عشرين ذاتاً من الحائزتين الصفة القانونية ليكون نصفهم لجنة انتخاب لأعضاء بلدية عن ذات سنة ١٣٢٧ / ١٩١١ م مالية وقد جرى انتخاب العشرين المحررة اسماؤهم أعلاه من طرف المختارين بموجب مضبطة محفوظة بدائرة البلدية وذلك في ٢٣ كانون ثاني ١٣٢٦ / ١٩١٠ م الموافق يوم الأحد ٥ صفر ١٣٢٩ / ١٩١٣ م.

رقم (٢) ٢٣ منه

أنه يجب انتخاب مختارين ومجلس اختيارية قصبه طولكرم العشرين ذات المحررة اسماؤهم أعلاه ليكون نصفهم أعضاء للجنة الانتخاب لإجراء انتخاب ثلاثة أعضاء عن ذات سنة ١٣٢٧ / ١٩١١ م لمجلس بلدية طولكرم فوق المادة ٢١ من قانون البلدية قد تحرر إلى المذكورين أن يجتمع بدائرة البلدية نهار الاثنين الواقع في ٢٤ كانون ثاني سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م لأجل عمل القرعة بينهم توفيقاً لنص المادة المذكورة.

بلدية رئيس

عبد الرحمن

رقم (٣) ٢٤ منه

أنه بيوم الاثنين الواقع في ٢٤ كانون ثاني سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م قد اجتمع الذوات المحررين أعلاه المنتخبين من طرف مختارين ومجلس اختيارية قصبه طولكرم لأجل أن يكون نصفهم لجنة لانتخاب ثلاثة أعضاء لمجلس البلدية عن الذوات الذين أكملوا المدة القانونية فوقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية صار بحسب القرعة بينهم بحضورهم وحضور المجلس البلدي فبقي منهم العشرة ذوات الأولى اسماؤهم وهم الشيخ محمد أفندي البركة وعبد الله الطياح

والحاج أحمد أفندي أبو الرب وموسى الشيخ علي وأحمد أفندي العواد والشيخ سعيد أفندي الكرمي وخليل الجلاّد ويوسف الخليل والشيخ نمر الصويص والحاج حسن الحاج عيسى ولأجل اعتبارهم لجنة انتخابية صار إعطاء هذا القرار.

مسعود أحمد صالح عبد الله محمد خليل موسى عيسى محسن
سعيد أحمد محمد القاسم يوسف الخليل محمد محمد حسن
نمر أحمد صالح عبد الرحمن

رقم (٤) ٢٤ كانون ثاني ١٣٢٦ / ١٩١٠ م

حيث بالسنة الماضية كان جرى انتخاب ثلاثة أعضاء عبد الرحمن الرئيس وأحدهم كان لإكمال مدة الأعضاء الأسبق المتوفى حسين أفندي الخليل فلذلك ولأجل إجراء انتخابه مع الأعضاء محسن أفندي ومحسن أفندي الشنار الذين وقع عليهم الانتخاب لهذه السنة حسب القانون بالنظر لإكمالهم مدتهم النظامية فبناء عليه قد صار إجراء القرعة بين الأعضاء الثلاث أحمد أفندي العواد وخليل أفندي الجلاّد ونمر أفندي عبد القادر بحضور هيئة العُجَز فأصابت القرعة اسم خليل أفندي الجلاّد فلذلك تقرر لزوم إجراء الانتخاب على المومئ إليه مع العضوين المذكورين ولأجله أعطي هذا القرار.

خليل سعيد محمد عبد الرحمن

موسى عبد الله يوسف محمد حسن أحمد نمر

رقم (٥) ٢٤ منه

بالنظر لتعيين لجنة لإجراء انتخاب الثلاثة أعضاء الماضية مدتهم القانونية بمقتضى التحرير من طرف الرئاسة إلى مختارين القسبة بلزوم إخراج دفتر حاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن يَنتخبوا أو يُنتخبوا توفيقاً لنص المادة ٢٢ من قانون البلدية لكي يجري تطبيقه على قيود الويركو وبعد ذلك ينظر بإجراء إيجاب المعاملة القانونية ولأجله أعطي هذا القرار.

خليل سعيد محمد عبد الرحمن

موسى عبد الله يوسف محمد حسن أحمد نمر

بما أن دفتر الأشخاص المكلفين الذين يحق لهم أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا التي تقرر طلبها من مختارين القسبة قدر صار إحضارها فذلك يقتضي التحرير من طرق الرئاسة إلى القائمقامية العلية لطلب دفتر من دائرة الأملاك حاوي مقدار ويركو الأشخاص المكلفين بالقسبة لكي يجري تطبيقه ومقابلته على الدفتر المعطى من المختارين وبعد التدقيق والوقوف على الحقيقة يجري الإيجاب القانوني لذلك أعطي هذا القرار.

عبد الله يوسف أحمد حسن نمر خليل محمد عبد الرحمن

اسماء الأشخاص الذين يحق لهم أن يُنتخبوا و يُنتخبوا:

عدد	اسم الشخص	عدد	اسم الشخص	عدد	اسم الشخص
١	الشيخ سعيد أفندي الكرمي	١	خليل أفندي الجلاد	١	مصطفى الأطرم
٢	صالح أفندي العواد	٢	سلمان أحمد السلطان	٢	أحمد القطو
٣	حسن العواد	٣	خليل الناشف	٣	خليل القطو
٤	حاج أحمد أبو الرب	٤	أسعد الجلاد	٤	الشيخ نمر أفندي الصويص
٥	يوسف الخليل	٥	محمد الخضر الجلاد	٥	سلمان أفندي الخليل
٦	حسن الخليل	٦	محمود العوده	٦	حاج إبراهيم أفندي الشرعب
٧	الشيخ محمد أفندي البركة	٧	محسن أفندي الطاهر	٧	إبراهيم أفندي الجيوسي
٨	محمد الشنار	٨	حاج حسن الحاج عيسى	٨	صادق أفندي السخن
٩	درويش أبو على	٩	مصلح أفندي مهيار		

الأشخاص الذين يحق أن يُنتخبوا

عدد	اسم الشخص	عدد	اسم الشخص	عدد	اسم الشخص
١	أحمد أفندي العواد	١٦	الشيخ أحمد الجلاد	٢١	بدير القاسم
٢	عبد الرحيم العواد	١٧	صالح بن سعادة	٢٢	حسن بن مرعي العوض
٣	عبد الله العواد	١٨	عبد الله المنصور	٢٣	عبد الفتاح الحاج مجلى
٤	محمود الشيخ قاسم	١٩	محمود الحاج قاسم	٢٤	محمود الحاج مجلى
٥	إبراهيم الفار	٢٠	أسعد الشيخ على	٢٥	أحمد الزيدان

عدد	الشخص	عدد	الشخص	عدد	الشخص
٦	عبد السلام السعيد	٢١	موسى الشيخ على	٢٦	السعيد بن عيسى العوض
٧	صالح شاكر	٢٢	محمد بن سليمان	٢٧	ناصر بن منصور نصر الله
٨	محمود الصالح	٢٣	أحمد بن ناصر العلى	٢٨	يعقوب بن محمد
٩	سليمان الداود	٢٤	محمد القاسم	٢٩	عبد الله الطياح
١٠	يوسف عواد	٢٥	نصر أبو شنب	٤٠	حسن الشيخ ناصر
١١	طه الدعباس	٢٦	أحمد القاسم	٤١	الشيخ سعيد السفاريني
١٢	مصطفى الدعباس	٢٧	صالح الهمشري	٤٢	خليل الخوري
١٣	محمد أبو طاقة	٢٨	سليم الحمدان	٤٣	الراغب القطب
١٤	الشيخ إبراهيم العلى	٢٩	نمر أفتدي عبد القادر	٤٤	خليل المرعى أبو شنب
١٥	أحمد سماره أبو الرب	٣٠	عبد الرحيم أفتدي الحاج إبراهيم أفتدي	٤٥	ناصر بن منصور الله

(٧) ٩ شباط سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م

لدى إجراء تدقيق هذا الدفتر المعطى من مختارين واختيارية قسبة طولكرم الحاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخبوا على الدفتر المعطى من دائرة أملاك القضاء وإمعان النظر بقيود الدفترين والتحقق من المختارين والتحري بهيئة العُجَز وتحقق أن الأشخاص الذين لهم بأن ينتخبوا ويُنتخبوا ستة وعشرين شخصاً والذين لهم حق بأن ينتخبوا خمسة وأربعون شخصاً كما هو محرر أعلاه على وجه المفردات والاسماء المحررة اسماءهم بدفتر المختارين صار عدم اعتبارهم بالنظر لثبوت عدم تكليفهم بمبالغ تبلغ الخمسين قرش فلأجل إجراء الانتخاب على الوجه المحرر وتحرير إعلانات كفاية وتعليقها بالشوارع مدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٢ من قانون البلدية وبعد النظر بإجراء الإيجاب القانوني أعطي هذا القرار.

حسن عبد الله يوسف محمود خليل محمد حسن عبد الرحمن

رقم (٨) ١٦ شباط سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م

نطالع الاستدعاء المتقدم من محمد القاسم العطعوط من أهالي قسبة طولكرم ولدى تدقيق دركباتية معاون مدير المال (في) القضاء المعطى على نفس الاستدعاء المذكور تبين أنه مكلف مبلغ خمسة وسبعون قرش على اسمه فضلاً عما خصه من اسم والده وعمه البالغ

ثمانية وستون قرش فبناء عليه أصبح مكلف بمبلغ يزيد عن المائة قرش فلذلك تقرر لزوم إدخال المذكورين بالدفتر بين الأشخاص الذين لهم الحق بأن ينتخبوا ويُنتخبوا ولأجله أعطي هذا القرار.

عبد الله حسن خضر محسن أحمد محمد موسى عبد الرحمن

رقم (٩) ١٦ منه

نطالع الاستدعاء المتقدم من إمضاء مصطفى وأسد أولاد عبد الله المصطفى من أهالي قسبة طولكرم المتضمن اعتراضهم على عدم إدخالهم بدفتر المنتخبين ولدى تكرار التدقيق تبين أن والدهم توفى عن المستدعين وعن أخت لهم وأختهم لها أولاد وبتقسيم ما يخصهم من ويركو الأراضي المخلفة عن والدهم لم يصب الواحد منهم خمسون قرش حتى يكون لهم حق الدخول بالدفتر مع المنتخبين لذلك تقرر متفقاً لزوم رد الاستدعاء وتبليغه ذلك حسب الأصول.

عبد الله محمد خضر حسن أحمد موسى محسن عبد الرحمن

رقم (١٠) ١٦ منه

نطالع الاستدعاء المتقدم من مسعود ومحمد مصطفى أبناء عبد الله الياسين المتضمن أن ويركو الأملاك والأراضي المطلوبة من والدهم مكلف بدفعها أخوهم صالح إذ أنه المتصرف بالأرض والأملاك ولدى التحقيق والتدقيق تبين أن إهداءهم بغير محله بل محض مواطأة لإدخال أحدهم بالانتخابات إذ أن الأرض والأملاك هي جارية بتصرف

جميعهم مشتركين فعليه تقرر متفقاً لزوم رد دعواهم وتجهيمهم هذا القرار حسب الأصول.

عبد الله حسن خضر محمد أحمد موسى محسن عبد الرحمن

رقم (١١) ١٦ منه

نطالع الاستدعاء المتقدم من إمضاء نصر الله بن حسين نصر الله من أهالي طولكرم المتضمن أن محسن الظاهر لم يكن متصرف بالأراضي المخلفة عن والده ولسبب ذلك لا يكون مكلفاً بالويركو القانوني لكن يحق له دخول الانتخاب فعليه ولدى تكرار التدقيق والتحقيق

تبين أن مدعاه تغيير محله وناشئ عن عداوة بينهم بل إن محسن المذكور مكلف بدفع ويركو يزيد عن الحد القانوني كما هو محقق لدى الهيئة ويؤيد ذلك استخدامه بعضوية البلدية مدة أربع سنوات فلذلك تقرر لزوم رد اعتراض المستدعي (و) تبليغه ذلك حسب الأصول.

عبد الله حسن خليل محسن أحمد محمد موسى عبد الرحمن

رقم (١٢) ١٦ شباط ١٣٢٦ / ١٩١٠ م

بما أنه قبلاً بتاريخ ٩ شباط سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م رقم / ٧ تقرر إعلان الدفتر الحاوي أسماء من يحق لهم أن ينتخبوا فقط واسماء من ينتخبوا ويُنتخب منهم لمدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٢ من قانون البلدية وحيث بهذا النهار قد أنقضت مدة الثمانية أيام المذكورة وأوراق الاعتراضات التي وردت جرى إيجابها بموجب قرارات مخصوصة ولم يبق محل لتأخير الانتخاب لذلك تقرر ختم الصندوق وقبول أوراق الانتخاب اعتباراً من تاريخ يوم الخميس الواقع في ١٧ شباط سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م وبما أن بعض المنتخبين لا يقرؤون ولا يكتبون فدفعا لوقوع سوء استعمال وإعطاء أوراق انتخاب مكررة رؤي من المناسب ختم واحد وستين ورقة تختم دفعة البلدية بمقدار عدد المنتخبين وتسليمها ليد جاولين البلدية فارس أغا ليسلم كل ورقة إلى كل منتخب بيده والتبنيه عليه بلزوم حضوره بالذات لإجراء الانتخاب وتسليم ورقته بيده بحضور مختارين المحلات وإحضار علم وخبر مشيراً بذلك وتقرر تعيين يوم السبت الواقع ١٩ شباط سنة ١٣٢٦ / ١٩١٠ م لحضور منتخبين المحلة الشمالية والغربية ويوم الأحد الواقع في ٢٠ منه إلى محلة القبلية والفقهاء والشرافا فيقتضي إعلان الكيفية وتفهيم ذلك إلى مختارين المحلات.

عبد الله حسن خليل محسن أحمد محمد موسى عبد الرحمن

رقم (١٣)

صار مطالعة الاستدعاءات والتغراف المتقدم من إمضاء عارف أبو الرب للقائمقامية العلية وإلى المتصرفية السامية والمحولين من طرف معالي القائمقام لرئاسة البلدية المتضمن الاعتراض على ويركو بعض المنتخبين وهم خليل أفندي الجلاد ومحسن أفندي الظاهر أبو راس ومحمد أفندي القاسم وحصول سوء استعمال في أوراق الانتخاب مثل حك ومسح وما

شابه ذلك إلى آخر ما شابه الاستدعاء المذكور صار معلوم وبما أن اليركو المرتب على المومئ إليهم صار قبوله وردت الاعتراضات الواقعة بخصوصه ضمن المدة القانونية من طرف هيئة العُجَز بموجب قرارات مؤرخة في ١٦ شباط سنة ١٣٢٦/١٩١٠م رقم/ ٨ و ١١ وأما جهة وقوع الحك والمسح هذه هو مجهول الآن لدى الهيئة فيعد افتتاح الصندوق وتدقيق أوراق الانتخاب تظهر الحقيقة وعندها ينظر بإجراء الإيجاب القانوني ويعطى الجواب بالنتيجة لمعالي القائمقامية العلية لذلك صار إعطاء هذا القرار.

عبد الله حسن خليل محسن أحمد محمد موسى عبد الرحمن

رقم (١٤)

بناءً على مرور العشرة أيام المضروبة لإجراء الانتخاب بتاريخه قد اجتمعت هيئة العُجَز وصار فتح صندوق الانتخاب ولدى ضبط الأوراق وجد الوارد للصندوق تسعة وستون ورقة وأربعة لم يردوا للصندوق ولدى فتح الأوراق وجد بهم تسعة أوراق ممسوحين ومحكوكين فلذلك صار عدم اعتبارهم ولدى ضبط آراء الستين ورقة تبين أن الذين اكتسبوا الأكثر هم خليل أفندي الجلاد بثلاثة وثلاثين صوتاً ومحمد أفندي الشنار ثلاثين صوتاً ومحسن أفندي الظاهر ستة وعشرين صوتاً كما هو محرر على وجه المفردات فلأجل تعيين ثلاثة أعضاء من الذوات المذكورين يقتضي تنظيم جدول مخصوص وبعد تجهيزه من هيئة العُجَز لتقديمه لمعالي القائمقامية العلية ليصدرها بالتعيين حسب الأصول والقانون وحفظ الجدول بين الأوراق المتعلقة بإجراء الانتخاب ولأجله صار إعطاء هذه القرار .

عبد الله حسن خليل محسن أحمد محمد موسى عبد الرحمن

ذوات انتخبوا لانتخاب لجنة انتخاب لأعضاء البلدية

حاج عبد السعادة أفندي	حسن أفندي العواد	خليل أفندي الجلاد	سليمان أفندي الخليل
الحاج أحمد أفندي أبو ليدة	شيخ سعيد أفندي الكرمي	شيخ محمد أفندي بركة	محمود أفندي الهمشري
ابدير أفندي القاسم	سليم أفندي الحمدان	يوسف أفندي الخليل	علي عبد الوهاب
نمر أفندي عبد القادر	عبد الله أفندي الطياح	سلمان أفندي الأحمد	نمر أفندي الصويص
صالح أفندي العواد	محمد أفندي الشنار	محمد أفندي القاسم	

٢. المحضر الثاني

رقم (١) ١٨ شباط سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

أنه بناء على قرب انتهاء مدة انتخاب رئيس وعضوي مجلس بلدية طولكرم عبد الرحمن أفندي ونمر أفندي وأحمد أفندي العواد فبمقتضى المادة ٢١ من قانون البلدية قد صار تبليغ أمام ومختارين القصبه لأجل انتخاب عشرين ذاتاً من معتبرين الأهالي الحائزين الصفة القانونية ليكون نصفهم بعد القرعة انجمن^(١) انتخاب لأعضاء بلدية عن واجب سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م مالية وعليه قد وردت مضبطة من مختارين وإمام القصبه تتضمن انتخاب العشرين ذاتاً المحررة اسمائهم أعلاه وقد جرى حفظها بدائرة البلدية بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٩١٥/١٣٣١ م والموافق لـ ١٨ شباط ١٩١٢/١٣٢٨ م.

رقم (٢) ١٨ منه

أنه بحسب انتخاب مختارين وإمام قصبه طولكرم العشرين ذات المحددة اسمائهم أعلاه ليكون نصفهم أعضاء انجمن مستحقين انتخاب لأجل انتخاب ثلاثة أعضاء عن واجب سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م مالية لمجلس بلدية طولكرم توفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية قد تحرر إلى الذوات المومئ إليهم أن يحضروا لدائرة البلدية نهار الثلاثاء^(٢) الواقع في ١٩ شباط ١٩١٢/١٣٢٨ م لإجراء القرعة بينهم توفيقاً لنص المادة المذكورة تحريراً.

رقم (٣) ١٩ منه

أنه بيوم الثلاثاء الواقع في ٢٩ شباط ١٩١٢/١٣٢٨ م قد اجتمعوا الذوات المحررين أعلاه المنتخبين من طرف مختارين ومجلس اختيارية قصبه طولكرم لأجل أن يكون نصفهم لجنة لانتخاب رئيس وعضوين للمجلس البلدي عن الذوات الذين أكملوا المدة القانونية فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية صار سحب القرعة بينهم بحضورهم وحضور المجلس البلدي فتمامهم العشرة ذوات الآتي اسمائهم وهم صالح أفندي العواد وصالح أفندي الشاكر وعلي أفندي عبد الوهاب وحسن أفندي العواد ويوسف أفندي الخليل وسليم أفندي الحمدان ومحمود أفندي الهمشري وعبد الله أفندي الطياح والحاج أحمد أفندي أبو الرب ونمر

(١) انجمن: مجلس أو جمعية. الأنسي، الدراري، ص ٤٩.

(٢) في الأصل الثلاثة.

أفندي عبد القادر ولأجل اعتبارهم لجنة انتخابية صار إعطاء هذا القرار.

محمود عبد الله أحمد نمر يوسف محمد سلمان عبد الرحمن
يوسف الخليل صالح شاكر علي عبد الوهاب عبد السعادة سلمان الأحمد

حسن العواد سليم الحمدان محمد خليل محمد صالح العوض

رقم (٤) ٢٠ منه

بالنظر لتعيين هؤلاء العجزة انجمن انتخاب لإجراء انتخاب الرئيس عزتو عبد الرحمن أفندي والأعضاء نمر أفندي عبد القادر الموجود وأحمد أفندي العواد المتوفى المنقضية مدتهم القانونية تقرر متفقاً التحرير من طرف الرئاسة إلى مختارين القصبه بلزوم إخراج دفتر حاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا أو يُنتخبوا بصورة سالمة من كل شائنة توفيقاً لنص المادة ٢٣ من قانون البلدية لكي يجري تطبيقه على قيود الأملاك وبعد ذلك ينظر بإجراء إيجاب المعاملة القانونية ولأجله أعطي هذا القرار.

علي سليم الحمدان عبد الله حسن صالح حمد نمر صالح عبد الرحمن

رقم (٥) ٢٤ منه

بما أن دفاتر الأشخاص المكلفين الذين يحق لهم أن ينتخبوا ويُنتخبوا التي تقرر طلبها من مختارين القصبه قد صار إحضارها فلذلك يقتضي التحرير من طرف الرئاسة إلى القائمقامية العلية بطلب دفتر من دائرة الأملاك حاوي مقدار ويركو الأشخاص المكلفين في بالقصبه من الخمسين قرش فصاعد لكي يجري تطبيقه ومقابلته على الدفاتر المعطاة من المختارين وبعد التدقيق والوقوف على الحقيقة يجري الإيجاب القانوني لذلك أعطي هذا القرار.

عبد الله علي سليم الحمدان حسن صالح أحمد نمر صالح عبد الرحمن

اسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا ويُنْتخب منهم

عدد	الاسم	عدد	الاسم	عدد	الاسم	عدد	الاسم
١	يوسف الخليل	١٢	عبد الرحيم العواد	٢٢	خليل الجلاد	٢٤	عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم
٢	حسن الخليل	١٣	صالح أفندي العواد	٢٤	محمد القاسم	٢٥	عبد الرحيم أفندي
٣	حسن عواد	١٤	عبد الحميد العواد	٢٥	سليمان الخليل	٢٦	نمر أفندي عبد القادر
٤	عبد الله عواد	١٥	سليمان الأحمد	٢٦	الحاج مصطفى حبايب	٢٧	صادق أفندي الحسن
٥	محمد أفندي حنون	١٦	الشيخ سعيد أفندي الكرمي	٢٧	الحاج حسن الحاج عيسى	٢٨	يوسف بروقة
٦	أحمد سماره	١٧	محمد الشنار	٢٨	سليمان الحمدان	٢٩	مصلح أفندي مهيار
٧	الحاج أحمد أبو الرب	١٨	خليل الناشف	٢٩	عبد الفتاح الحاج موسى	٤٠	محمد الخضر جلاد
٨	أسعد أبو علي البيطار	١٩	أسعد الجلاد	٣٠	محمود الحاج موسى	٤١	الشيخ نمر الصويص
٩	راغب أفندي القطب	٢٠	محمود العواد	٣١	إبراهيم أفندي جيوسي	٤٢	عبد الله الطياح
١٠	الشيخ طه الدعباس	٢١	محمود الشيخ قاسم الجلاد	٣٢	خليل القطو	٤٣	الحاج صالح شاکر
١١	درويش البيطار	٢٢	الشيخ محمد أفندي بركة	٣٣	أحمد القطو	٤٤	محمد أفندي عبد الرحيم

اسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا فقط

عدد	الاسم	عدد	الاسم	عدد	الاسم
١	محمود صدوقة	٢٥	إبراهيم أبو صفية	٤٩	محمود أفندي المدنى
٢	إبراهيم الفار	٢٦	نصر أبو شنب	٥٠	فؤاد مهيار
٣	محمد أبو طاقة	٢٧	عيسى أبو شنب	٥١	صالح أحمد قزمار
٤	محمد علي بن أحمد العواد	٢٨	عبد الفتاح أبو شنب	٥٢	كامل السخن
٥	محمد العوض	٢٩	مصطفى اليونس	٥٣	داود المدنى

عدد	الاسم	عدد	الاسم	عدد	الاسم
٦	تايه العوض	٢٠	محمد بن مرعي الخيري	٥٤	حسن عبد الكريم
٧	يوسف العواد	٢١	أحمد الزيدان الخيري	٥٥	الحاج محمد الصدوقة
٨	عبد السلام سعيد	٢٢	ظاهر بن حسن الظاهر	٥٦	صالح المحمود
٩	سليمان الداود	٢٣	عبد الرحمن الحاج عيسى	٥٧	محمود أبو عقل
١٠	محمد الشايب	٣٤	عيسى الحاج عيسى	٥٨	محمد العباس
١١	أحمد الحاج قاسم الخضر	٢٥	عودة قزمار	٥٩	حسن بن داود الأشقر
١٢	محمد الحاج قاسم الخضر	٣٦	إبراهيم الدحلة	٦٠	حاج مسعود السعادة
١٣	صالح الحاج قاسم الخضر	٣٧	صالح قزمار	٦١	حاج ياسين الأشقر
١٤	مصطفى بن العوض	٢٨	يعقوب بن محمد يعقوب	٦٢	عيسى بن حمدان الفار
١٥	الشيخ أحمد الجلاد	٢٩	أبدير القاسم	٦٣	عبد الفتاح أبو صلاح
١٦	سعيد الجلاد	٤٠	خليل الخوري	٦٤	عايش الجلاد
١٧	محمد الجلاد	٤١	صالح محمد أبو العيون	٦٥	عبد الغنى الجلاد
١٨	محمد بن سليمان الأحمد	٤٢	حسن بن مرعي العوض	٦٦	علي عبد الوهاب
١٩	عبد العمر بن منصور العلي	٤٣	محمود الحاج قاسم الخضر	٦٧	الحاج مسعود العبد الله الياسين
٢٠	عياش البركة	٤٤	أحمد الشايب	٦٨	صالح أحمد القاسم
٢١	عايش البركة	٤٥	أحمد الشايب	٦٩	أسعد العبد الله الياسين
٢٢	صالح بن سعادة جلاد	٤٦	موسى البص	٧٠	إبراهيم السخن
٢٣	أحمد الجلاد	٤٧	محمود صالح	٧١	
٢٤	أسعد الجلاد	٤٨	عبد الهادي بن عبد الله العلي		

رقم (٦) ٢٥ شباط سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م

لدى إجراء تدقيق هذا الدفتر المعطى من مختارين واختيارية قسبة طولكرم الحاوي اسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا أو يُنتخبوا على الدفتر المعطى من دائرة أملاك القضاء

وإمعان النظر بقيود الدفترين والتحقق من المختارين والتحري بهيئة العُجَز فتبين أن الأشخاص الذين لهم الحق بأن ينتخبوا ويُنتخب منهم أربعة وأربعون شخصاً والذين لهم الحق بأن ينتخبوا فقط خمسة وسبعين شخصاً كما هو محرر أعلاه على وجه القرارات وتسعة الأشخاص المحررة أسماءهم بدفاتر المختارين صار عدم اعتبارهم بالنظر لثبوت عدم تكليفهم بمبالغ تبلغ الخمسين قرش فلاجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر (صار) تحرير إعلانات كفاية وتعليقها بالشوارع مدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون البلدية وبعد مرور المدة المذكورة ينظر بإجراء الإيجاب القانوني وعليه أعطي هذا القرار.

علي اسليم عبد الله حسن صالح نمر أحمد صالح عبد الرحمن

(٧) ٦ مارس سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م

بما أنه قبلاً بناءً على القرار المُعطى من هيئة العُجَز بتاريخ ٢٥ شباط سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م رقم ٦ صار إعلان الدفتر الحاوي أسماء من يحق لهم أن ينتخبوا فقط وأسماء من يُنتخبوا وينتخب منهم من أهالي القصبه مدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون البلدية وحيث بهذا النهار قد أنقضت مدة الثمانية أيام المذكورة ولم يقع اعتراض من طرف أحد ما فعله وحيث لم يبق مجال لتأخير الانتخاب لذلك تقرر ختم الصندوق وقبول أوراق الانتخاب اعتباراً من تاريخ يوم الخميس الواقع ٧ مارس سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م وحيث أن بعض المنتخبين لا يقرؤون ولا يكتبون فرفعاً لوقوع سوء استعمال وإعطاء أوراق مكررة رؤى مناسب ختم مائة وتسعة عشر ورقة بختم مجلس البلدية بمقدار عدد المنتخبين وتسليمها ليد جاولين البلدية فارس آغا ليسلم كل ورقة إلى كل منتخب بيده مع ظرفها والتنبيه عليه بلزوم حضوره بالذات لإجراء انتخاب ثلاثة ذوات وتقديم ورقة ممضية أو ممهورة منه وبعد ختم الظرف يضع ورقة انتخابه بالصندوق فيقتضي تفهيمه ذلك بحضور مختارين المحلات وإمضاء عليها مقرأً بذلك مختوماً من المختارين وتقرر تعيين يوم الخميس ٧ مارس سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م لحضور منتخبين محلة الفوقا والشرقية ويوم الأحد ١٠ مارس سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م لحضور منتخبين المحلة الغربية ويوم الاثنين ١١ مارس سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م لحضور منتخبين المحلة الشمالية لقبول انتخاباتهم فيقتضي تفهيم ذلك إلى مختارين المحلات وختم الصندوق وتسكيره بمفتاحين مع تسليم أحدهم إلى رئيس البلدية عبد الرحمن أفندي والمفتاح الثاني إلى العضو الأكبر

سناً صالح أفندي العواد لختام الانتخاب توفيقاً للمادة ٣٠ من قانون البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

علي اسليم عبد الله حسن صالح نمر أحمد صالح عبد الرحمن

رقم (٨) ١٦ منه

بناءً على مرور العشرة أيام المضروبة لإجراء الانتخاب بمقتضى نص المادة ٣٢ من قانون البلدية بهذا النهار الواقع في ١٦ مارس سنة ١٩١٣/١٣٢٩م قد اجتمعت هيئة اللجنة وصار فتح صندوق الانتخاب ولدى ضبط الأوراق وجد الوارد للصندوق مائة وتسعة عشر ورقة وجد فيهم ورقتين بدون إمضاء لم يجر اعتبارهم، وورقتين لم يردوا للصندوق، ولدى ضبط الآراء وجدت مائة وخمسة عشر ورقة تبين أن الذين اكتسبوا أكثرية الآراء هم عبد الرحمن أفندي مائة وأربعة عشر صوتاً ونمر أفندي عبد القادر اثنين وتسعين صوتاً وسليمان أفندي الخليل تسع وخمسين صوتاً وعبد الله العواد خمسة وعشرين صوتاً وعبد الله أفندي الطياح تسعة عشر صوتاً وصالح أفندي مهيار خمسة عشر صوتاً وحسن أفندي الخليل خمسة عشر صوتاً والحاج أحمد أفندي أبو الرب ثلاثة أصوات وصالح أفندي الشاكر صوتين ويوسف الخليل صوت واحد كما هو محرر باطنه على وجه المفردات فلأجل تعيين رئيس وعضوين من الذوات المذكورين يقتضي تنظيم مضبطة من هيئة العُجَز وتقديمها لمقام القائمقامية العلية ليصدر الأمر الكريم حسب العادة وحفظ صورتها بين الأوراق المتعلقة بإجراء الانتخاب وتنظيم جدول بالترتيب مبدءاً بمن حاز الأكثرية توفيقاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور وتعليقه بدائرة البلدية ولأجله صار إعطاء هذا القرار.

اسليم حمدان حسن عواد صالح علي حسن عبد الله نمر أحمد عبد الرحمن

ثانياً: الانتخابات النيابية الثانية عام ١٩١٢م

١. المحضر الأول

رقم (٧٥٢) في ٨ كانون ثاني سنة ١٣٢٧/١٩١١م

إلى قائمقام بني صعب

الأوامر التي لم يتم تسويتها بالقوة الإجرائية حسب المادة المعدلة رقم ٣٥ من القانون الأساسي يتم إعادتها مجدداً إلى مجلس المبعوثان لبحثها وإذا حدث اختلاف بين مجلس المبعوثان والاتحاد فيتم إقالة الاتحاد ويتم تكليف هيئة وكلاء فإذا أصرت الهيئة المذكورة على مخالفة مناقشات مجلس المبعوثان وحازت على أكثرية الأصوات فموجب القانون الأساسي تجري انتخابات مبكرة خلال ثلاثة أشهر ويجري الاجتماع وبموجب المادة السابعة من القانون الأساسي لعمل مجلس المبعوثان يجب أن ينال الأصوات المطلوبة ويتم إصدار أمر من السلطان ويحول إلى مجلس الأعيان لنيل الثقة والموافقة عليها وبهذه الحالة تستمر اجتماعات مجلس المبعوثان بلا انتخاب لمدة ثلاثة أشهر حتى انتخاب هيئة جديدة وبناءً على الإرادة السنية المؤرخة في ٥ كانون ثاني سنة ١٣٢٧/١٩١١م والصادرة عن السلطان بأنه اعتباراً من اليوم ستجري الانتخابات في دار السعادة فيجب أن تجري هنا بموجب قانون الانتخابات وعطفاً على برقية النظارة الجليلة إلى الولايات يبدأ بإجراء المعاملات الانتخابية اللازمة في مراكز الألوية وإرسال التبليغات للسير في المعاملات الانتخابية وأوصيكم الاهتمام بذلك والتبصر والحذر من مخالفة الأصول.

المتصرف

فتحي

٥٢٤٠ في ١٠ منه تلغراف قائمقام بني صعب

أسرعوا في نسخ الدفاتر الخاصة بانتخاب مجلس المبعوثان وأشعرونا بعدد السكان المذكور.

المتصرف

فتحي

مأمورو نواحي بني صعب وقرائها

المأمور	القرى
شيخ خليل أفندي الإبراهيم	طيبة فوقا، طيبة تحتا، قلنسوة، فرعون فرديسيا
عبد الحفيظ أفندي	قليلية، طيرة، كفر جمال، كفر عبوش فلامة
شيخ عبد القادر أفندي تقال	طولكرم، ذنابة، ارتاح، شوفة
الحاج مصطفى أفندي القبعج	عنبتا، كفر رمان، بلعا، شويكة
إبراهيم أفندي العيسى	باقا، زيتا، دير الغصون، نزلة عيسى
مصطفى ولويل أفندي	مسكة، حرم، إجليل كفر سابا، جلجولية
محمود أفندي عمر الخليل	جيوس، كفر زياد، الراس، كفر صور
محمد أفندي	كور، سفارين، بيت ليد، رامين، كفر اللبد
مصطفى أفندي المحمد أبو هنتش	قاقون، جت، كفر سب، أم خالد
سعيد أفندي الحميدي	عتيل، عرار، صيدا، عطارة

أنه بناءً على الأمر الكريم الصادر من متصرفية نابلس العلية المؤرخ في ٨ كانون ثاني ١٩١١/١٣٢٧ م رقم / ٧٥٢ الأمر بلزوم مباشرة انتخاب المبعوثان قد صار التنسيب بتقسيم القرى المذكورة أعلاه وجانبه إلى نواحي مع تعيين لكل ناحية مأموراً من أرباب الأهلية واللياقة كما هو موضح اسمائهم أعلاه وتحرر بجلب المذكورين لإجراء الإيجاب القانوني توفيقاً لنص المادة ٦ من قانون انتخاب المبعوثان ولأجله صار تحريره.

في ٢ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م

تقرر بمجلس إدارة القضاء بتاريخ ٢ شباط ١٩١١/١٣٢٧ م تعيين أحمد أفندي الحمدان ومحمد أفندي حنون وأحمد أفندي هلال والشيخ نجيب أفندي عبد المنان من أعضاء مجلس إدارة القضاء ونمر أفندي عبد القادر وأحمد أفندي العواد من أعضاء مجلس البلدية ليكونوا هيئة تفتيشية لانتخاب مجلس المبعوثان وقد تبلغوا ذلك

رقم (١) في ١٨ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م ٤ ربيع الأول سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م

نواحي قضاء بني صعب وقرائها

الناحية	القرى
ناحية واد الشعير	ذنابة، بيت ليد، رامين، كفر رمان، عنبتا، بلعا، أم خالد
ناحية شعراوية	شويكة، زيتا، باقا
ناحية بني صعب	طيبة فوقا، ارتاح، قلنسوة، كفر سابا، قليلية، كفر صور، كور

بناء على انتخاب هيئة العُجَز هيئة تفتيشية لانتخاب مجلس المبعوثان من طرف مجلس إدارة القضاء قد صار اجتماعنا ولدى التدقيق بالدفاتر الأساسية الواردة من مختارين ومجلس اختيارية قرى القضاء وجدت دفاتر القرى المحررة أعلاه مباينة لقيود النفوس وفيها نقص لذلك وتوفيقاً لنص المادة ١٢ (١) من قانون انتخاب المبعوثان رؤي من الضروري التدقيق بأمر النقص الحاصل فنقرر متفقاً لزوم جلب مختارين وهيئة اختيارية القرى المذكورة لمركز القضاء لمراجعة وتصحيح السهو والخطأ الواقع وتعيين مدة اثنا عشر يوماً لإجراء تدقيق الدفاتر المذكورة فلأجل حصر ذلك لقائمقامية القضاء ليصدر أمرها بحوالاته للمضبطة للإسراع بجلب هيئة الاختيارية أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
بلدية	بلدية	إدارة	إدارة	إدارة	إدارة
محمد	حسن	إبراهيم	نجيب	أحمد	عبد الرحمن الحاج

(٢) في ٨ منه / في ٤ منه

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٢ شباط سنة ١٩١١/١٢٢٧ م رقم ٨١٠ والأمر التلغرافي المؤرخ في ٤ شباط منه الأمرين بلزوم سرعة إكمال الدفاتر الأساسية وبيان يكون نفوس القضاء المذكور إلى آخر ما تضمنناه الأمرين المشار إليهم صار معلوم هؤلاء العجزة وبما أن الدفاتر الأساسية لحد هذا اليوم جميعها وردت ولدى تدقيقها وجد بدفاتر قرى متعددة مباينة ونقص لذلك وتوفيقاً للمادة (١٢) من نظام انتخاب المبعوثان تقرر لدى هيئة العُجَز إجراء تدقيقها بمدة اثني عشر يوماً اعتباراً من ٨ شباط سنة ١٩١١/١٢٢٧ م وبعد ختام المدة يصير بيان مقدار النفوس على وجه مضبوط فلأجل إعطاء الجواب من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية كماً واحداً وأن كافة المعاملات تجري على المحور القانوني على الوجه المحرر ليعرض جواباً عن ذلك للمتصرفية العلية أعطي هذا القرار.

نمر حسن محمد نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٣) في ٣٠ ربيع أول سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م في ٨ شباط ١٩١١/١٢٢٧ م

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية ذيلاً لأمر الولاية الجلييلة المؤرخ في ١٩

(١) انظر نص المادة في الملحق الأول.

كانون ثاني سنة ١٣٢٧/١٩١١م رقم ٧٧٧ المتضمن أنه بالنظر لعدم إجراء معاملة تصحيح الدفاتر الأساسية بكل سنة توفيقاً لمنطوق المادة ٦ من قانون انتخاب المبعوثان صار تردد واستفسار عن المعاملة على أن المادة القانونية تصرح بأنه يجري التصحيح له لغاية ابتداء تموز بكل سنة وأن كان من مدة الثلاثة سنوات لم يجر التصحيح يقتضي إجراءه بمدة قليلة وأن كان أجرى معاملة التصحيح فيقتضي إجراء الانتخاب ضمن دائرة القانون المعنية إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار، معلوم وبما أنه لم يجر من التصحيحات شيء بهذا القضاء وقد جرت المباشرة بتنظيم الدفاتر الأساسية مجدداً بمعرفة المختارين بالنظر لعدم وجود دفاتر أساسية أصلية صالحة للعمل بموجبها ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٤) في ٤ منه وفي ٨ منه

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ١٩ كانون ثاني ١٣٢٧/١٩١١م رقم ٧٧٩ المتضمن إرسال عشرين نسخة من تعليمات انتخاب المبعوثان وبلزوم إرسال ثمنهم خمسون قرش صاغ بالخزينة وبما أن العشرين نسخة وصلوا فلأجل دفع ثمن الخمسين قرش يقتضي توريده للقاءمقامية العلية ليصير حوالة إلى دائرة البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٥) في ٤ منه وفي ٨ منه

نطالع التلغراف الوارد من المتصرفية العلية بتاريخ ٢٨ كانون ثاني ١٣٢٧/١٩١١م رقم ٥٤٦٩ عطفاً على أمر الولاية الجليلة الأمر بلزوم سرعة تنظيم الدفاتر الأساسية سواء كانت تصحيحاً أو تجديداً وبحال خلاصها الإسراع بإعطاء المعلوماتية إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وبما أن الدفاتر مباشرة بتنظيمها مجدداً بالنظر لعدم وجود دفاتر أساسية قديمة صالحة للتصحيح فعند إتمامها حالاً يصير عرض الكيفية عند ذلك ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٦) في ٤ منه وفي ٨ منه

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية ذيلاً لأمر الولاية الجليلية المؤرخ في ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٧٨٨ المتضمن أن الشخص الذي كان مقيد بالدفاتر الأساسية بمحلة تم أجرى نقل نفوسه لمحلة أخرى فبناءً على المعلوم خبر الذي يعطي من مختارين وإمام المحلة ينتقل إليها يدخل اسمه بدفتر أساسي تلك المحلة وتعتبر مدة إقامته بالمحلة الجديدة قدر ما تكون ثم أن الموجود من الدفاتر الأساسية والغير جاري وقوعاتها من اللازم إجراء وقوعاته والغير موجود يقتضي تنظيمه مجدداً هو من إيجاب القانون إلا أنه فهم أنه على الانتخاب الأول ثلاث سنوات والآن لم توجد الدفاتر الانتخابية الأساسية فلأجل أن لا يبقى مجال لوقوع هكذا أحوال فيما بعد يقتضي الإسراع والمباشرة بتنظيم الدفاتر الأساسية بمعرفة الدائرة البلدية ثم أن الاعتراضات التي توقع بناءً على القرارات التي تعطى من طرف الهيئة التفتيشية بحق الدفاتر الانتخابية فهذه حالها وتدقيقها عائد إلى المحاكم العدلية كما هو الحال بالاعتراضات التي توقع على قرارات انجمن البلدية توفيقاً للمادة (٢٤) من قانون البلدية فلأجل العمل بموجبه من طرف الرئاسة أعطى هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٧) ٨ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م وفي ٤ ربيع الأول سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م

نطالع القرار المعطى من هيئة تفتيشية نابلس بتاريخ ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٢ ذيلاً على تحريرات القائمقامية العلية المتقدم لجانب المتصرفية السامية بتاريخ ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٢٢٨ والحاوي جواز الاكتفاء بدفاتر المختارين التي تعطى لأن تكون دفاتر أساسية بالنظر لعدم إمكان إخراج القيود من النفوس كون مأمورين النفوس موجودين بالتحرير إلى آخر ما تضمنه القرار صار معلوم هيئة العُجَز فلذلك تقرر حفظه بين الأوراق المثبتة ولأجله أعطى هذا القرار متفقاً.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٨) في ٨ منه وفي ٤ منه

نطالع الأمر التلغرافي الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٥٤٩٢ والمتضمن أن المادة الخامسة من انتخاب المبعوثان المتضمنة أن

الساكين بمحل من القديم والمتوطنين من سنة يجري قيدهم تفيد صراحة بعدم شمول
العربان الساكنين بيت الخيش ويمتنعون عن قيد نفوسهم بسجلات النفوس فلأجل العمل
بموجبه يقتضي حفظه ولأجله أعطى هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٩) في ٢٣ منه وفي منه

نطالع الأوامر الكريمة الواردة من المتصرفية العلية بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٢٢٧/١٩١١ م
رقم ٨٢٦ و ٨٤٠ الوارد من رئاسة هيئة تفتيشية نابلس بتاريخ ١٥ منه رقم ٢٣ المتضمن أن
روحي أفندي عبد الهادي شهيندر^(١) أوديسا^(٢) وأمين أفندي عبد الهادي قائمقام الناصرة
وحسني أفندي عبد الهادي المستغنى من قائمقامية راس العين مرشحين لمبعوثية لواء نابلس
فعليه يقتضى إجراء الإيجاب وتبليغ ذلك إلى المنتخبين بالقائمقامية الثانويين عند مباشرة
الانتخاب ولأجله أعطى هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٠) في ٢٣ منه وفي منه

نطالع الأمر التلغرافي في الوارد من المتصرفية العلية بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٢٢٧/١٩١١ م
رقم ٥٧٤٤ المتضمن أنه بالنظر لصدور القرار الإرادة السنوية الملوكانية^(٣) المعلوماتية بلزوم
اجتماع مجلس المبعوثان في ظرف ثلاثة أشهر يلزم افتتاحه في ١٥ نيسان سنة ١٢٢٧/١٩١١ م
فبناءً عليه وأن كان بالنظر إلى المدة المعينة بقانون انتخاب المبعوثان لا يمكن إكمال
الانتخاب ووصول المبعوثين إلى الأستانة قبل التاريخ المذكور يقتضي سرعة إفادة الكيفية
لأجل استحصال قرار باختصار المدة المعينة بالقانون المذكور والإفادة عن إكمال الدفاتر
الأساسية أو عدمه إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وبما أن الدفاتر الأساسية
للآن لم يجر إكمالهم فعند الإتمام حالاً يصير عرض الكيفية عن المواد المار ذكرها ولأجله
أعطى هذا القرار.

(١) المأمور المعين من طرف الدولة في بلد أخرى للمدافعة عن حقوق الحاملين تبعيتها ورؤية مصالحها التجارية.
الأنسي، الدراري، ص ٣١٥.

(٢)

(٣) يقصد بها الإرادة الصادرة عن السلطان العثماني.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١١) تاريخي عربي في ربيع أول سنة ١٣٣٠ هـ / تاريخي رومي في ٢٥ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م.

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٢ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٨٥٤ الأمر بعدم جواز جعل الشعبة أقل من أربعة أو خمسة وكما هو مصرح بالمادة ١ و ٢٢ من قانون انتخاب المبعوثان ولو كانوا من القرى الجسيمة^(١) إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فلأجل العمل بموجبه تقرر حفظه بين الأوراق تخصه.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٢) في ٢٨ منه

نطالع التفراف الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٥٩٤٧ ذيلاً للأمر الولاية الجليلة المتضمن أنه لأجل إمكان فتح مجلس المبعوثان في ٥ نيسان سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م طبقاً لمنطوق الإرادة السنوية الملوكانية يقتضي قصر المدة بحق الدفاتر الأساسية وتنزيلها إلى النصف كما أجرى بحق الدفاتر الأساسية سنة ١٩٠٨/١٣٢٤ م إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فيقتضي العمل بموجبه وحفظه بين الأوراق ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٣) في ٢٥ منه / في ١ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

صار مطالعة الأمرين الكريمين الواردين من المتصرفية العلية بتاريخ ٢٣ و ٢٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٨٦١ و ٨٦٩ المتضمن إرسال خمسة وعشرين نسخة حاويين المواد المتعلقة بفصل الجزء من قانون انتخاب المبعوثان وبلزوم إرسال ثمنهم البالغ ثمانية غروش وثلاثون بارة صاغ الخزينة^(٢) فعليه يقتضي إعلانهم بالمحلات المناسبة بمباشرة القضاء والنواحي وتوديع هذه الأوراق لدائرة البلدية ليصير إرسال المبلغ المذكور للمتصرفية العلية بوساطة قائم مقام القضاء فلأجله أعطي هذا القرار.

(١) أي القرى الكبيرة.

(٢) أي قرش صاغ الخزينة.

محمد حسن هلال نجيب محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٤) في ٢٥ منه / في ١ منه

نطالع التلغرافان الواردان من المتصرفية العلية المؤرخ في ٢٩ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م وفي ١ مارس ١٩١٢/١٣٢٨ م المتضمن أنه بحال وصول الدفاتر الأساسية إلى الهيئة التفتيشية سرعة الإفادة عن مقدار نفوس القضاء المذكور توفيقاً لنص المادة ١٦ من قانون انتخاب المبعوثان إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وبما أن الدفاتر على وشك الخلاص فيقتضي خلالها تنظيم مضبطة وتقديمها من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية لتقدم إلى مقام المتصرفية العلية ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٥) في ٢٥ منه / في ١ منه

حيث أن الهيئة التفتيشية التي جرى انتخابها هي عبارة عن ستة أشخاص ما عدا الرئيس فهم أربعة أعضاء مجلس الإدارة وعضوين من مجلس البلدية وبما أن قرى القضاء جرى تقسيمها باعتبار عشرة نواحي وبالطبع لا بد أن يكون لكل ناحية مأمور لمناظرة الانتخابات فالأعضاء المومئ إليهم لا يكونوا كافيين للنواحي فلذلك وتوفيقاً لنص المادة ١٠ من قانون انتخاب المبعوثان تقرر انتخاب كل من خليل أفندي الجلاد ومحمد أفندي الظاهر ومحمد أفندي الشنار ببقية أعضاء البلدية والشيخ إسماعيل أفندي العبد الله من أهالي عنبتا بالنظر لكونه من أهل اللياقة والأهلية ليكونوا من جملة أعضاء الهيئة التفتيشية فتقرر تبليغهم ذلك من طرف الرئاسة ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٦) في ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٣٠ هـ وفي ٢ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

بناءً على الدفاتر الأساسية الواردة من هيئة مختارين واختيارية قرى القضاء، والمحتوية على إحصاء عدد ذكور القضاء. فلدى تدقيق الدفاتر المذكورة تبين أن مجموع عدد نفوس القضاء ١٧٥٨٢ نفرًا. وبموجب أحكام المادة السادسة عشر من قانون انتخاب المبعوثان، ولأجل ذلك صار تنظيم هذه المضبطة ورفعها لجناب المتصرفية العلية.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٧) في ٢٧ منه وفي ٢ منه

بما أن الدفاتر الأساسية قد وردت جميعها من مختارين واختيارية قرى القضاء ولدى تدقيقها وجدت موافقة للأصول وبما أنه بمقتضى المادة ١٣ من قانون انتخاب المبعوثان من الإيجاب استنساخ صور عن دفاتر المنتخبين التي تم تدقيها لأجل تعليقها في المحلات المعلومة وبما أن كاتب البلدية لحدته (لوحده) لا يمكنه القيام بذلك فعليه وجد من الضروري استخدام كتاب كفاية لإمكان إسرار معاملة الانتخابات فتقرر متفقا تعيين كل من يوسف أفندي العواد وموسى أفندي الشامي ومحمود أفندي الصالح بمعاش شهري مائة قرش لكل واحد منهم فيقتضي تبليغهم ذلك واستخدامهم والمباشرة باستنساخ صور الدفاتر بكمال السرعة وتبليغ دائرة البلدية لتجري تسوية معاشاتهم توفيقاً للمادة ٢٩ من قانون انتخاب المبعوثان ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٨) في ٢٧ منه وفي ٢ منه

بما أنه يلزم ورق وظروف لأجل استنساخ صور الدفاتر وكذلك يلزم ثمانية صناديق صغار لأجل الانتخابات حسبما جاء بالمادة ٢٩ من قانون انتخاب المبعوثان فعليه تقرر متفقا مبايعة^(١) ما يلزم من الأوراق والظروف والثمانية صناديق بمعرفة أحد أعضاء الهيئة نمر أفندي وأحمد أفندي والكاتب محمود أفندي وبيان ذلك بموجب تقرير منهم ليجري صرفه حسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (١٩) في ٢٩ منه وفي ٤ منه

نطالع التلغرافان الواردين من المتصرفية العلية المؤرخ في ٣ و ٤ مارس ١٩١٢/١٣٢٨م رقم ٤/٩ و ٦/٥٠ المتضمن أن عبد اللطيف أفندي صلاح ووجيه أفندي من أهالي نابلس مرشحين لانتخاب المبعوثان بلواء نابلس فلأجل إعلان الكيفية وتفهم ذلك إلى المنتخبين

(١) أي شراء.

الثانويين عند إجراء الانتخاب أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٠) في ٢٩ منه وفي ٤ منه

نطالع التلغراف الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٣٢٨/١٩١٢م رقم ٨/٢٢ المتضمن أن مجموع نفوس اللواء الذكور بلغت ثمانية وستين ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون نفر فعلى هذا الوجه يكون المبعوث عن لواء نابلس شخص واحد فلأجل إعلان الكيفية توفيقاً للمادة ١٦ من قانون انتخاب المبعوثان أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٠) في ١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٠هـ وفي ٦ مارس سنة ١٣٢٨/١٩١٢م

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية ذيلاً لأمر الولاية الجليلية المؤرخ في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٣٢٧/١٩١١م رقم ٧٨٧ المتضمن أن الشخص المقيد في دفتر أساس نفوس أي محل كان يعد من أهالي ذلك المحل والشخص الذي ينقل خانته من محل على وجه أن لا يعود إليه يعد من محلة أهالي تلك المحلة الأصليين إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فلأجل إجراء الإيجاب بموجبه وإعادته من طرف الرئاسة لقم تحريرات القضاء حسب قرار مجلس الإدارة المؤرخ في ٨ شباط سنة ١٣٢٨/١٩١٢م رقم ٦٨٦ ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢١) ١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٠/١٩١٤م وفي ٦ مارس سنة ١٣٢٨/١٩١٢م

صار تلاوة الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٢٩ شباط سنة ١٣٢٧/١٩١١م رقم ٧٩٣ المتضمن حيث أن بدلات الطرق النقدية هي داخلة بالبودجة (١) العمومية فلذلك من كان مكلفاً بإعطاء البدلان النقدية يعد من أصحاب حق الانتخاب بالمبعوثان إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فلأجل إجراء الإيجاب بموجبه يقتضي حفظه ولأجله أعطي هذا القرار.

(١) البودجة: دفتر الإيراد والمصروف. الأنسي، الدراري، ص ١١٩.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٢) ٢ منه / في ٧ منه

بما أن استنساخ الصور عن دفاتر المنتخبين قد تم فبناء عليه وتوفيقاً لنص المادة ١٣ من قانون انتخاب المبعوثان يقتضي تعليقها وإعلانها على جدران وأبواب الجوامع ودار الحكومة والدائرة البلدية وفي الأماكن المناسبة التي تكون ممر الناس وفي قرى النواحي وإعلان ذلك في القرى بواسطة الرؤساء ومختاري القرى مدة أسبوع اعتباراً من تاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م توفيقاً للأمر الأخير التلغرافي الوارد من المتصرفية العلية بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩١١/١٣٢٧ م رقم ٥٦٤٧ ذيلاً للأمر الولاية الجليلية الأمر بلزوم قصر المدة المعينة بالقانون التي هي خمسة عشر يوم إلى النصف وبلزوم العرض من طرف الرئاسة للقائمقامية ليصدر أمرها للضابطة لأجل سرعة تعليق الإعلانات في القرى ومحافظتها لمرور المدة القانونية ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٣) ١٢ منه

نطالع الاستدعاء المتقدم من محمد أفندي المدني من أهالي طولكرم المتضمن اعتراضه على عدم دخول اسمه بدفتر الأشخاص الحائزين حق الانتخاب المتعلق بشوارع القصبية ولدى التدقيق تبين أن المومى إليه هو من سكان القصبية ومن الحائزين حق الانتخاب فلذلك تقرر قبول اعتراضه ولزوم علاوة (١) اسمه بدفتر المنتخبين وتبليغه ذلك ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٤) ١٢ منه

صار مطالعة الاستدعاءات المتقدمة من محمد بن حمدان عبد الخالق ومسعود عبد الرزاق الإبراهيم وعبد الحافظ محمد حسن محسن ونجيب بن الحاج حسن محسن من أهالي قرية جت المتضمن اعتراضهم على عدم دخول اسمائهم بدفتر الأشخاص الحائزين

(١) تسجيل.

حق انتخاب المبعوثان المعلق بشوارع قريتهم ولدى التدقيق تبين أن المذكورين هم من أهالي جت ومن الحائزين حق الانتخاب فلذلك تقرر قبول اعتراضهم ولزوم علاوة اسماءهم بدفتر المنتخبين وتبليغهم ذلك ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٥) ١٢ مارس سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م

صار مطالعة الاستدعاءات المتقدمة من محمد بن محمد خندقجي ومحمود أبو زيد وخالد الطنجير وعبد الله بن عمر محمد قشوع وشحادة بن يوسف السرهد وعبد الرحمن البركات وعطية بن يوسف سرهد وأحمد العسراوي من أهالي قرية عرار المتضمن اعتراضهم على عدم دخول اسمائهم بدفتر الأشخاص الحائزين انتخاب المبعوثان المعلق بشوارع قريتهم ولدى التدقيق تبين أن المذكورين هم من أهالي عرار ومن الحائزين حق الانتخاب فلذلك تقرر قبول اعتراضهم ولزوم علاوة اسمائهم بدفتر المنتخبين وتبليغهم ذلك ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٦) ١٢ منه

صار مطالعة الاستدعاءات المتقدمة من حمدان أحمد وأخيه الحاج عبد الرحمن من أهالي قرية باقة الغربية المتضمن اعتراضهم على عدم دخول اسمائهم بدفتر الأشخاص الحائزين حق الانتخاب المبعوثان المعلق بشوارع قريتهم ولدى التدقيق تبين أن المذكورين هم من أهالي باقة ومن الحائزين حق الانتخاب فلذلك تقرر قبول اعتراضهم ولزوم علاوة اسماءهم بدفتر المنتخبين وتبليغهم ذلك ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٧) ١٢ منه

صار مطالعة الاستدعاءات المتقدمة من أحمد بن خضر حكيم من أهالي قرية عرار المتضمن اعتراضه على عدم دخول اسمه بدفتر الأشخاص الحائزين حق انتخاب المبعوثان المعلق بشوارع القرية ولدى التدقيق تبين أن المذكور هو من أهالي عرار ومن الحائزين حق الانتخاب

فلذلك تقرر قبول اعتراضه ولزوم علاوة اسمه بدفتر المنتخبين وتبليغه ذلك ولأجله أعطي هذا القرار.

رقم (٢٨) ١٧ منه

أنه توفيقاً لنص المادة ٢٠ من قانون انتخاب المبعوثان قد صار إجراء القرعة بين أعضاء هيئة العُجَز فقد أصابت القرعة نمر أفندي عبد القادر ليكون مفتشاً لناحية الشيخ عبد القادر أفندي التغال والشيخ إسماعيل أفندي العبد الله ليكون مفتشاً لناحية الحاج مصطفى أفندي القبج ومحمد أفندي حنون ليكون مفتشاً بناحية محمد أفندي العمر و خليل أفندي الجلاد ليكون بناحية مصطفى أفندي أبو هنتش وأحمد أفندي العواد ليكون بناحية سعيد أفندي الحميدي وأحمد أفندي الحمد الله ليكون بناحية إبراهيم أفندي اليوسف ومحمد أفندي الشنار ليكون بناحية الشيخ خليل أفندي الإبراهيم وأحمد أفندي هلال ليكون بناحية عبد الحفيظ أفندي المحمود والشيخ نجيب أفندي ليكون بناحية مصطفى أفندي الولويل ومحسن أفندي الظاهر ليكون بناحية الشيخ محمود أفندي العمر فبناءً عليه ولإجراء العمل بموجبها ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٩) ١٧ مارس سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م

بما أن المدة المضروبة للاعتراض على دفاتر المنتخبين بمقتضى المادة ١٢ من انتخاب المبعوثان قد أنقضت ولم يحصل اعتراضات توجب التأخير فلذلك تقرر اتخاذ قسبة طولكرم رأس ناحية يجتمع بها أصحاب استحقاق انتخاب مجلس المبعوثان من أهالي طولكرم وذنابة وارتاح وشوفة لانتخاب الدرجة الثانية تحت رئاسة الشيخ عبد القادر أفندي القيسي والمفتش نمر أفندي عبد القادر وقرية عنبتا رأس ناحية يجتمع بها أهالي بلعا وكفر رمان وشويكة تحت رئاسة الحاج مصطفى أفندي القبج والمفتش إسماعيل أفندي العبد الله وقرية سفارين رأس ناحية يجتمع بها أهالي بيت ليد وكفر اللبد ورامين وكور تحت رئاسة محمد أفندي العمر والمفتش محمد أفندي حنون وقرية قاقون رأس ناحية يجتمع بها أهالي أم خالد وكفر سب وجت تحت رئاسة مصطفى أفندي أبو هنتش والمفتش خليل أفندي الجلاد وقرية عتيل رأس ناحية يجتمع بها أهالي صيدا وعلار وعطاره تحت رئاسة سعيد أفندي الحميدي

والمفتش أحمد أفندي العواد وقرية زيتا رأس ناحية يجتمع بها أهالي باقة ودير الغصون ونزلة عيسى تحت رئاسة إبراهيم أفندي اليوسف والمفتش أحمد أفندي الحمد الله وقرية الطيبة رأس ناحية يجتمع بها أهالي قلنسوة وفرديسيا وفرعون تحت رئاسة الشيخ خليل أفندي إبراهيم والمفتش محمد أفندي الشنار وقليلية رأس ناحية يجتمع بها أهالي كفر جمال والطيرة وفلامه تحت رئاسة عبد الحفيظ أفندي المحمود والمفتش أحمد أفندي هلال وقرية كفر سابا رأس ناحية يجتمع بها أهالي الحرم وإجليل وجلجولية ومسكة تحت رئاسة مصطفى أفندي اللوليل والمفتش الشيخ نجيب أفندي وقرية جيوس رأس ناحية يجتمع بها أهالي كفر زيباد وكفر عبوش وكفر صور والراس تحت رئاسة محمود أفندي العمر والمفتش محمد أفندي الظاهر لإجراء انتخاب الدرجة الأولى للدرجة الثانية من مجلس المبعوثان فلأجل العمل بمقتضاه صار إعطاء هذا القرار.

محمد محسن نمر حسن نجيب هلال محمد أحمد عبد الرحمن

رقم (٢٩) ١٧ منه

قبلاً صار تقسيم القضاء إلى عشرة نواحي وتعين لكل ناحية رئيس كما هو مقرر ولدى تدقيق أسماء المنتخبين في كل ناحية فبلغ يكون نفوس الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب بناحية الشيخ عبد القادر أفندي التفال بثمانمائة وستة وعشرون نفر و صار تقسيمهم لأربعة نواحي توفيقاً لنص المادة ٢٦ من قانون انتخاب المبعوثان فعلى ذلك يكون لعموم الناحية منتخبان اثنان من الدرجة الثانية توفيقاً للمادة ٢٣ من القانون المذكور وناحية الحاج مصطفى أفندي القبيج ١٣٣٩ نفر صار تقسيمهم ستة نواحي ويحق لهم أن ينتخبوا ثلاثة منتخبين وناحية سفارين (٧٠١) صار تقسيمهم لثلاث نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وناحية قاقون (٤٠٩) أنصار صار تقسيمهم لثلاث نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وناحية عتيل ٧٥٩ صار تقسيمهم أربعة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية زيتا (١٠١٠) أنصار صار تقسيمهم خمسة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية الطيبة ٨١٧ نفر صار تقسيمهم أربعة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية قليلية ١١٢٣ نفر صار تقسيمهم خمسة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية كفر سابا ٣٣٦ نفر صار تقسيمها لثلاث نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وناحية جيوس ٢٧٨ نفر صار تقسيمها إلى ثلاث نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وبما أن القصد من

التقسيم النواحي لأقسام متعددة كما هو أعلاه هو تسهيلاً لإجراء انتخابات توفيقاً للمادة ٢٦ من قانون انتخاب المبعوثان فعلى هذا الوجه وبمقتضى المادة ٢٣ من قانون انتخاب المبعوثان فيكون عدد المنتخبين من الدرجة الثانية ١٧ شخص وبما أن التقسيم الحاصل هو موافق فلأجل العمل بموجبه وتبليغ الرؤساء ذلك أعطي هذا القرار.

محسن نمر حسن نجيب هلال أحمد إسماعيل عبد الرحمن

أيام انتخابات قرى النواحي

اليوم	التاريخ	قرى النواحي
الثلاثاء	٢٠ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م	ارتاح وشوفة، بيت ليد وكور، شويكة، أم خالد وكفر سب، صيدا وعطارة، دير الغصون، فرعون وفرديسيا، كفر جمال وفلامه، حرم واجليل، كفر صور وراس
الأربعاء	يوم ٢١ منه	ذنابة، شويكة وبلعا، كفر اللبد ورامين، جت، علار، باقة، قلنسوة، الطيرة، مسكة وجلجولية، كفر زياد وكفر عبوش
الخميس	يوم ٢٢ منه	طولكرم الشمالية والشرقية والفقها، بلعا وكفر رمان، سفارين، قاقون، عتيل، باقة ونزلة عيسى، طيبة فوقا وقليلية، كفر سابا، جيوس
الجمعة	٢٣ منه	طولكرم المحلة القبلية والغربية، عنبتا، زيتا، طيبة تحتا، قليلية
السبت	٢٤ منه	عنبتا

رقم (٣٠) ١٧ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

بما أن بقرارنا المعطى بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٢٦ صار تقسيم النواحي على أقسام توفيقاً للمادة ٢٦ من قانون انتخاب المبعوثان وبما أن مدة تعليق الإعلانات قد أنقضت وسيبأشر بإجراء الانتخابات حسب القانون وبما أن المادة ٢٧ (و) ٢٨ من قانون انتخاب المبعوثان تصرح بلزوم انتخاب مأمورين من أعضائها، وأنتخب بأكثرية الآراء ذواتاً من معتبري الأهليين ورئيسهم مرفوقين بنفر أو نفرين من أكثر الزاندرمة إلى قرى كل ناحية ليخبروا المنتخبين في كل قرية عن يوم الانتخاب وكيفية أجرائه وتدفع لهم أجرة مناسبة من صندوق البلدية فعليه ولدى التذاكر رؤى من المناسب تخصيص لكل قسم يوم معلوم

كما هو موضح أعلاه ليحضرُوا منتخبوه بذاك اليوم لرأس الناحية لإجراء الانتخاب توفيقاً للمادة ٢٦ وتعين كل من أعضاء هيئة العُجَز مأموراً إلى الناحية المعين إليها بحسب قرارنا المعطى (في) ١٧ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨م رقم ٢٦ وتخصص لكل مأمور ريال مجيدي أجرة عن كل يوم اعتباراً من تاريخ مباشرة الانتخاب تدفع من صندوق البلدية فيمقتضى الإسراع بالتحريير من طرف الرئاسة للقاءمقامية العلية ليصدر أمرها إلى الضابطة بإرفاق المأمورين الخيالة اللازمة والإسراع من طرف المأمورين بالتوجه إلى القرى لإجراء الوظيفة وتبليغ الأهالي الأيام التي تخصص لكل قرية من قراهم وإحضار مضبطة من مختارين كل قرية مقررة بأنهم قاموا بوظيفتهم توفيقاً للمادة ٢٨ من القانون المذكور وبعد عودتهم وإحضارهم المضبطة المار ذكرها تجري مباشرة بإجراء الانتخابات حسب القانون ولأجله أعطي هذا القرار.

محسن نمر حسن هلال نجيب اسماعيل أحمد عبد الرحمن

رقم (٣١) ١٨ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨م

المفروض أنه تقرر في الهيئة التفتيشية المباشرة بالانتخاب في كل الدوائر يوم الثلاثاء أي بعد غد غير أنه بدأت المراجعة الرسمية من مختاري القرى بالشكوى من لزوم مجيء أهالي القرى البعيدة الجسيمة لمركز الناحية نظراً لكون الوقت وقت زرع وأشغال الفلاح وبذلك لا يتيسر إجراء الانتخاب في وقته خوفاً من تعطيل الأشغال فلذلك رؤي تسهيلاً للمصلحة وخوفاً من تأخر الانتخاب القرى الجسيمة البعيدة عن مركز كل ناحية تتوجه إليها هيئة الانتخاب وتجري الانتخاب فيها في اليوم المعين للانتخاب من طرف هيئة العُجَز فعليه صار إعطاء الكيفية لأجل أن كانت موافقة للمصلحة يجري التصديق عليها من مجلس إدارة القضاء وتسهيل الأمور.

محسن نمر حسن هلال نجيب اسماعيل أحمد عبد الرحمن

رقم (٣٢) ١٩ منه

نطالع التقرير المعطى من طرف أحمد أفندي هلال مفتش ناحية قلقيلية والشيخ نجيب أفندي عبد المنان مفتش ناحية كفر سبابا المتضمن إجراء المجالستين بينهم بالنظر لوجود

برودة^(١) بين عائلة أحمد أفندي هلال وبقية أهالي قرية قلقيلية إذ أنه بوجوده مأموراً تلك الناحية ملحوظ حصول محاذير إلى آخر ما تضمنه التقرير صار معلوم ولدى التدقيق والتحقيق تبين صحة ذلك فعليه تقرر متفقاً قبول مجالستهم، فيقتضي سرعة تبليغهم ذلك من طرف الرئاسة ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محسن نمر خليل حسن نجيب أحمد عبد الرحمن

رقم (٣٣) ٢٤ منه

نطالع التقرير الوارد من المتصرفية المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٢٤٧ المتضمن أن حيدر بك طوقان مرشح لانتخاب المبعوثان بلواء نابلس فالأجل إعلان الكيفية وتفهم ذلك إلى المنتخبين الثانويين عند إجراء الانتخاب أعطي هذا القرار.

عدد أصوات المنتخبين وأصحاب الأكثرية في نواحي قضاء طولكرم

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
٣١٥	عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم	طولكرم	الشيخ سعيد أفندي الكرمي عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم
٢٩٢	الشيخ سعيد أفندي الكرمي		
٢١٣	محمد أفندي حنون		
١٥٥	عبد آغا البرقاوي		
٧٧	خليل أفندي الجلاد		
٥٧	سليمان أفندي الخليل		
٤٢	نمر أفندي عبد القادر		
٤	إبراهيم أفندي الياسين		
٢	الشيخ محمد أفندي البركة		
١	محمد أفندي جلاد		

(١) خلاف.

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
٦١٦	حاج مصطفى أفندي القبيج	عنبتا	حاج مصطفى أفندي القبيج
٤٧٨	الشيخ محمود أفندي عبد الحليم		الشيخ محمود أفندي عبد الحليم
٤١٩	الشيخ محمد أفندي الحاج نصار		الشيخ محمد أفندي الحاج نصار
٢٣٩	ياسين أفندي عبد الرازق ياسين		ياسين أفندي عبد الرازق ياسين
١٤٨	الشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي		الشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي
١٢١	محمد أفندي الحمدان		محمد أفندي الحمدان
٨٥	أحمد أبو طافش		أحمد أبو طافش
٨٣	عبد الله أفندي الحسن		عبد الله أفندي الحسن
٥٥	محمد أفندي أزريقي		محمد أفندي أزريقي
٤١	عبد الرحيم الحاج عبد الله		عبد الرحيم الحاج عبد الله
٢٧	الحاج أحمد الحامد		الحاج أحمد الحامد
٢٥	الحاج أحمد عبده		الحاج أحمد عبده
٤٣٤	عبد الرازق أفندي الداود		طيبة
٢٧٢	الشيخ خليل أفندي الإبراهيم	الشيخ خليل أفندي الإبراهيم	
٥٨	عبد الرازق أفندي الأحمد	عبد الرازق أفندي الأحمد	
١١١	الحاج أحمد السلیمان	الحاج أحمد السلیمان	
٩٣	عمر أفندي محمد الخليل	جيوس	عمر أفندي محمد الخليل
١٧	عبد الحفيظ الحسن		عبد الحفيظ الحسن
٣	حامد القدورة		حامد القدورة
٣٢٧	مصطفى أفندي المحمد	قاقون	مصطفى أفندي المحمد
٧٧	إبراهيم أفندي الحاج عبد الرحمن		إبراهيم أفندي الحاج عبد الرحمن

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
٢٤٥	مصطفى أفندي المجلي الولويل	كفر سابا	مصطفى أفندي المجلي الولويل
٩٠	إسماعيل أفندي الجبر		
١٣٢٩ / ١٩١٣ م	سعيد أفندي الحميدي	عتيل	سعيد أفندي الحميدي حسن أفندي النماره
٢٨٦	حسن أفندي النماره		
١٦٨	مصطفى الحاج محمد		
١٢٤	عبد القادر ابو حسونه		
٩٩	يوسف الحمدان		
١٤	حسن أفندي النماره		
٢٠١	عبد الرحيم أفندي الحاج حنون		
٣٠	عيسى أغا البرقاوي		
٥	محمد أفندي العمر		
٥٠٠	عبد الرحمن أفندي إخضير	زيتا	عبد الرحمن أفندي إخضير إبراهيم أفندي اليوسف
٤٩٨	إبراهيم أفندي اليوسف		
٣٧٧	أسعد أفندي العبد الخضر		
٣٢٥	سعيد أفندي ابوصاع		
١١٤	عوض ابوصاع		
٣٢	أحمد أبو جزر		
١٧	نجيب اغضية		
١١	صالح ابوبكر		
١٠	راجح الخليل		
٥	عبد القادر المحمود		
٥	أسعد الرياح		
٤	محمد الخليل		
٣	علي السعيد		
١	مصطفى الخطيب		

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
٦٩٧	يونس أفندي العمر	قليلية	يونس أفندي العمر
٥٧٦	الشيخ محمود أفندي الملحم		الشيخ محمود أفندي الملحم
٤٤٥	أحمد أفندي هلال		
٤٢٩	الشيخ نجيب أفندي عبد المنان		
٨٧	الشيخ عبد اللطيف أفندي الحارة		

رقم (٣٤) ٢٥ مارس سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م

صار مطالعة المضابط المعطاة من هيئة انتخاب العشرة نواحي الداخلة قضاء بني صعب والمضابط من المنتخبين الثانويين والتي هي عبارة عن ناحية طولكرم وعنبتا وسفارين وقاقون وعتيل وزيتا والطيبة وقليلية وكفر سابا وجيوس فتيين أن الذي حاز الأكثرية وصار منتخب ثاني بناحية طولكرم الشيخ سعيد أفندي الكرمي وعبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم وبناحية عنبتا الحاج مصطفى أفندي القبع والشيخ محمود أفندي عبد الحليم والشيخ محمد أفندي الحاج نصار وبناحية سفارين عبد الرحيم أفندي حنون وبناحية قاقون مصطفى أفندي المحمد أبو هنتش وبناحية عتيل سعيد أفندي الحميدي ومحمد أفندي العبد الدقة وبناحية زيتا عبد الرحمن أفندي إخصير وإبراهيم أفندي اليوسف وبناحية الطيبة الشيخ خليل أفندي إبراهيم وعبد الرازق أفندي الداوود وبناحية قليلية يونس أفندي العمر والشيخ محمد أفندي الملحم وبناحية كفر سابا مصطفى أفندي الولويل وبناحية جيوس عمر أفندي الخليل كما هو موضح أعلاه لذلك وتوفيقاً للمادة ٤٥ من قانون الانتخاب المبعوثان صار قيدها وأخذها تحت القرار وعين لإجراء انتخاب المبعوثان نهار الثلاثاء الواقع في ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ / ١٣٢٨ م الساعة / ٨ نهاراً فيقتضي عقد ذلك من طرف رئاسة (البلدية) إلى القائمقامية العلية ليصدر أمرها بتبليغ المنتخبين الثانويين بمعرفة الضابطة بلزوم الحضور باليوم المذكور وكمال حضورهم ليصير تفهيمهم أسامي المترشحين وإجراء المعاملة القانونية توفيقاً للمادة ٤٥ من قانون الانتخاب ولأجله أعطي هذا القرار.

نمر حسن نجيب هلال محسن عبد الرحمن

(اللوازم التي) جرى شراؤها (١) بمعرفة الأعضاء نمر أفندي وأحمد أفندي والكاتب محمود

أفندي بموجب قرار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م رقم ١٨

البيان	مجيدى/قرش	بارة
ماعون ورق عدد ٤ رل ١٨	٧٢	
ورق اثر جديد كغم ١٠	١٠	
قرازة حبر كوبي	١	١٠
اقلام غراز	١	
حبر اسمر	٦	١٠
ظروفة دسته ٥	٥	
ظروفة صغار لأوراق الانتخاب	١١٩	
كياس خام عدد ١٠ وأجرة خيالة	٢٤	
رسراس	١	
ثمن شمع دسته ١٠	١٠	
خيطان ؟	١	١٠
ثمن صناديق عدد ٥٨ ف ١٢٢	١٠١	
اجار دواب إلى العسكر وإلى الكتبة الذين أرسلوا للنواحي مع المأمورين بمعرفة الهيئة	١٧٠	
يكون	٥٢١	٣٠
اسقونطوسى (٢)	١٢٩	١٠
	٣٩٢	٢٠
ثمن انتخاب قانون المبعوثان عدد ٢٠ ف ٢٢٠ بموجب قرار بتاريخ ٨ شباط سنة ١٩١١ / ١٣٢٧ م رقم ٤	٥٠	
ثمن الاوراق المطبوعة الحاوية المواد الجرائية بقانون انتخاب المبعوثان المرسولة من المتصرفية العلية بموجب قرار بتاريخ ١ مارس سنة ١٩١٢ / ١٣٢٨ م رقم ١٣	٨	٣٠
المجموع	٤٥٠	٥٠

(١) في الأصل: مشتراها.

(٢) كلمة عثمانية تعني: تنزيلات أو خصميات. الأنسي، الدراري، ص ٢٢.

كتابة ومعاشاتهم بموجب قرار الهيئة مؤرخ في ٢ مارس ١٣٢٨ / ١٩١٢ م رقم ١٧

المجموع		في يوم	شهري	أيام الشغل	الكاتب
قرش	بارة				
٦٦	٢٠	٣,٢٥	١٠٠	٢٠	يوسف أفندي عواد
٦٦	٢٠	٣,٢٥	١٠٠	٢٠	موسى أفندي الشامي
٦٦	٢٠	٣,٢٥	١٠٠	٢٠	محمد أفندي الصالح
١٩٩	٦٠			٦٠	المجموع الكلي

مفتشو نواحي طولكرم وأجرهم بموجب قرار الهيئة مؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٣٢٨ / ١٩١٢ م

رقم ٣٠

المجموع بالقرش	في اليوم	يوم	الناحية	المفتش
٧٦	١	٤	طولكرم	نمر أفندي عبد القادر
٩٥	١	٥	عنيتا	شيخ إسماعيل أفندي
٧٦	١	٤	زيتا	أحمد أفندي حمد الله
٧٦	١	٤	قلقيبية	شيخ نجيب أفندي عبد المنان
٥٧	١	٣	كفر سابا	أحمد أفندي هلال
٧٦	١	٤	طيبة	محمد أفندي شنار
٧٦	١	٤	عتيل	أحمد أفندي عواد
٥٧	١	٣	سفارين	محمد أفندي حنون
٥٧	١	٣	قاقون	خليل أفندي جلاد
٥٧	١	٣	جيوس	محمد أفندي الظاهر
٧٠٣				المجموع الكلي

مجموع ثمن المشتريات والأجور

قرش	بارة	البيان
١٩٩	٦٠	ثمن المشتريات بعد التنزيلات
٤٥٠	٥٠	أجور كتابة
٧٠٣		أجور مفتشين
١٣٥٣	٣٠	يكون

رقم (٣٥) ٢٥ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

أنه عند صدور الأوامر بإجراء انتخابات المبعوثان وجد من الضروري استخدام كتبة للمعاونة بالأشغال المتعلقة بالانتخابات من استخراج الإعلانات ودفاتر المنتخبين والأشغال السائرة فقد جرى تعيين موسى أفندي الشامي ومحمود أفندي الصالح الفاعوني ويوسف أفندي العواد كتبه بمعاش شهري لكل منهم مائة قرش صاغ بموجب قرار أعطي من هيئة العُجَز ٢ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ١٧ وتصدق من مجلس إدارة القضاء بتاريخ ١٧ منه رقم ٢٨ وكذلك أعطي قرار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ١٨ بلزوم شراء (١) ومبايعة ثمانية صناديق والأوراق والظروف واللوازم السائرة لزوم الانتخاب بمعرفة أعضاء الهيئة أحمد أفندي ونمر أفندي عبد القادر والكاتب محمود أفندي وكذلك تقرر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٣٠ بلزوم إعطاء أعضاء الهيئة الذين يتوجهون لمناظرة الانتخابات خرجراه مجيدي عن كل يوم وقد استحق كل من المومئ إلهم الأجرة الموضحة أعلاه وكذلك صار التنسيب باستئجار دواب إلى العساكر البيادة التي أرسلت برفقة المأمورين للمحافظة وإلى الكتبة لأجل المعاونة وكذلك تتسبب صرف ثمن نظام انتخاب المبعوثان والأوراق المطبوعة الحاوية المواد الجزائية كما هو محرر جميع ذلك بمفرداته أعلاه على وجه التفصيل وبما أن ذلك بجميعة جرى إيجازه بمعرفة هيئة العُجَز فتقرر متفقاً تنظيم هذه المضبطة وتقديمها لمقام القائمقامية العلية ليصدر أمرها بموجبه لمجلس إدارة لقضاء سي بعد تدقيقها وتصديقها يجري صرف المبالغ المذكورة لأربابها بموجب سندات أصولية من صندوق البلدية توفيقاً للمادة ٢٩ من قانون انتخاب المبعوثان وعليه صار إعطاء هذا القرار.

نمر محسن خليل محمد إسماعيل حسن أحمد عبد الرحمن

رقم (٣٦) ٢٧ مارس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

توفيقاً للمادة رقم ٤٦ و ٤٥ من قانون انتخاب المبعوثان حضر الذوات الـ (١٧) المنتخبين للدرجة الثانية بحضور مفتي البلدة وهيئتنا إلى الصالون الخاص بمجلس الإدارة بدار الحكومة اليوم يوم الثلاثاء السابع والعشرين من الشهر الحالي في حوالي الساعة السادسة، وتم توزيع أوراق الانتخابات المختومة بختم اللجنة عليهم، والبدء بإجراء معاملة الانتخاب (١) في الأصل: اشتراء.

بحضورنا، وبعد وضع أوراق الانتخاب بالصندوق الخاص بذلك تم فتح أختام الصندوق المذكور تبين أن حيدر بيك طوقان قد نال ١٧ صوتاً وأن المذكور قد فاز بجميع الأصوات، وبناءً على ذلك نظمت هذه المضبطة.

آراء ذوات نابلس وصاحب الأكثرية

مجموع الآراء	الآراء في مركز قضاء			الذات
	نابلس	جنين	بني صعب	
٥٥	١٩	١٩	١٧	طوقان زاده حيدر بيك أفندي
٥	٥			روحي عبد الهادي أفندي
٣	٣			حسني عبد الهادي أفندي
١	١			توفيق حماد أفندي
				صاحب الأكثرية
				طوقان زاده حيدر بيك أفندي

رقم (٤٨)

يبلغ عدد سكان لواء نابلس التابع لولاية بيروت العلية ثمانية وستون ألفاً وخمس وسبعون نسمة من الذكور وهذه النسبة تؤهلهم لترشيح مرشح واحد لمجلس المبعوثان وكانت نتيجة الانتخابات التي أجريت بموجب الأوامر الصادرة عن جناب الخلافة السلطانية باللواء المذكور والمركز والقضاء الملحق بحضور الهيئة التفتيشية وذلك بعد فتح مضابط الانتخابات الثلاثة الواردة للجنة توفيقاً للمادة ٥٢ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان بحضور مفتي البلدة والرؤساء الروحانيين ووكلاء المرشحين وكانت نتيجة التصويت أن حصل صاحب المعزة حيدر بيك طوقان على ٥٥ صوتاً وروحي عبد الهادي ٥ أصوات وحسني عبد الهادي ٣ أصوات وتوفيق حماد على صوت واحد ونظراً لحصول حيدر بيك على أكثرية الأصوات فهو مرشح اللواء لمجلس المبعوثان وبناءً على ذلك تم تنظيم هذه المضبطة حسب الأصول وتصديقها من مجلس إدارة اللواء وترفع لمقام المتصرفية الأفخم. في ٢١ مارس (١) سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م.

(٣٧) ٢ نيسان سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

نطالع الأمر الكريم المتصرفي المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٧٤ مع مربة مربة مضبطة هيئة تفتيشية انتخاب مبعوثان نابلس المصدق من مجلس إدارة لواء نابلس المتضمن أن عزتلو حيدر بيك طوقان اكتسب الأكرية بالانتخاب وهو الذي مبعوثاً عن لواء نابلس فعليه تقرر حفظ المضبطة المذكورة مع الأوراق المثبته.

أحمد نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

(٣٨) ٣٠ حزيران سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

توفيقاً لقانون انتخاب المبعوثان والأوامر العالية الواردة لمتصرفية نابلس بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٢٥٦ حول انتخاب أعضاء مجلس العموم تم الاجتماع في الثلاثين من الشهر الجاري في حوالي الساعة العاشرة في الصالون الخاص بمجلس الإدارة بدائرة الحكومة وذلك بحضور هيئة العجرة وبحضور فضيلة مفتي البلدة للإشراف على انتخابات المبعوثان وباجتماع الهيئة المشكلة من مجلس البلدية توفيقاً لأحكام قانون انتخاب المبعوثان وإدارة الولاية تم توزيع أوراق الانتخابات المختومة بختم هيئة الانتخابات وجرت عملية الاقتراع بحضورنا وذلك بوضع أوراق الانتخاب بالصندوق المختوم وبعد إزالة أختام الصندوق وفتحه وفرز الأصوات فاز السيد عبد الرحمن أفندي إسماعيل رئيس البلدية بجميع الأصوات وحاز على عضوية مجلس عموم الولاية وتم تنظيم هذه المضبطة المشعرة بذلك وجرى تصديقها حسب الأصول من محل إدارة القضاء على أن يتم رفعها لمقام القائمقام والأمر لحضرة من له الأمر.

أحمد نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

٢. المحضر الثاني

رقم (١) ١١ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

صار مطالعة الأوامر الكريمة الواردة من المتصرفية العلية بتاريخ ٢٥ و ٢٦ تموز سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م و ٤ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٦٧ و ٣٤٠ و ٦٩ ذيلاً لأوامر الولاية العلية عطفاً على أوامر نظارة الداخلية الجليلية المتضمن صدور الإرادة السنوية بسد (١) مجلس المبعوثان وبلزوم إجراء الانتخابات مجدداً واعتبار معاملات الانتخابات الأولية من ابتداء شهر أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م إلى آخر ما تضمنته الأوامر المشار إليها صار معلوم فبناءً عليه ولأجل المباشرة بإجراء الانتخابات حسب الأصول توفيقاً للمادة ١٠ من قانون انتخاب المبعوثان صار تشكيل هيئة تفتيشية مركبة من أعضاء مجلس إدارة القضاة أحمد أفندي الحمد لله ومحمد أفندي حنون والشيخ نجيب أفندي وعارف أفندي وأعضاء البلدية خليل أفندي الجلاد ونمر أفندي عبد القادر ومحمد أفندي القاسم ومحمد أفندي الشنار تحت رئاسة رئيس المجلس البلدي عبد الرحمن أفندي فلأجل المباشرة بما يقتضي أمر التسريع الانتخابات أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
محمد	عمر	نمر	بلدية	عارف	نجيب	أحمد	إدارة	هيئة	رئيس
			خليل					تفتيشية	رئيس
									بلدية
									عبد
									الرحمن

رقم (٢) ١٤ منه

بما أن الدفاتر الأساسية التي صار استخراجها بانتخاب المبعوثان السابق هي لم تكن صالحة للتصليح بالنظر لكون تنظيمها كان بمعرفة مختارين واختيارية القرى وأغلبها لم يكن جار تنظيمه على الصورة الأصولية كون أكثر المختارين لا يحسنون أمور الكتابة ولا يعتنون بإجراء الأمور على محورها كما هو ثابت بالمعاملات المتكررة فقبلاً عن كون إجراء المعاملات كان بصورة مستعجلة وبوقت ذلك كانت دفاتر النفوس مع المأمورين الموجودين بالقرى لأجل تحرير النفوس وما أمكن المقابلة والتطبيق عليها فعليه وإجراء المعاملة على الدفاتر القديمة واتخاذها أساس العمل هو لا يوافق كلياً فبناءً على ذلك ولأجل إجراء (١) إغلاقه.

الانتخاب بصورة سالمة من كل شائبة ونقص حسب الأوامر المبلغة وجد من ضرورة إيجاب الحال والمصلحة استتساخ اسماء النفوس الذكور من دفاتر النفوس بمعرفة كتبة مخصوصين وبعد إتمام استخراج الدفاتر المذكورة تجري استحضار مختارين وهيئة اختاربه القرى لأجل إجراء تدقيقها وتصديقها حسب الأصول فعليه تقرر استخدام كل من عارف أفندي أبو الرب وحافظ أفندي العواد وعارف أفندي العواد كتبة لإخراج قيد نفوس القضاء الذكور من دفاتر النفوس بصورة مضبوطة مع إخراج صور للإعلانات وتعين لكل منهم مائة قرش معاش مقطوع يصرف له من صندوق البلدية توفيقاً لنص المادة ٢٩ من قانون انتخاب المبعوثان ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (٣) ١٩ منه

صار مطالعة الأوامر التلغرافية الواردة من المتصرفية العلية المؤرخة في ١٤ و ١٨ أغسطس رقم ٧٢ و ٧٥ المتضمن أحدهم عدم تنظيم دفاتر أساسية مجدداً بل يقتضي أنه كان يوجد أشخاص غير داخلين بالدفاتر التي جرى تنظيمها قبلاً إدخالهم وعلاوتهم وان كان يوجد وقوعات موجبة إلى التصحيح بدفاتر النفوس يقتضى إجراءها بما أمكن من السرعة والأمر الثاني يتضمن أنه حيث الانتخاب السابق جرى قبل إكمال تحرير النفوس الجديدة ولا بد أن يكون وجد مكتومين كثيرة وبالنظر لكون أن أكثر المختارين أميين حضر محكمة إجراء الوقوعات والتصحيحات على الدفاتر التي نظمها قبلاً ولأجل جريان المعاملات الانتخابية بصورة صحيحة وسالمة من النقصان تقتضي استتساخ الدفاتر الأساسية مجدداً إلى آخر ما تضمنته (١) الأوامر المذكورة وصار معلوم وبناءً على صحة تلك المعاملات وعدم إمكان إجراء معاملات الانتخاب على الدفاتر القديمة كان تقرر لدى هيئة العُجَز استخراجها مجدداً وتعين لذلك ثلاثة كتبه بموجب قرار مؤرخ في ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨م رقم ٢ فعليه تقرر حفظ هذه الأوراق.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

(١) في الأصل: تضمنه.

رقم (٤) ١٩ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

نطالع الأمر الكريم التلغرافي الوارد من المتصرفية العلية عطفاً على إشعار الولاية الجليلية المؤرخ في ١٩ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٧٧ المتضمن أن الحوالة التي صار طلبها بتخصيصات مصارفات انتخاب المبعوثان للآن ما وردت فعند ورودها يصير إرسال المقدار الذي يخص هذا القضاء فبناء عليه وحيث للآن ما وردت ولا يوجد بالبلدية لأجل مصارفات الانتخاب فلذلك تقرر لزوم العرض من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية ليصدر أمرها بمخاطبة المتصرفية العلية تلغرافياً للإسراع بإرسال الحوالة ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (٥) ٢٣ منه

نطالع الأمر الكريم التلغرافي المتصرفي المؤرخ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٨٠ الأمر بلزوم عدم إجراء معاملته خارجة عن الإشعارات الرسمية المبلغة بشأن تنظيم الدفاتر الأساسية ومن يجري خلاف ذلك تجري بحقه التعقيبات القانونية ويقتضي أن تكون المعاملات الانتخابية مصنونة من سائر المداخلات وهي لم تكن تحت تأثير ونفوذ أحد ما سوى الله تعالى إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وحيث أن تنظيم الدفاتر الأساسية ومعاملات الانتخاب جارية طبق الرضا العالي والتبليغات الواقعة ولم يترك (١) ميدان لمداخلة أحد فلذلك (صار) تبليغ ذلك إلى سائر من يلزم وحفظ هذا الأمر بين الأوراق تحريراً.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (٦) ٢٣ منه

نطالع الأمر الكريم التلغرافي المتصرفي عطفاً على أمر الولاية الجليلية المؤرخ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٨١ المتضمن أن الدفاتر الأساسية المفقودة ضروري تجديدها والدفاتر الموجودة التي لم تجري وقوعاتها بالطبع يجري بصورة النقل والعلاوة بناءً على الطرق القانونية إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وبمقتضى إيجاب الحال والمصلحة ولأجل سلامة الانتخابات وبحسب الأوامر المبلغة صار تنظيم الدفاتر الأساسية

(١) في الأصل: ترك.

مجدداً من دفاتر النفوس فلدلك يقتضي حفظ هذا الأمر بين الأوراق ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (٧) ٢٨ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٣٨٦ ذيلاً لأمر نظارة الداخلية المبلغ بواسطة الولاية الجليلة الحاوي التفاصيل بخصوص الانتخاب السابق وما جرى من سوء الاستعمال بالانتخاب وتقسيم الشعب وتنظيم الدفاتر الأساسية إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه من التفاصيل صار معلوم وبما أن الدفاتر الأساسية جرت المباشرة بتنظيمها مجدداً من دفاتر النفوس بكمال الدقة والضبط وتقسيم النواحي سيجري على محوره القانوني بكمال الحقانية والعدالة بدون حصول أدنى شيء مغاير للرضا العالي ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

قرار بناء على التلغراف العالي من المتصرفية العلية المؤرخ في ٥ أيلول سنة ٣٢٨ رقم

(٨) ٦ أيلول سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م

تقرر أنه بعد مطالعة هذا الأمر العالي المتصرف في الصادر بناءً على التبليغات العلية بأنه لن يكون أي اعتراض على الدفاتر الأساسية لانتخاب المبعوثان ومن أجل أن تنظم بشكل موحد تمت المباشرة بإخراج وتنظيم هذه الدفاتر مجدداً من قيود النفوس وباستكمال تنظيم الدفاتر المذكورة قد بوشر العمل بتدقيقها الأمر الذي يأمل أن ينتهي العمل به في ختام يوم الاثنين وفي اليوم المذكور سيتم عرض المعلومات عن عدد النفوس. وتوفيقاً للمادة رقم ١٤ و ٢١٣ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان يتم تشكيل هيئة تفتيشية تقوم بمساعدة الموظفين الرسميين من أجل سلامة جريان الانتخابات، وذلك بعد مرور المدة القانونية للاعتراض والاستئناف وحتى بداية الانتخابات ومن الواضح أنه لن تتخذ أية واسطة أو تعقيبات إضافية.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (٩) ٦ منه

بما أن تنظيم الدفاتر الأساسية وإخراج صور الدفاتر الحاوية أسامي المكلفين بالانتخاب لأجل إعلانها حسب القانون يحتاج لأوراق وحبر وأقلام فلذلك تقرر مشتري جميع ما يلزم لذلك بمعرفة أحد الأعضاء ما يلزم بمعرفة أحد الأعضاء نمر أفندي والكاتب محمود أفندي وبيان ذلك بموجب تقرير منهم يجري صرفه حسب الأصول.

محمد عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١٠) ١٠ منه

نطالع الأمر الكريم التلغرافي الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٩ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨م عطفاً على أمر نظارة الداخلية الجلييلة المبلغ بواسطة الولاية العلية المتضمن أن كل شخص مكلف بإعطاء بدل مال الطريق^(١) ورسوم الأعشار^(٢) والأغنام^(٣) يمكنه أن يكون منتخب أول وذلك بناءً على قرار مجلس الوكلاء المفسر من المادة ١١ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان وثم لأجل المنتخب الثاني أساساً لا يوجد قانون يقضي بلزوم مراجعة قيد الويركو إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فلأجل إجراء الإيجاب بموجبه أعطي هذا القرار.

عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١١) ١٠ منه

لدى تدقيق هيئتنا للدفاتر الأساسية الواردة من هيئة اختيارية القرى والمحتوية على إحصاء ذكور القضاء تبين من الدفاتر المذكورة أن مجموع عددهم ١٧٨٣٠ نفرًا، وبموجب أحكام المادة ١٦ من قانون انتخاب المبعوثان بعد إرسال ذلك إلى المتصرفية العلية نظمت

(١) بدل مال الطريق: ضريبة العمال المكلفين. وقد صدر نظامها في ١٨ جمادى الأولى ١٢٨٦هـ/ ٢٦ آب ١٨٦٩م؛ حيث يكلف بموجبها الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦-٢٠) عاماً في المدن والقرى العمل مدة عشرين يوماً طوال خمسة أعوام بمعدل أربعة أيام في السنة. وأجاز النظام أن يدفع المكلفون بدلاً مالياً عن عملهم مقداره ريالاً مجيدياً. نوقل/ الدستور، ج٢، ص ٢٦١-٢٦٧؛ دروزة، الحركة، ص ٢٠٥.

(٢) رسوم الأعشار: هي العشر الذي كانت تفرضه الدولة على الانتاج الزراعي. غنايم، لواء عكا، ص ٤٨٥-٤٩٣.

(٣) رسوم الأغنام: هي الرسوم التي فرضتها الدولة على الحيوانات؛ حيث كانت تستوفي ٤ قروش عن كل رأس من الغنم أو الماعز أو الجاموس، وعشرة قروش عن كل واحد من الإبل. العارف، الفصل، ص ٣٢١.

هذه المضبطة لعرضها وتقديمها للقائمقام الأكرم، والأمر لمن له الأمر.

عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١٢) ١٠ أغسطس سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م

نطالع الأمر الكريم المتصرفي المؤرخ في ٥ أيلول سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م رقم ٤٢٠ ذيلاً لأمر
الولاية الجليلة عطفاً على نظارة الداخلية الجليلة المتضمن تنظيم الدفاتر الأساسية مجدداً
والانتباه إلى التقسيمات الملكية واتخاذ واعتبار التقسيمات الأصلية أساساً وبيان الإجراءات
والأعمال التي جرت بحق الانتخاب أول بأول إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم
أن تنظيم الدفاتر الأساسية وتدقيقها أيضاً قد تم وجرت المباشرة بإعلان صور الدفاتر مدة
خمسة عشر يوم توفيقاً للمادة ١٢ من قانون المبعوثان وجميع معاملات الانتخاب جارية على
محورها القانوني والتقسيمات والتشكيلات الملكية المنوه عنها الجارية بخلاف محل لم يجر
وقوعها بهذا الطرف فلأجل إعطاء الجواب من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية أعطي
هذا القرار.

عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١٣) ١٠ منه

بما أن الدفاتر الأساسية قد وردت جميعها ولدى تدقيقها وجدت موافقة للأصول وحيث
قد جرى استنساخ الصور عن دفاتر المنتخبين فبناءً عليه وتوفيقاً للمادة ١٢ من قانون
انتخاب المبعوثان يقضي تعليقها وإعلانها على جدران وأبواب الجوامع ودار الحكومة
والدائرة البلدية وفي المحلات المناسبة التي تكون ممرًا للناس وفي قرى النواحي وإعلان ذلك
في القرى بواسطة رؤساء النواحي ومختاري القرى مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ
١٢ أغسطس سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م توفيقاً لنص المادة ١٢ من قانون انتخاب المبعوثان وبلزوم
العرض من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية للتصدر أمرها للضابطة لأجل سرعة تعليق
الإعلانات في القرى ومحافظتها لمرور (المدة) القانونية ولأجله أعطي هذا القرار.

عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١٤) ١٦ منه

نطالع الأمر الكريم التلغرافي المتصرف في المؤرخ في ١٣ أغسطس سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م رقم ٩٥ عطفًا على إشعار الولاية الجليلة المتضمن لزوم إجراء انتخاب المبعوثان بصورة مؤتمنة بدون مداخلة وتضييق أحد مقدار ذرة وعلى الهيئة التفتيشية تطمين أذهان الأهالي وعند الإيجاب القانوني يصير تعيين وعلاوة بعض الذوات المعبرين وحيث أن الهيئة التفتيشية المشكلة من أعضاء الإدارة والبلدية قد أخذت عليهم سندات بعدم انتسابهم لفرقة من الفرق السياسية فالذوات الذين يقتضى إدخالهم بالهيئة التفتيشية من الخارج لا بأس أن يكونوا منسويين لأحد الفرق السياسية إنما لأجل العدالة والمساواة يقضي إيجادهم من فرقتين لآخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وحيث هنا لا يوجد من ينتسب لفرق سياسية والمعاملات الانتخابية ستجري طبقاً للرضا العالي فلأجل حفظه بين الأوراق أعطي هذا القرار.

عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١٥) ١٦ منه

نطالع الأمر الكريم التلغرافي المتصرف في المؤرخ في ١٥ أغسطس سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م رقم ٩٦ المتضمن أن روعي أفندي وكيل شهبندر أوديسا مرشح نابلس فعليه ولأجل إجراء إيجابية القانونية أعطي هذا القرار.

عمر نمر خليل نجيب محسن عبد الرحمن

رقم (١٦) ١٧ منه

نطالع الأمر الكريم التلغرافي المتصرف في المؤرخ في ١٥ أغسطس سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م رقم ٩٧ ذيلًا لأمر الولاية الجليلة المتضمن أن المادة الأولى من قانون انتخاب المبعوثان تفيد صراحة أن كل ناحية تعتبر شعبة انتخابية وأن أحكام المادة الأولى التي بذيل التعليمات هي بحق المحلات التي لم يجر تشكيلها نواحي وتؤيد حكم المادة الأولى من القانون المذكور كما وأن المقاصد من فحوى المادة ٣٩ من القانون المذكور هو أن القرى التي لم يجر تشكيلها نواحي يجوز جمعها وتشكيلها شعبة كذلك يجوز إجراء هذه المعاملة بالمدن والقصبات وأما

النواحي المشككة بصورة رسمية وجارية إدارتها بمعرفة المديرين الموظفين فهذه لا يجوز قانوناً تقسيمها إلى شعب متعددة فقط أن بعض النواحي المركبة من قرى زيادة والمحموظ وقوع بها مشككات تقتضى الاعتناء بحسن تطبيق المادة ٢٦ من قانون المبعوثان بشأنها وحيث يوجد في بعض الولايات جملة محلات ملقبين باسم نواحي فقط لم يكونوا متشككين بصورة رسمية فهكذا محلات لا تعد نواحي إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فبناءً عليه ولدى مراجعة تقسيم الشعب الذي جرى تقسيمها بمجلس إدارة القضاء وتبليغه لهيئة العُجُز وجد أن ناحية الحرم وإجليل ومسكة وعلجولية والثانية عن قلقيلية والطيرة وكفر جمال وفلامه فعليه وبمقتضى مندرجات هذا الأمر لا يجوز تقسيم الناحية المشككة رسماً إلى شعبتين فتقرر تشكيل قرى الناحية التي هي عبارة عن قلقيلية وعلجولية وكفر سابا والطيرة ومسكة والحرم وإجليل إلى شعبة واحدة وإلحاق كفر جمال وفلامه إلى ناحية جيوس وتبليغ ذلك إلى مدير ناحية الحرم ورئيس ناحية جيوس بعد تدقيق ذلك وتصديقه من مجلس إدارة القضاء فلأجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر من طرف الرئاسة أعطي هذا القرار.

سليمان عمر نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (١٧) ١٣ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في التلغراف في المؤرخ في ٢٣ كانون الأول سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٢٢٠٥١٠٢ عطفاً على أمر الولاية الجليلة المتضمن أنه تقرر إيجاد أختام الهيئة التفتيشية التي تتشكل لانتخاب المبعوثان كما جرى بدار السعادة وذلك لكي لا يبقى محل لوقوع سوء الاستعمالات الحاصلة في بعض المحلات حسبما صار الاستخبار إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فبناءً عليه وحيث لا يوجد بالقصبة حكاك للأختام على الصورة المذكورة فلأجل إجراء الانتخاب على الوجه المحرر وسرعة حك ختم وإرساله تقرر متفقاً عرض ذلك للقائمقامية العلية ليصدر أمرها بعرض الكيفية إلى المتصرفية العلية.

سليمان عمر نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (١٨) ٢٦ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م عدد ٤٣٣/٢٣١٩ عطفاً على أمر الولاية الجليلة المتضمن بالنظر لعدم وجود صراحة بالقانون تشعب بانتخاب

المأمورين وأعضاء الهيئة التفتيشية منتخبين ثانويين جرى الاستفسار من نظارة الداخلية الجليلة فوراً بموجبه بجواز انتخاب المأمورين المومئ إليهم منتخبين ثانويين فلأجل إجراء الإيجاب أعطي هذا القرار.

عمر نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (١٩) ٢٦ منه

نطالع الاستدعاء المتقدم من محمود الخليل من كفر سب المتضمن اعتراضه على عدم وضع اسمه بدفتر اسمه بدفتر نفوس قريتهم كفر سب الحاوي إعلان أسامي الأشخاص المكلفين لانتخاب المبعوثان وأنه وأن يكن محكوماً إلا أنه حكم عليه قبل إعلان الدستور فلذلك يقضي النظر إليه بعدم المحكومية وإدخال اسمه بالدفتر مع المنتخبين إلى آخر ما تضمنه الاستدعاء صار معلوم ولدى التذكر والتدقيق والتحقيق تبين أن المذكور حكم عليه بجناية خمسة عشر سنة ومضى مدة محبوسية بجبخانه^(١) نابلس فعليه وحيث صراحة يوجب^(٢) مدعاة فتقر متفقاً رد استدعائه وتبليغه ذلك حسب الأصول.

عمر نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٠) في ٦ تشرين الأول ١٣٢٨/١٩١٢ م

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٣ تشرين أول سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م رقم ١٥٨/٢٤٣٣ المتضمن إرسال الختم الذي جرى حضره^(٣) بنابلس باسم الهيئة التفتيشية وبلزوم تقديم ثمنه عشرة غروش صاغ فعليه تقرر حفظ الختم المذكور وإرسال العشرة غروش إلى المتصرفية العلية بواسطة القائم مقام ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٢) ١٦ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرفي في المؤرخ ٨ تشرين أول سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م رقم ١٣٠/٢٥٥٧ المتضمن أنه تبين من المضابط الواردة من هيئة تفتيشية انتخاب المبعوثان بالقضاوات ومركز

(١) جبخانه: كلمة تركية تعني مكان حفظ الأسلحة. الأنسي، الدراري، ص ١٨٧.

(٢) يوجد كلمة في الأصل غير مقروءة.

(٣) في الأصل: فحره.

اللواء أن مجموع نفوس اللواء الذكور بلغ سبعة وسبعون ألف وستمائة وتسعة عشر نفر فعلى هذا الوجه تبين وتحقق وجود الصلاحية لأهل اللواء بانتخاب عضوين لمجلس المبعوثان ولأجل أن يكون معلوماً أعطي هذا القرار.

سليمان محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٣) ١٠ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ ٨ تشرين أول سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م رقم ٤٦٢/٢٤٩٠ مع ملفوفة التعليمات المتضمنة ببيان وظائف مفتشين انتخاب المبعوثان وما حواه من لزوم الاعتناء بشأن سلامة الانتخاب وعدم إبقاء ميدان للمداخلة دفعا لوقوع الاستعمالات وتعين مفتش لولاية بيروت علي رضا بيك من أعضاء جمعية الرسومات السابق صار معلوم فعليه وصار مطالعة المطالعات وإجراء الإيجاب توفيقا لمنطوقها وللقانون الموضوع هو من الأمور المقررة فلذلك تقرر حفظها مع بقية الأوراق ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٤) ٢١ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ ١٨ تشرين أول سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م عدد ٤٩٩/٢٦١٦ الأمر بلزوم إكمال معاملات الانتخابات الأساسية وعدم إجراء شيء بالانتخابات قبل أخذ معلومات جوابية من نظارة الداخلية الجليلة وما حواه من التفصيلات صار معلوم وبما أن المعاملات الأساسية قد تمت فإيجابا لمنطوق الأمر الكريم تقرر عدم إجراء شيء الانتخابات لما يرد الجواب الآخر ولأجله أعطي هذا القرار.

سليمان محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٥) ٢١ تشرين أول ١٩١٢/١٣٢٨ م

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ١١ تشرين أول سنة ١٩١٢/١٣٢٨ م ذيلاً لأمر الولاية الجليلة المتضمن أن الاستدعاء المعطى من طرف مركز فرقة الحرية والائتلاف^(١)

(١) فرقة الحرية والائتلاف: حزب الحرية والائتلاف الذي نافس حزب جمعية الاتحاد والترقي في انتخابات عام ١٩١٢ م. حسن قاياي، الحركة القومية، ص ١٧٧-١٩٥.

العمومية المتضمن أنه لأجل صيانة حقوق الفرق السياسية الموجودة يقتضي إيجاد أشخاص متساوين من طرف كافة الفرق على رأس صندوق الانتخابات وبالهيئات التفتيشية واعتبار لكل فرق مأمور وعدم إيجاد أحد من مأمورين الحكومة وعدم استخدام مأمورين الضابطة والزاندركة مأمور الانتخاب وتفصيلات أخرى قد صار ردها وعدم ترويجه وأن المعاملات الانتخابية تجري طبق القانون الموضوع بدون وجود أدنى معاملة توجب سوء الاستعمال إلى آخر من ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فعليه تقرر تطبيق الحركة توفيقاً لمنطوق هذا الأمر وحفظه بين الأوراق ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٦) ٢٧ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٤ تشرين أول ١٣٢٨/١٩١٢ مسنة عدد ٥١٦/٢٦٧٥ الأمر بلزوم محافظة الدفاتر الأساسية خاصة انتخاب المبعوثان ضمن التعريفات القانونية وتحت ختم الهيئة التفتيشية وذلك بناءً على أمر الولاية العلية المعطوف على أمر نظارة الداخلية الجليلة فعليه تقرر حفظ الدفاتر الأساسية ضمن كيس وختمها بختم الهيئة التفتيشية وحفظ هذا الأمر بين الأوراق حسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢٧) ٢٧ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٤ تشرين أول سنة ١٣٢٨/١٩١٢ م عدد ٥١٨/٢٦٧٨ عطفاً على أمر الولاية العلية الناشئ عن تبليغات نظارة الداخلية الجليلة المتضمن صدور الإرادة السنوية الملكية بلزوم إمهال الانتخابات العمومية لحين حصول المكان بأجرائها فعليه تقرر الإيجاب توفيقاً للأمر العالي وحفظ الأمر بين الأوراق حسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٨ تشرين أول سنة ١٣٢٨/١٩١٢م عدد ٥٣٥/٢٧٣٣ ذيلاً لصور المواد المؤقتة الصادرة عليها إرادة سنوية ملوكانية المتضمنة المادة الأولى منها أن الأركان والأمراء الضابطان البرية والبحرية مع الضابطان الصغار وأمرا ضابطان وأفراد الزاندرمة وجميع الحائزين الرتب العسكرية واللابسين الإينفورمة^(١) المنسويين للعسكرية طالما هم موجودين بالخدمة العسكرية لا يحق لهم استعمال الانتخاب بصفة منتخب أول وثاني والمادة الثانية تجوز لأفراد الرديف^(٢) والمستحفظ^(٣) وإلى ضابطان وأفراد الاحتياط الموجودين تحت السلاح وإلى عموم المتقاعدين البرية والبحرية الموجودين في خدمته الأردو^(٤) باستعمال الانتخاب إلى آخر ما حواه صار معلوم فلذلك تقرر إجراء الإيجاب حسب منطوق الأمر العالي وحفظه بين الأوراق حسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

(١) الإينفورمة:

(٢) الرديف:

(٣) المستحفظ:

(٤) الأردو: الجيش. الأنسي، الدراري، ص ١٧.

ثالثاً: الانتخابات النيابية الثالثة عام ١٩١٤ م

١. المحضر الأول

رقم (١) في ٢١ نيسان سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م

صار مطالعة الأمر الكريم التلغرافي الوارد من متصرفية نابلس العلية بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس العموم وفقاً للقانون الجديد لإدارة عموم الولايات. عقد اجتماع من هيئة بلدية نابلس اليوم الأحد الواحد والعشرين من الشهر الحالي في حوالي الساعة (العاشرة) في الصالون الخاص بمجلس الإدارة بدار الحكومة للانتخابات الثانية للمبعوثان. وبناءً على أحكام انتخاب المبعوثان وقانون الإدارة العامة للولايات تم بحضورنا توزيع أوراق الانتخاب المصدقة بختم الهيئة وبعدها وضع الأوراق في الصندوق الخاص وبعد فتح أختام الصندوق تبين أن رئيس البلدية عبد الصمد أفندي إسماعيل قد فاز بجميع الأصوات وبهذا حاز على عضوية مجلس عموم الولاية لذا نظمت هذه المضبطة وأعطيت للموومى إليه.

سليمان محمد محمد نمر خليل عارف نجيب عبد الرحمن

رقم (٢) ١٩ تشرين أول ١٩١٣/١٣٢٩ م

صار مطالعة الأمر الكريم التلغرافي الوارد من المتصرفية العلية بتاريخ في ١٢ تشرين أول سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م عدد ١٩١٥/١٣٢١ م/١٠٢ ذيلاً لأمر الولاية الجليلة المتضمن صدور الإرادة السنية الملوكانية بلزوم إجراء معاملة انتخاب المبعوثان إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وحيث فهم من دكيار^(١) كاتب البلدية المعطى على الأمر المذكور وأنه قبلاً صار استتساخ الدفاتر الأساسية وتدقيقها وعليه قد صار استخراج صور الدفاتر المذكورة ليجري تعليقها مدة خمسة عشر يوماً توفيقاً لنص المادة ١٣ انتخاب المبعوثان فبناءً على ذلك تقرر إجراء تعليق وإعلان الدفاتر مدة خمسة عشر يوماً على جدران وأبواب الجوامع ودار الحكومة والدائرة البلدية وفي الأماكن المناسبة التي تكون ممرراً للناس وفي مراكز النواحي بواسطة دائرة البلدية ورؤساء النواحي اعتباراً من تاريخ في ١٩ تشرين أول سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م وبلزوم عقد ذلك من للقائمقامية العلية ليصدر أمرها العالي للضابطة

(١) دكيار: لعلها دركنار بمعنى الحاشية. الأنسي، الدراري، ص ٢٤٩.

بإرسال الأوراق المتقدمة لرؤساء النواحي لإجراء تعليقها ومحافظة المدة المذكورة وتبليغ ذلك لمختارين القرى الملحقه لنواحيهم حسب الأصول توفيقاً لنص المادة ١٣ من قانون المبعوثان وبختم اليوم الخامس عشر يجري قيامها وإرسالها لهذا الطرف ولأجله صار إعطاء هذا القرار.

خليل سليمان محمد نمر عبد الرحمن

رقم (٣) ٢٢ منه

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢١ تشرين أول سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م عدد ٤٧١/٣٤٢٦ عطفاً على أمر نظارة الداخلية الجليلة المبلغ ذيلاً لأمر الولاية العلية المتضمن أنه يجب في شهر تموز من كل سنة أن يجري تصحيح الدفاتر الأساسية فعليه وان كان الدفاتر الموجودة جاري تصحيحها حسب القانون يلزم إجراء المعاملات الانتخابية ولدى التدقيق تبين أنه بعد إخراج الدفاتر الأساسية في السنة الماضية لم يجر عليها معاملة تصحيح فذلك تقرر متفقاً لزوم العرض من طرف الرئاسة للقائم مقامية العلية ليصدر أمرها بجلب مختارين واختيارية القرى لإجراء التصحيح بمعرفتهم بحضور مأمورين النفوس إذ أنه على الغالب لم تجر وقوعات النفوسات لأوقاتها وأزمنتها لإجراء الوقوعات وتصحيح الدفاتر الأساسية والمباشرة لإجراء المعاملة الانتخابية حسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

سليمان نمر خليل عبد الرحمن

رقم (٤) ٣ تشرين ثاني ١٩١٣/١٣٢٩ م

صار مطالعة التلغراف الوارد من المتصرفية العلية مؤرخ في ٢٧ تشرين أول سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م عدد ٣٥٠٤ عطفاً على أمر الولاية الجليلة الأمر بلزوم إجراء انتخاب المبعوثان مجدداً لآخر من تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم وحيث بالسنة الماضية قد صار استخراج الدفاتر الأساسية وجرى تقسيم النواحي وتعيين الرؤساء بمعرفة مجلس إدارة القضاء ومؤخراً بناءً على التبليغات الأخيرة قد جرى تأخير المعاملات ثم بهذه الأثناء بناءً على صدور الأوامر العلية بلزوم مباشرة إجراء الانتخاب قد جرت المبادرة بإجراء الوقوعات وتصحيح قيود الدفاتر الأساسية توفيقاً لنص المادة ٦٠ من قانون انتخاب المبعوثان وبناءً عليه ولأجل التدقيق والمذاكرة بشأن دوام السير على تصحيح الدفاتر الأساسية المخرجة

في السنة الماضية وإخراجها مجدداً وتقسيم النواحي وانتخاب الرؤساء صار عرض الكيفية لمعالي القائمقامية العلية ليصدر أمرها العالي بإجراء الإيجاب القانوني لكي يجري العمل بموجبه وعلى كل حال الأمر ليوم الانتخاب.

سليمان نمر خليل عبد الرحمن

رقم (٥) ١١ تشرين ثاني ١٣٢٩ / ١٩١٣ م

صار مطالعة الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٤ تشرين ثاني سنة ١٩١٣ / ١٣٢٩ م عدد ٥٠١ / ٢٥٢٩ ذيلاً لأمر الولاية الجليلة الأمر بأنه إذا كانت الدفاتر الأساسية تصححت تطبيقاً للقانون بمقتضى المادة ٦٠ من قانون انتخاب المبعوثان فتجري معاملة الانتخاب بموجبهم وأن لم تكن تصححت فيصير تنظيم الدفاتر مجدداً وبموجبها تجري معاملة الانتخاب وحيث بناءً على الأوامر الكريمة الواردة من المتصرفية العلية المؤرخة في ٢ و ٢١ تشرين أول سنة ١٩١٣ / ١٣٢٩ م عدد ٤٧١ / ٣٤٢٦ و ٤١٥ تلغراف في الحاوين التفصيلات المار عرضها الابتدائية صار الاستئذان من طرف المتصرفية العلية بواسطة القائمقامية البهية بشأن الاكتفاء بالدفاتر الأساسية المأخوذة بالسنة الماضية والتي جرى تصحيحها بشهر تموز وبعد إجراء تصحيحها الآن تجري معاملة الانتخاب بموجبها أو يجري تنظيم الدفاتر الأساسية مجدداً فور الجواب من المتصرفية العلية بموجب تلغراف مؤرخ في ٦ تشرين ثاني سنة ١٩١٣ / ١٣٢٩ م عدد ١١١ / ٣٥٦٥ ويأمر بلزوم إجراء العمل بموجب التحريرات المبلغة من مقام المتصرفية في ٤ تشرين ثاني سنة ١٩١٣ / ١٣٢٩ م عدد ٥٠١ / أو التحريرات المبلغة في ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٢ / ١٣٢٨ م رقم / ٨٠ إلى آخر ما تضمنه صار معلوم ولدى البحث والتدقيق (في) منطوق الأوامر المار بيانها ومنطوق المادة ٦٠ من قانون انتخاب المبعوثان تبين لزوم إجراء التصحيحات في شهر تموز وحيث لم تجر التصحيحات بالشهر المذكور لذلك وتوفيقاً لأحكام الأوامر المبلغة تقرر لزوم استخراج الدفاتر الأساسية بصورة مجددة وبموجبها تجري المعاملات الانتخابية وحيث لا يوجد نسخ ثانية عن دفاتر النفوس عند مختارين القصبه ولا القرى ولا مراكز النواحي ليستخرجوا عنها دفاتر أساسية وأغلبهم لا يحسن القراءة ليستخرج الدفاتر حسب المطلوب كما هو ثابت بالتجربة فتسهيلاً وتسريعاً للمصلحة ولأجل استخراج الدفاتر بصورة مكملة من الضروري استجلاب مختارين وهيئة اختيارية القرى لمركز القضاء وبحضورهم وبالاتفاق مع دائرة

النفوس ودائرة البلدية وبمعاونة الكتبة التي تستخدمهم لدائرة البلدية لأجل الكتابة يجري تنظيم الدفاتر الأساسية وتصديقها من مختارين وهيئة الاختيارية ثم بعدها يصير إجراء المعاملات الانتخابية حسب القانون فلأجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر يقتضي التوجه للقائمقامية العلية لتصدر أمرها العالي لقومندان^(١) الزاندرمة بجلب المختارين وهيئة الاختيارية بما أمكن من السرعة لمركز القضاء لإجراء الانتخاب على الوجه المار عرضه ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد سليمان نمر عبد الرحمن

رقم (٦) ١٣ منه

نطالع الأمر الكريم التلغراف في المتصرفي المؤرخ في ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩١٣/١٣٢٩م عدد ١١٩ / ٣٦٧٥ المتضمن أنه جارية المخابرة مع نظارة الداخلية الجليلة بشأن معاشات المأمورين والكتبة الذين سيجري إغزاهم للتصدي لإجراء انتخاب المبعوثان فعند ورود الحوالة يجري تبليغها محلها فعليه تقرر حفظه بين الأوراق.

محمد سليمان نمر عبد الرحمن

رقم (٧) ٢٦ كانون أول سنة ١٩١٣/١٣٢٩م

لدى إحصاء وتدقيق الدفاتر الأساسية المحتوية على إحصاء نفوس ذكور القضاء الواردة من هيئة الاختيارية تبين أن مجموع عدد النفوس الواردة بالدفاتر المذكورة ١٧٢٥٩ نفر وحسب قانون انتخاب مجلس المبعوثان المادة رقم ١٦ يتم تحويلها إلى المتصرفية العلية وتنظيم هذا القرار لعرضه وتقديمه للقائم مقام الأكرم والأمر لمن له الأمر.

محمد سليمان الخليل محمد خضر صادق يوسف نمر حاج قاسم

رقم (٨) ٣١ كانون أول سنة ١٩١٣/١٣٢٩م

قد صار استخراج صور عن الدفاتر الأساسية المصححة مؤخراً يجري تعليقها مدة خمسة عشر يوماً نص المادة ١٣ من قانون انتخاب المبعوثان فبناء عليه تقرر إجراء تعليق إعلان الدفاتر مدة خمسة عشر يوماً على جدران وأبواب الجامع ودار الحكومة والدائرة البلدية وفي

(١) قومندان: رئيس العسكر. الأنسي، الدراري، ص ٤٤١.

الأماكن المناسبة التي تكون ممرًا للناس وفي مراكز النواحي بواسطة دائرة البلدية ورؤساء النواحي اعتباراً من تاريخ ٢١ كانون أول سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م وبلزوم عرض ذلك للقائمقامية العلية ليصدر أمرها لضابطة بإرسال الأوراق المتقدمة لها لرؤساء النواحي لإجراء تعليقها ومحافظة المدة المذكورة وتبليغ ذلك لمختارين القرى الملحقة بنواحيهم حسب الأصول توفيقاً لنص المادة ١٣ من القانون المذكور وبختام اليوم الخامس عشر يجري قيامها وإرسالها لهذا الطرف ولأجله صار إعطاء هذا القرار.

سليمان محمد محمد حافظ صادق موسى إبراهيم وكيل نجيب

رقم (٩) ٨ كانون ثاني سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م

نطالع الأمر الكريم التلغراف في المتصرف في المؤرخ في ٧ كانون ثاني سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م عدد ١٩١٢/١٣٢٨/٤٥٦٦ م المتضمن أنه تبين من المضابط الواردة من هيئة تفتيشية انتخاب المبعوثان بالقضاوات الملحقة مع مركز لواء نابلس أن مجموع نفوس اللواء المذكور بلغ سبعة وسبعين ألف وأربعمائة وستة وتسعون نفر فعلى هذا الوجه تبين وتحقق وجود الصلاحية لأهل اللواء بانتخاب عضوين لمجلس المبعوثان توفيقاً للمادة الثانية من قانون المبعوثان ولأجل أن يكون معلوماً أعطي هذا القرار.

سليمان محمد محمد موسى صادق موسى إبراهيم وكيل نمر

رقم (١٠) ١٦ منه

أنه توفيقاً لنص المادة ٢٠ من قانون انتخاب المبعوثان قد صار إجراء القرعة بين أعضاء هيئة العُجَز فقد صار إصابة القرعة نمر أفندي عبد القادر ليكون مفتشاً لناحية طولكرم وكاتبه محمود الجلاد وإبراهيم أفندي الحاج ياسين ليكون مفتشاً لناحية سفارين وكاتبه محمد الحاج مصطفى من ذنابة والشيخ إسماعيل أفندي ليكون مفتشاً بناحية عنبتا لكونه من معتبرين الأهالي ونظرا لمرض الأعضاء سليمان أفندي الخليل وصادق السخن يكون بناحية زيتا وكاتبه محمد الحاج عبد القادر من جت وحافظ أفندي الناشف ليكون بناحية الطيبة ويوسف أفندي الزيدان ليكون بناحية قاقون وكاتبه صالح عبد المحسن من قاقون و خليل أفندي الجلاد ليكون بناحية عتيل وكاتبه الشيخ عبد الله العورتاني من عنبتا ومحمد أفندي القاسم ليكون بناحية قلقيلية وكاتبه الشيخ شاعر عبد الرازق من قلقيلية ومحمد

أفندي الشنار ليكون بناحية جيوس وكاتبه مصطفى محمد أسعد من طولكرم بناءً عليه وإجراء العمل بموجبه أعطي هذا القرار.

سليمان محمد محمد خليل يوسف حافظ صادق موسى إبراهيم وكيل نمر

رقم (١١) ١٦ منه

بما أن المدة المضروبة للاعتراض على دفاتر المنتخبين بمقتضى المادة ١٣ من انتخاب المبعوثان قد انقضت ولم يحصل اعتراضات توجب التأخر لذلك تقرر اتخاذ قسبة طولكرم رأس ناحية يجتمع بها أصحاب استحقاق انتخاب مجلس المبعوثان من أهالي طولكرم وذنابة وارتاح وشوفة لانتخاب الدرجة الثانية تحت رئاسة الشيخ محمد أفندي البركة والمفتش نمر أفندي عبد القادر وقرية عنبتا رأس ناحية يجتمع بها أهالي بلعا وكفر رمان وشويكة تحت رئاسة سليم أفندي القبح والمفتش الشيخ إسماعيل أفندي وقرية سفارين رأس ناحية يجتمع بها أهالي بيت ليد وكفر اللبد ورامين وكور تحت رئاسة محمد أفندي العمر والمفتش إبراهيم أفندي الياسين وقرية قاقون رأس ناحية يجتمع بها أهالي أم خالد وكفر سب وحت تحت رئاسة علي أفندي الإبراهيم والمفتش يوسف أفندي الزيدان وقرية عتيل رأس ناحية يجتمع بها أهالي صيدا وعلار والعطارة تحت رئاسة سعيد أفندي الحميدي والمفتش خليل أفندي الجلاد وقرية زيتا رأس ناحية يجتمع بها أهالي باقة دير الغصون ونزلة عيسى تحت رئاسة حمدان أفندي الحاج أحمد والمفتش صادق أفندي السخن وقرية الطيبة رأسا ناحية يجتمع بها أهالي قلنسوة وفرديسيا وفرعون تحت رئاسة الشيخ خليل أفندي الإبراهيم والمفتش حافظ أفندي الناشف وقليلية رأس ناحية يجتمع بها أهالي الطيرة وكفر سابا وإجليل والحرم ومسكة تحت رئاسة سامي أفندي الأحمد مدير الناحية والمفتش محمد أفندي القاسم وجيوس رأس ناحية يجتمع بها أهالي كفر زيياد وكفر عبوش وكفر صور والراس وفلامه وكفر جمال تحت رئاسة محمود أفندي العمر والمفتش محمد أفندي الشنار لإجراء انتخاب الدرجة الأولى للدرجة الثانية من مجلس المبعوثان فلأجل العمل بمقتضاه صار إعطاء هذا القرار.

سليمان محمد محمد خليل يوسف حافظ صادق موسى إبراهيم وكيل نمر

رقم (١٢) ١٦ كانون ثاني سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م

قبلاً صار تقسيم القضاء إلى تسعة نواحي وتعين لكل ناحية رئيس كما هو مقيد ولدى

تدقيق أسماء المنتخبين في كل ناحية فبلغ يكون نفوس الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب بناحية الشيخ محمد أفندي البركة (٧٨٩) نضر وصار تقسيمهم إلى أربعة نواحي توفيقاً لنص المادة ٢٦ من قانون انتخاب المبعوثان فعلى ذلك يكون لعموم الناحية منتخبان اثنان من الدرجة الثانية توفيقاً للمادة ٢٣ من القانون المذكور وناحية الشيخ سليم أفندي القيج ١٢٧٤ نضر صار تقسيمهم خمسة نواحي ويحق لهم أن ينتخبوا ثلاثة منتخبين وناحية سفارين ٦٨٧ نضر صار تقسيمهم ثلاثة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وناحية قاقون ٣٩٤ نضر صار تقسيمهم ثلاثة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وناحية عتيل ٢٧٦٢ نضر صار تقسيمهم أربعة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية زيتا ٩٦٥ نضر صار تقسيمهم أربعة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية الطيبة ٨٠٢ صار تقسيمهم أربعة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخبان اثنان وناحية قلقيلية ١٢٢٢ صار تقسيمهم إلى ستة نواحي ويحق لهم انتخاب ثلاثة منتخبين وناحية جيوس ٣٩٧ صار تقسيمهم إلى أربعة نواحي ويحق لهم انتخاب منتخب واحد وبما أن القصد من التقسيم النواحي لأقسام متعددة كما هو أعلاه هو تسهيلاً لإجراء الانتخاب توفيقاً للمادة ٢٦ من قانون انتخاب المبعوثان فعلى هذا الوجه وبمقتضى المادة ٢٣ من قانون انتخاب المبعوثان فيكون عدد المنتخبين من الدرجة الثانية ١٧ شخص وبما أن التقسيم الحاصل هو موافق فلأجل العمل بموجبه وتبليغ الرؤساء ذلك صار أعطي هذا القرار.

محمد محمد سليمان حافظ صادق إبراهيم وكيل نمر

(أقسام نواحي (قرى) قضاء بني صعب وأيام الانتخاب فيها في كانون ثاني ١٣٢٩ / ١٩١٣م)

التاريخ	اليوم	القسم	القرية
٢١	الثلاثاء	أول	ارتاح وشوفة، شويكة، بيت ليد وكور، صيدا والعطارة، أم خالد وكفر سب، دير الغصون، حرم وإجليل، كفر جمال وفلامه
٢٢	الأربعاء	ثاني	ذنابة، شويكة وبلعا، كفر اللبد ورامين، علار، جت، باقة، مسكة وجلجولية، كفر زيياد وكفر عبوش
٢٣	الخميس	ثالث	طولكرم الشمالية والشرقية والفقها، بلعا وكفر رمان، سفارين، عتيل، قاقون، باقة ونزلة عيسى، كفر سابا، كفر صور والراس

التاريخ	اليوم	القسم	القرية
٢٤	الجمعة	رابع	طولكرم المحلة القبلية والغربية، عنبتا، عتيل، زيتا، طيرة، جيوس
٢٥	السبت	خامس	عنبتا، قلقيلية

رقم (١٣) ١٦ كانون ثاني سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م

بما أنه بقرارنا المعطى بتاريخ ١٦ كانون ثاني سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م رقم/ ١٢ صار تقسيم النواحي إلى أقسام توفيقاً للمادة ٢٦ من قانون انتخاب المبعوثان وبما أن مدة تعليق الإعلانات قد أنقضت وسيباشر بإجراء الانتخاب حسب القانون وبما أن المادة ٢٧ (و) ٢٨ من قانون انتخاب المبعوثان تصرح بلزوم انتخاب مأمورين من أعضائها أو تنتخب بأكثرية الآراء ذواتاً من معتبري الأهلين وترسلهم مرفوقين بنفر أو نفرين من الزاندرمة إلى قرى كل ناحية ليخبروا المنتخبين في كل قرية عن يوم الانتخاب وكيفية أجرائه وتدفع لهم أجرة مناسبة من صندوق البلدية فعليه ولدى التذكر رؤي من المناسب تخصيص لكل قسم يوم معلوم وابتداء المباشرة في الانتخاب بيوم الثلاثاء الواقع في ٢١ كانون ثاني بكافة النواحي كما هو موضح أعلاه ليحضروا فتحه^(١) بذاك اليوم المعين لهم لرأس الناحية لإجراء الانتخاب توفيقاً للمادة ٢٦ وتعين من أعضاء هيئة العُجَز مأموراً إلى الناحية المعين لها والشيخ إسماعيل أفندي من معتبرين الأهالي عوضاً عن الأعضاء سليمان أفندي الخليل ينزل بحسب قرارنا المعطى بتاريخ في ١٤ كانون ثاني سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م رقم / ١٠ وتخصيص لكل مأمور عن يوم عشرين قرش اعتباراً من تاريخ مباشرة الانتخاب ولكل كاتب خمسون غروش أجرة مقطوعة على خلاص الانتخابات تدفع من الحوالة التي ترد من اللواء ويدفع أيضاً ثمن الورق والظروفة التي للإعلانات والتحريرات والورق المسطر للدفاتر الأساسية والمصارفات المنفرقة لزوم انتخاب المبعوثان بموجب سندات أصولية فيقتضي الإسراع بالتحرير من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية ليصدر أمرها العالي إلى الضابطة بإرفاق المأمورين الخيالة اللازمة والإسراع من طرف المأمورين بالتوجه إلى القرى لإجراء الوظيفة وتبليغ الأهالي الأيام التي تخصصت لكل قرية من قراهم وإحضار مضابط من مختارين كل قرية مقرة بأنهم قاموا بوظيفتهم توفيقاً للمادة ٢٨ من القانون المذكور وبعد عودتهم وإحضارهم المضابط المار ذكرها تبدأ المباشرة بإجراء الانتخابات حسب الأصول ولأجله أعطي هذا

(١) في الأصل فتحوه.

القرار.

محمد محمد سليمان خليل يوسف صادق حافظ إبراهيم وكيل نمر

رقم (١٤) ١٩ كانون ثاني سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م

نطالع التقرير المتقدم من حمدان الحاج أحمد رئيس ناحية زيتا المتضمن أنه بلغ أن محمد عبد القادر من جت صار تعيينه من طرف الهيئة التفتيشية كاتباً لناحيته وحيث بالنظر إلى حصول برودة بينه وبين بعض أهالي الناحية وخوفاً من تعطيل أشغال الانتخاب يطلب تغييره وتعيين خلافه لناحيته فعليه ولدى التذكر تتسب تعيين محمود أفندي الجلاد كاتب ناحية طولكرم إلى ناحية زيتا وتعيين محمد أفندي عبد القادر كاتباً لناحية طولكرم وتبليغ المذكورين من طرف الرئاسة ذلك ليباشر كل منهم في الناحية الذي صار نقله إليها ولأجله أعطي هذا القرار.

سليمان محمد محمد خليل يوسف صادق إبراهيم وكيل نمر

رقم (١٥) ٢٠ منه

نطالع التقريرين المقدمين من الشيخ إسماعيل أفندي وحافظ أفندي مفتش ناحية عنبتا ومفتش ناحية الطيبة المتضمنات تعيين كتبه إلى نواحيهم بالنظر لجسامة نواحيهم ومباشرة أشغال الانتخاب فعليه ولدى التذكر رؤي من اللزوم تعيين الشيخ كمال أفندي كاتباً لناحية عنبتا والشيخ حافظ أفندي أبو عيطة كاتباً لناحية الطيبة خوفاً من تعطيل أشغال المبعوثان بمعاش كل منهم خمسون قرش صاغ على إتمام معاملة الانتخاب فلأجل تبليغ الكتبه ذلك من طرف الرئاسة ليباشروا بنواحيهم وعليه صار إعطاء هذا القرار.

محمد سليمان محمد نمر خليل صادق حافظ يوسف

رقم (١٦) ٢٦ منه

نطالع الأمر التلغرافي الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩١٣/١٣٢٩ م المتضمن أن مصارفات المبعوثان الذي صار طلبهم سابقا البالغ مقدارهم ألف وثلاثمائة قرش إرسال حوالة بهم الآن باليد فلكي عند ورودها يجري إيجاب صرفها

نقرر حفظ هذا التلغراف بين الأوراق.

محمد سليمان محمد نمر خليل يوسف صادق حافظ

نورو (١٧) ٢ شباط سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ٦ كانون ثاني سنة ١٣٢٩/١٩١٣ م المبلغ عن الولاية الجليلة عطفاً على إشعار نظارة من الداخلية الجليلة المتضمن أن المادة المائة وستة من قانون الولايات وحكم الفقرة التالية ليس بها تصريح أن أعضاء المجالس العمومي إذا صار انتخابهم من المأمورين أن يستعفوا من مأمورياتهم ولا يستعفوا ومؤخراً صار الاستئذان عن ذلك فأعطي قرار من شوراى الدولة العلية يتضمن أن مأمورين الحكومة ليس جائز انتخابهم أعضاء للمجلس العمومي إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فعليه تقرر حفظ هذا الأمر بين الأوراق وحسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

محمد سليمان نمر خليل يوسف حافظ صادق

عدد أصوات المنتخبين وأصحاب الأكثرية في نواحي قضاء طولكرم

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
٢٩٥	عبد الرحمن أفندي السماعيل	طولكرم	عبد الرحمن أفندي إسماعيل نمر أفندي عبد القادر
٢١٤	نمر أفندي عبد القادر		
١٨٣	محمد أفندي حنون		
١٣٩	سليمان أفندي الخليل		
٩	الشيخ محمد بركة		
٥	عبد الله الطياح		
٥	محمد القاسم		
١	إبراهيم أفندي الحاج ياسين		
١	الحاج أحمد أبو الرب		
١	الشيخ نمر الصويص		
١	شريف بن مصطفى		

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
٣١٥	الحاج مصطفى أفندي القبيج	عنبتا	حاج مصطفى أفندي القبيج أحمد أفندي الحمد الله الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله الشيخ محمد أفندي المرعي الشيخ محمد أفندي الحاج نصار الشيخ محمود أفندي عبد الحليم عبد الله الحسن الخضر محمود الحمدان ياسين أبو ياسين محمد بن حسن الريا
٢٦٤	أحمد أفندي حمد الله		
٢٥١	الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله		
١٨٩	الشيخ محمد أفندي المرعي		
١٦٧	الشيخ محمد أفندي الحاج نصار		
١٣٥	الشيخ محمود أفندي عبد الحليم		
١٨	عبد الله الحسن الخضر		
١٤	محمود الحمدان		
١٠	ياسين أبو ياسين		
٧	محمد بن حسن الريا		
١٣٢	محمود أفندي حنون		
١٠٨	محمد أفندي العمر		
٤٨	سليمان أفندي الجيوسي		
٢١	صالح إبراهيم		
١١	أحمد الحمد		
٣٧٩	عبد اللطيف أفندي أبو هنطش	قاقون	عبد اللطيف أفندي أبو هنطش
١٠	عبد الرازق الحسن		
٢	عبد الله الأحمد		
٣٣٦	سعيد أفندي الحميدي	عتيل	سعيد أفندي الحميدي علي أفندي الحاج محمد عبد القادر أبو حسنة داود الداود محمد الدقة رشيد الحاج محمد رشيد أبو خليل أسعد الصالح عبد القادر الحكيم أسعد اليوسف
٢٩٦	علي أفندي الحاج محمد		
٢٣٤	عبد القادر أبو حسنة		
١٨٤	داود الداود		
٤	محمد الدقة		
٣	رشيد الحاج محمد		
٣	رشيد أبو خليل		
٣	أسعد الصالح		
٣	عبد القادر الحكيم		
١	أسعد اليوسف		

عدد أصوات	المنتخبون	الناحية	أصحاب الأكثرية
١	محمد أبو يونس		
١	عبد الرحمن المحمود		
١	حسين الحمد		
١	فارس الحميدي		
٥٩٨	الشيخ خليل أفندي الأبراهيم	الطيبة	عارف أفندي الناشف
٦٠٢	عارف أفندي الناشف		
٢١	عبد المجيد أبو مصلح		
٦	يوسف اعويضة		
٥	حاج محمود العودة		
١	محمد الصالح		
٧٠١	محمد أفندي الحاج أحمد	زيتا	محمد أفندي الحاج أحمد
٧٠١	الحاج أسعد أفندي أبو الخضر		الحاج أسعد أفندي أبو
٢٦٤	الشيخ علي أفندي الحسين		
٢٦٤	محمد أفندي الخضر		
٥٥٧	الشيخ شاكرا أفندي عبد الرازق	قليلية	شيخ شاكرا أفندي عبد الرازق محمد أفندي هلال محمد أفندي القشوع
٥٢٧	محمد أفندي هلال		
٥٢٩	محمد أفندي القشوع		
١٥٠	إبراهيم أفندي السمارة		
١٤٨	عبد الله أفندي النصر		
١٤٨	مصطفى أفندي موسى		
٩٠	علي أفندي الرحمه		
٩٠	شبيطة الجبر		
٩٠	حسن النزهة		
٦٣	عبد اللطيف السمارة		
٥٤	مصلح الصالح المنصور		
٥٢	محمد العبد الداود		
١	الشيخ مصطفى		
١	نوفل الترم		
١٤٩	عمر أفندي الخليل	جيوس	عمر أفندي الخليل
١٣٧	محمد السليمان		
٢٢	أحمد الشيخ حسين		

صار مطالعة المضابط المعطاة من هيئة انتخاب التسعة نواحي الداخلة ضمن قضاء بني صعب ومضابط المنتخبين الثانويين والتي هي عبارة عن ناحية طولكرم وعنبتا وسفارين وقاقون وعتيل وزيتا والطيبة وقليلية وجيوس فتبين أن الذي حاز الأكثرية وصار منتخبا ثاني بناحية طولكرم عبد الرحمن أفندي السماعيل ونمر أفندي عبد القادر وبناحية عنبتا الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله والحاج مصطفى أفندي القبيج وأحمد أفندي الحمد وبناحية سفارين محمود أفندي حنون وبناحية قاقوق عبد اللطيف أفندي أبو هنطش وبناحية عتيل سعيد أفندي الحميدي وعلي أفندي الحاج محمد وبناحية زيتا حمدان أفندي الحاج أحمد والحاج أسعد أفندي العبد الخضر وبناحية الطيبة الشيخ خليل أفندي الإبراهيم وعارف أفندي الناشف وبناحية قليلية شاكر أفندي عبد الرزاق ومحمد أفندي هلال ومحمد أفندي القشوع وبناحية جيوس عمر أفندي الخليل كما هو موضح أعلاه لذلك وتوفيقاً للمادة ٤٥ من قانون انتخاب المبعوثان صار قيدها وأخذها تحت القرار وتعين لإجراء انتخاب المبعوثين نهار الثلاثاء الواقع في ٢٥ شباط سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م فيقتضي عرض ذلك من طرف الرئاسة إلى القائمقامية العلية ليصدر أمرها بتبليغ المنتخبين الثانويين بمعرفة الضابطة بلزوم الحضور باليوم المذكور وبحال حضورهم يصير تفهيمهم أسامي المرشحين وإجراء المعاملة القانونية توفيقاً للمادة ٤٥ من قانون الانتخاب ولأجله أعطي هذا القرار.

سليمان محمد خليل حافظ يوسف وكيل نمر

رقم (١٩) ٢٥ منه

توفيقاً للمادة رقم ٤٥ و ٤٦ من قانون انتخاب المبعوثان حضر الذوات الـ (١٧) المنتخبين للدرجة الثانية وهيئتنا إلى الصالون الخاص بمجلس الإدارة بدار الحكومة يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من الشهر الحالي في حوالي العاشرة وبعد توزيع أوراق الانتخاب المختومة بختم الهيئة على المذكورين بحضورنا، وإجراء التعريفات القانونية أجريت معاملة الانتخاب فتم وضع الأوراق في الصندوق الخاص الذي فتحت أختامه بعد ذلك بحضورنا وبعد فرز الأصوات تبين أن الحاج توفيق أفندي نال ١٦ صوتاً وأمين أفندي عبد الهادي ١٢ صوتاً، وحيدر بك طوقان ٤ أصوات. وبناءً على ذلك نظمت هذه المضبطة.

محمد سليمان نمر خليل حافظ يوسف صادق عبد الرحمن

(عدد أصوات ذوات نابلس المرشحين لمجلس المبعوثان)

يكون مجموع آراء الذات	عدد الآراء			المرشحون
	قضاء بني صعب	قضاء جنين	لواء نابلس	
٦٨	١٦	١٧	٣٠	الحاج توفيق أفندي حماد
٤٠	١٢	٢٠	٢٣	أمين أفندي الاحمد عبد الهادي
٣٢	٤	٣	١١	حيدر بك طوقان
			٢	قاسم آغا نمر
			١	الشيخ أحمد أفندي خماش
			١	أمين أفندي التميمي
			١٤٠	يكون (مجموع الآراء)

(٢٦) شباط سنة ١٣٢٩ / ١٩١٣ م

أنه بموجب المادة رقم ٥٢ من قانون انتخاب مجلس المبعوثان اجتمعت هيئتنا التفتيشية بحضور رؤساء البلدة والرؤساء الروحانيين تم فتح مضابط انتخاب نابلس رأس اللواء وتم تسجيل أسماء المرشحين ومقابلهم عدد الأصوات التي فازوا بها بعدها جرى فتح مضابط قضاء جنين فبني صعب وتفرغها وكانت حصيلة الأصوات الحاج توفيق أفندي حماد ٦٣ صوتاً أمين أفندي عبد الهادي ٥٥ صوتاً حيدر بيك طوقان ١٨ صوتاً قاسم آغا النمر ٢ صوت الشيخ أحمد أفندي خماش ٧ صوت وأمين أفندي أفندي التميمي ١ صوت وبهذه الحالة فاز مبعوثي سنجد كل من الحاج توفيق أفندي حماد وأمين أفندي عبد الهادي بأكثرية الأصوات.

أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء
محمد حسين السيد محمد إسماعيل الصمادي سليمان رئيس هيئة تفتيشية
سنجد نابلس يوسف تميمي حسن

نطالع الأمر الكريم المتصرف في المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩١٣/١٣٢٩ م عدد ٨٤٨/٥٥٢٦ مع مربوطة هيئة تفتيشية انتخاب مبعوثان اللواء المتضمن أن حمادة زاده الحاج توفيق أفندي اكتسب ٦٣ صوتاً وعبد الهادي زاده أمين أفندي ٥٥ صوتاً وحيدر بك طوقان ١٨ صوتاً وقاسم آغا النمر صوتين والشيخ أحمد أفندي الخماش صوت واحد وأمين أفندي التميمي صوت واحد وعلى هذه الصورة قد اكتسب الأكثرية الحاج توفيق أفندي حماد وأمين أفندي عبد لهادي المومي إليهم وصاروا مبعوثين عن لواء نابلس فعليه تقرر إجراء قيد المضبطة المذكورة وحفظها مع أوراق الانتخاب المثبتة وعليه أعطي هذا القرار.

٢. انتخابات أعضاء مجلس الولاية العمومي

رقم (+) ٢٠ تموز ١٩١٤/١٣٣٠ م

صار مطالعة الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية عطفاً على أمر الولاية الجليلة والمبلغ من طرف القائمقامية العلية بتاريخ في ٢٥ مارس سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م رومية ١٩٠٨/١٣٢٤/٧٥١ م الأمر بلزوم إجراء انتخاب أعضاء المجلس العمومي إلى آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه صار معلوم فبناءً عليه ولدى التذكر تنسب تعيين يوم الخميس الموافق في ٢٤ تموز سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م لإجراء الانتخاب فيقتضي عرض ذلك من طرف الرئاسة لجناب القائمقامية العلية مع بيان أسامي المنتخبين الثانويين لتصدر أمرها بتليغهم ذلك بواسطة قومندان الزاندرمة وليحضروا باليوم المعين ولأجله أعطي هذا القرار.

(١) ٢٤ كانون أول سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م

نطالع الأمر الكريم الوارد من المتصرفية العلية المؤرخ في ١٠، ٢٢ كانون أول سنة ١٩١٤/١٣٣٠ م والمبلغ عن الولاية الجليلة بانعقاد مجلس عموم الولايات في الخامس والعشرين من الشهر الجاري ومن التلغرافين رقم ٥٤٢، ٨٧٠ المبلغين إلى عضو مجلس العموم عبد الرحمن أفندي بخصوص انتخابه والتي تفيد بأنه نظراً لكون المذكور موظفاً رسمياً فلا يجوز له ذلك بناء على قانون إدارة الولايات العمومية ويجب انتخاب بدلاً عنه وبالاجتماع الذي عقد في مجلس إدارة اللواء تم افتتاح صندوق انتخابي ووضعت به أوراق الانتخاب ولدى فرز

عضو بلدية
رئيس الهيئة التفتيشية
نمر
لانتخاب المبعوثان رئيس
البلدية
عبد الرحمن

أعضاء أعضاء أعضاء كاتب التحريات

منتخب ثاني
محمد أحمد
منتخب ثاني
عمر محمد
منتخب ثاني
قاضي
قائمقام
منتخب ثاني

لجنة الذوات التي جرى انتخابها لانتخاب أعضاء البلدية منها

نمر أفندي عبد القادر	الشيخ نمر أفندي الصويص	خليل أفندي الجلاد	صالح أفندي العواد
قاسم أفندي ابيدير	الحاج أحمد أفندي القاسم	سليمان أفندي الأحمد	يوسف أفندي الخليل
سليم أفندي الحمدان	علي أفندي العطعوط	سعيد أفندي الجلاد	سليمان أفندي الداود
الحاج عبد أفندي السعادة	محمد أفندي القاسم	الشيخ أحمد أفندي الجلاد	الشيخ إبراهيم أفندي العلي
مصلح أفندي مهيبار	سليمان أفندي الخليل	اسعد أفندي الجلاد	الحاج صالح أفندي شاكر

خامساً: انتخابات أعضاء ومجلس بلدية طولكرم

١. انتخابات أعضاء في المجلس البلدي في طولكرم

رقم (١) ٢٣ كانون أول سنة ١٣٣١/١٩١٥ م

أنه بالنظر لتعيين نمر أفندي أعضاء لمجلس دائرة القضاء وسوق إرساله محمد أفندي الشنار لسلك العسكرية وانقضاء مدة بقية أعضاء البلدية فيحسب المادة ٢١ من قانون البلدية قد صار استدعاء مختارين وأمام قسبة طولكرم لأجل انتخاب عشرين ذاتاً من الحائزين الصفة القانونية ليكون نصفهم بعد القرعة لجنة انتخاب لأعضاء البلدية عن واجب سنة ١٣٣٢ مالية سنة ١٣٣٥ هجرية وقد جرى انتخاب العشرين ذاتاً المقررة اسمائهم أعلاه من طرف المختارين بموجب مضبطة محفوظة بدائرة البلدية وذلك بتاريخ ٢٣ كانون أول سنة ١٣٣١/١٩١٥ م وعليه أعطي هذا القرار.

رقم (٢) ٢٣ منه

أنه بحسب انتخاب مختارين ومجلس اختيارية قسبة طولكرم العشرين ذات المحررة اسمائهم أعلاه ليكون نصفهم أعضاء لجنة الانتخاب لإجراء انتخاب ستة أعضاء عن واجب سنة ١٣٣٢ مالية لمجلس بلدية طولكرم فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية قد تحرر إلى المذكورين أن يجتمع بدائرة البلدية نهار الأربعاء الواقع في ٢٣ كانون أول سنة ١٣٣١/١٩١٥ م لأجل عمل القرعة بينهم توفيقاً لنص المادة المذكورة وعليه أعطي هذا القرار.

رقم (٣) ٢٣ منه

أنه بيوم الأربعاء الواقع في ٢٣ كانون أول سنة ١٣٣١/١٩١٥ م قد اجتمعوا الذوات المحررين أعلاه المنتخبين من طرف مختارين وإمام قسبة طولكرم لأجل أن يكون نصفهم لجنة لانتخاب ستة أعضاء لمجلس البلدية حسب القانون والأوامر المبلغة فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية صار سحب القرعة بينهم بحضورهم وحضور المجلس البلدي فقرر منهم العشرة ذوات الآتي اسمائهم علي أفندي العطعوط والشيخ أحمد أفندي الجلاد ويوسف أفندي الخليل وقاسم أفندي ابيدير والحاج صالح أفندي شاكر وسليمان أفندي أحمد والشيخ إبراهيم أفندي العلي وسليمان أفندي الخليل وسلمان أفندي الداود والحاج أحمد

أفندي القاسم فلأجل اعتبارهم لجنة انتخاب صار إعطاء هذا القرار.

يوسف	صالح	مصلح	سلمان	سليمان	قاسم	سليم	إبراهيم
					البدير	الحمدان	
محسن	عبد	أحمد	صالح	أحمد	علي	سلمان	عبد
الرحمن	الرحمن	الجلاد	شاكر	القاسم			الرحمن

رقم (٤) ٢٣ منه

بالنظر تعين هؤلاء العجزة انجمن انتخاب لإجراء انتخاب ستة أعضاء لمجلس بلدية طولكرم تقرر متفقاً التحرير من طرف الرئاسة إلى مختارين القصبه بلزوم إخراج دفتر حاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخبوا بصورة سالمة من كل شائبة توفيقاً لنص المادة ٢٢ من قانون البلدية كي يجري تطبيقه على قيود الأملاك وبعد ذلك ينظر بإجراء إيجاب المعاملة القانونية وعليه أعطي هذا القرار.

صالح	أحمد	علي	سلمان	يوسف	أحمد	سليمان	قاسم	إبراهيم	عبد
							البدير		الرحمن

رقم (٥) ١٣ كانون ثاني سنة ١٣٣١/١٩١٥ م

بما أن دفتر الأشخاص المكلفين الذين يحق لهم أن ينتخبوا ويُنخبوا التي تقرر طلبها من مختارين القصبه قد صار إحضاره فلذلك يقتضي التحرير من طرف الرئاسة إلى جانب القائمقامية العلية بطلب دفتر من دائرة الأملاك حاوي مقدار ويركو الأشخاص المكلفين بالقصبه من الخمسين قرش فصاعداً غير الموجود تحت السلاح لكي يجري تطبيقه ومقابلته على الدفاتر المعطاة من المختارين وبعد التدقيق والوقوف على الحقيقة يجري الإيجاب القانوني لذلك لأجله أعطي هذا القرار.

سلمان	صالح	قاسم	أحمد	سليمان	يوسف	علي	أحمد	عبد
								الجلاد

اسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا ويُنْتخب منهم

عدد	عدد	الذات	عدد	الذات	عدد
١	عبد الحافظ أفندي حنون	١٦	خليل أفندي جلاّد	١٧	محمود حاج قاسم
٢	سعيد أفندي القاروط	١٧	محمود الشيخ قاسم	١٨	سليمان الأحمد
٣	عبد الرحيم أفندي الحاج إبراهيم	١٨	نمر أفندي عبد القادر	١٩	سليمان أفندي الخليل
٤	عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم أفندي	١٩	أسعد الجلاّد	٢٠	إبراهيم أفندي جيوسي
٥	عبد الرحيم أفندي جيوسي	٢٠	محمد أفندي حنون	٢١	صالح سعادة جلاّد
٦	محمد أفندي عبد الحليم	٢١	يوسف أفندي حنون	٢٢	يوسف الخليل
٧	محمود سليمان عودة	٢٢	مصلح أفندي مهيار	٢٣	مخايل كساب
٨	أسعد أبو علي البيطار	٢٣	منيب حنون	٢٤	خليل ناصيف

اسماء الذين يحق لهم أن ينتخبوا فقط

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١	محمد أفندي القاسم	٦	أحمد زيدان	١١	ابدير القاسم
٢	شيخ نمر الصويص	٧	مصطفى الأطرم	١٢	سليمان سواد
٣	عبد الله منصور سرغلي	٨	نصر أبو شنب	١٣	موسى بن حسن الظاهر
٤	صالح عواد	٩	إبراهيم البحر	١٤	مصطفى القص
٥	الشيخ إبراهيم أفندي العلي	١٠	يعقوب بن محمد اليعقوب	١٥	الحاج حسن علي عيسى

رقم (٦) ٢٨ كانون ثاني سنة ١٣٣١/١٩١٥م

لدى إجراء تدقيق هذا الدفتر المعطى من مختارين واختيارية قسبة طولكرم الحاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخبوا على الدفتر المعطى من دائرة أملاك القضاء فتبين أن الأشخاص الذين لهم حق بأن ينتخبوا وينتخب منهم أربعة وعشرين شخصاً والذين لهم حق بأن ينتخبوا فقط خمسة عشر شخصاً كما هو أعلاه على وجه

المفردات وبقية الأشخاص المحررة اسمائهم بدفاتر المختارين صار عدم اعتبارهم بالنظر لثبوت عدم تكليفهم بمبالغ تبلغ الخمسين قرش فلأجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر وتحرير إعلانات كفاية وتعليقها بالشوارع مدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٢ من قانون البلدية وبعد مرور المدة المذكورة ينظر بإجراء الإيجاب القانوني وعليه أعطي هذا القرار.

سليمان عبد أحمد شاكِر علي يوسف أحمد قاسم وكيل رئيس
الرحيم جلاَد صالح نجيب

رقم (٧) ٢٩ منه سنة ١٣٣١/١٩١٥ م

صار مطالعة استدعاءات المعترضين ولدى التدقيق تبين من مطالعة الدركنار^(١) المعطى لهم من قلم الويركو ومن التدقيقات والتحقيقات التي جرت بمعرفة هيئة العُجَز أن إبراهيم أفندي العلي ومحمد أفندي القاسم وسليم الحمدان وعيسى أبو شنب والحاج صالح أفندي شاكِر هم أصحاب أراضي وأملاك متصرفين بها ويدفعون الويركو القانوني فلذلك لهم حق الدخول مع أسماء أصحاب الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخب منهم وأن الحاج مسعود بن عبد الله الياسين وفؤاد مهيار وحسين عبد العزيز وعبد الهادي عبد الله العلي وأحمد الجرار ومحسن الظاهر والشيخ أحمد الجلاَد والسعيد ومحمد أولاد مصطفى الجلاَد ومحمد العياش وإبراهيم الدحلة وراغب أفندي الناشف وعلي عبد الوهاب والحاج أحمد القاسم والحاج محمد صدوق كذلك لهم حق الدخول مع أسماء أصحاب الذين يحق لهم أن ينتخبوا فقط فعليه تقرر قبول اعتراضهم وأن عبد الرحمن بن عيسى العوض ومحمد بن خضر الأشقر وأحمد بن ناصر العلي ويوسف عبد الحافظ وحسين صدوقة بالنظر لعدم وجود لهم أملاك بالحد القانوني لذلك تقرر رد اعتراضاتهم فلأجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر أعطي هذا القرار.

عبد الرحيم صالح قاسم يوسف سلمان أحمد جلاَد سليمان عبد الرحمن

رقم (٨) ١٩ شباط سنة ١٣٣١/١٩١٥ م

بما أنه قبلاً بناءً على القرار المعطى من هيئة العُجَز بتاريخ في ٢٨ كانون أول سنة ١٩١٥/١٣٣١ م رقم/ ٦ صار إعلان الدفتر الحاوي على أسماء من يحق لهم أن ينتخبوا

(١) الدركنار: الحاشية. الأنسي، الدراري، ص ٢٤٩.

أو ينتخب منهم واسماء من يحق لهم أن ينتخبوا فقط من أهالي القصبه لمدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون البلدية وحيث قد أنقضت مدة الثمانية أيام المذكورة وأعطيت النتيجة بحق الاعتراضات التي وقعت فلذلك لم يبقى مجال لتأخير الانتخاب فعليه تقرر متفقاً ختم الصندوق وقبول أوراق الانتخاب اعتباراً من يوم السبت الواقع في ٢٧ شباط سنة ١٩١٥/١٣٣١م ويوم الأحد في ٢٨ منه ويوم الاثنين ٢٩ منه وبما أن بعض المنتخبين لا يقرؤون ولا يكتبون فدفعاً لوقوع سوء الاستعمال وإعطاء أوراق انتخاب مكررة رؤي مناسب ختم ٥٧ ورقة بختم مجلس البلدية بمقدار عدد المنتخبين وتسليمها ليد جاوولي البلدية حسن أفندي يسلم كل ورقة إلى كل منتخب بيده مع ظروفها والتنبيه عليه بلزوم حضوره بالذات لإجراء انتخاب ستة أعضاء وتقديم ورقة مختومة أو ممهورة منه بعد تسكير الطرف يضع ورقة انتخابه بالصندوق فيقتضي تفهيمهم ذلك بحضور مختارين المحلات وإحضار علم بهذا مقراً بذلك وختم الصندوق بشمع وتسكيره بمفتاحين من مع تسليم أحدهم إلى رئيس البلدية عبد الرحمن أفندي والمفتاح الثاني إلى العضو الأكبر سناً سليمان أفندي الخليل ليوم الانتخاب توفيقاً للمادة ٣٠ من قانون البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

عبد صالح قاسم يوسف سلمان أحمد سليمان عبد
الرحيم جلال الرحمن

رقم (٩) ٢٩ شباط سنة ١٩١٥/١٣٣١م

أنه بناءً على مرور المدة المضروبة لإجراء الانتخاب بمقتضى نص المادة ٣٣ من قانون البلدية وورود أوراق الانتخاب ووضعها في الصندوق فبهذا النهار الواقع في ٢٩ شباط سنة ١٩١٥/١٣٣١م قد اجتمعت هيئة العُجْز وصار فتح صندوق الانتخاب ولدى خلط الأوراق وجد الوارد للصندوق ثلاثة وخمسون ورقة ولم يرد للصندوق أربعة أوراق ولدى ضبط الآراء ثلاثة وخمسين في ثلاثة وخمسين ورقة تبين أن الذين اكتسبوا أكثرية الآراء هم خليل أفندي الجلال ثلاثة وأربعين صوتاً والشيخ إبراهيم أفندي العلي (٤٣) صوتاً وسليمان أفندي الخليل (٣٩) صوتاً ومصالح أفندي مهيار ستة وثلاثين صوتاً ومحمد أفندي عبد الحليم ٣٤ ومحمد أفندي القاسم ٢٢ صوتاً وسليم أفندي الحمدان ٢٥ صوتاً ومحمود أفندي الحاج قاسم ٢٤ ويوسف أفندي الخليل (١٧) صوتاً وسعيد أفندي القاروط (١٠) أصوات والحاج صالح الشاكر ستة أصوات وإبراهيم أفندي الجيوسي ثلاثة أصوات كما هو محرر باطن الجدول

على وجه المفردات فلأجل تعيين ستة من الأفندية المومئ إليهم أعضاء يقضي تنظيم من هيئة العُجَز وتقدمها إلى القائمقامية العلية ليصدر الأمر الكريم بتعيين حائزين الأكثرية حسب القانون وحفظ صورتها بين الأوراق المتعلقة بإجراء الانتخاب وتنظيم جدول بالترتيب مبتدءاً بمن حاز الأكثرية توفيقاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور وتعليقه بدائرة البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

عبد صالح قاسم يوسف سلمان أحمد سليمان عبد الرحيم
الرحمن جلال

نمر أفندي عبد القادر، مصلح أفندي مهيار، خليل أفندي جلال، الشيخ سعيد أفندي غازي، سعيد أفندي القاروط، محمد أفندي القاسم، محمد أفندي حنون، صالح أفندي عبد الله، محمد أفندي الظاهر، محمود أفندي حاج قاسم، سليمان أفندي الخليل، أسعد أفندي الجلال، صالح أفندي عواد، يوسف أفندي الخليل، محمد أفندي جلال، نصر أفندي أبو شنب، مخايل أفندي كساب، إبراهيم أفندي الدحلة، سليمان أفندي داوود، حاج صالح أفندي شاكر.

٢. انتخابات أعضاء في المجلس البلدي في طولكرم

رقم (١) تاريخ في أغسطس سنة ١٣٣١/١٩١٥م

أنه بناءً على المذكرة الواردة من جانب القائمقامية العلية المؤرخ في أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٢م عدد ٣٣٧/٨٢٧ المتضمنة استعفاء وكيل الرئيس والأعضاء وبلزوم المباشرة بإجراء الانتخاب فبحسب المادة ٢١ من قانون البلدية قد صار استدعاء مختارين وأمام قسبة طولكرم لأجل انتخاب عشرين ذات من الحائزين الصفة القانونية ليكون نصفهم بعد القرعة لجنة انتخاب أعضاء البلدية عن موجب سنة ١٣٣٤ مالية وقد جرى انتخاب العشرين ذات المحررة أعلاه من طرف المختارين بموجب مضبطة محفوظة بدائرة البلدية وذلك بتاريخ في ٤ أغسطس لذلك صار تحريره.

وكيل رئيس عبد الرحمن

رقم (٢) ٤ منه

أنه بحسب انتخاب مختارين وإمام قصبية طولكرم العشرين ذات المحررة اسماؤهم أعلاه ليكون نصفهم أعضاء لجنة انتخاب لإجراء انتخاب سبعة أعضاء عن واجب سنة ٢٢٤ مالية لمجلس بلدية طولكرم فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية قد تحرر إلى المذكورين أن يجتمع بدائرة البلدية نهار الاثنين الواقع في ٦ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٢٣ م لأجل عمل قرعة بينهم توفيقاً لنص المادة المذكورة ولأجل صار تحريره.

وكيل رئيس

عبد الرحمن

رقم (٣) ٤ منه

أنه بيوم الاثنين الواقع في ٦ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٢٣ م قد اجتمعوا الذوات المحررة اسماؤهم أعلاه المنتخبين من طرف مختارين وإمام طولكرم لأجل أن يكون نصفهم لجنة الانتخاب سبعة أعضاء لمجلس البلدية حسب القانون والأوامر المبلغة فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية صار سحب القرعة بينهم بحضورهم وحضور وكيل الرئيس فبقى منهم العشرة ذوات الآتي اسماؤهم وهم سعيد أفندي القاروط وسليمان أفندي داود، والحاج صالح شاكر، وإبراهيم أفندي الدحلة، ومحمد أفندي الخضر، وميخائيل أفندي كساب ويوسف أفندي خليل، وأسعد أفندي جلاد، ونمر أفندي عبد القادر، ومحمد أفندي القاسم فلأجل اعتبارهم لجنة انتخاب أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محمد	صالح	سلمان	محمد	سعيد	مصلح	سليم
الخضر		القاسم	القاروط	الداود		
أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
خليل	محمد	محمد	محسن	يوسف	إبراهيم	صالح
	سعيد			الدحلة		
	سفاريني					

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محمود	أسعد	ميخائيل	نجيب	نصر أبو	أعضاء	رئيس انجمين
الجلاد	كساب		شنب	الانتخاب		
					وكيل رئيس	
					بلدية	
					عبد الرحمن	

رقم (٤) في ٦ منه

بالنظر لتعيين هؤلاء العجزة انجمن انتخاب لإجراء انتخاب سبعة أعضاء لمجلس بلدية طولكرم تقرر متفقاً التحرير من طرف الرئاسة إلى مختارين القصبه بلزوم إخراج دفتر حاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا ويُنتخبوا بصورة سالمة من كل شائبة توفيقاً لنص المادة ٢٢ من قانون البلدية لكي يجري تطبيقه على قيود الأملاك وبعد ذلك ينظر بإجراء إيجاب المعاملة القانونية ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
أسعد	ميخائيل	محمد	محمد	سعيد	يوسف	إبراهيم
الجلاد	كساب	الخضر	القاسم	القاروط	الدحة	

أعضاء رئيس انجمين الانتخاب وكييل رئيس بلدية

عبد الرحمن

رقم (٥) تاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٣ م

اسماء الذوات الذين لهم الحق بأن ينتخبوا وينتخب منهم

عدد	الذات	عدد	الذات
١	خليل أفندي الجلاد	١٨	يوسف أفندي خنون
٢	محمود أفندي الشيخ قاسم	١٩	محمد أفندي عبد الحليم
٣	محمد أفندي الجلاد	٢٠	مخائيل كساب
٤	عبد الغني أفندي الجلاد	٢١	محمد أفندي بيطار
٥	خليل أفندي الناصيف	٢٢	محمد أفندي قاسم

عدد	الذات	عدد	الذات
٦	محمود أفندي العودة	٢٢	عبد الرحيم أفندي أبو شنب
٧	سليمان أفندي الاحمد	٢٤	سليمان أفندي خليل
٨	محمود أفندي حاجي قاسم	٢٥	مصلح أفندي مهيار
٩	محمد أفندي حاج قاسم	٢٦	حاج مسعود أفندي عيطة
١٠	الحاج صالح أفندي شاكر	٢٧	خليل أفندي القطو
١١	يوسف أفندي الخليل	٢٨	حاج حسن أفندي الحاج عيسى
١٢	محمد أفندي الخليل	٢٩	كامل أفندي السخن
١٣	محمد أفندي حنون	٣٠	عمر أفندي عبد القادر
١٤	عبد الرحيم أفندي حنون	٣١	منيب أفندي حنون
١٥	عبد الرحيم أفندي الحاج إبراهيم	٣٢	سعيد أفندي قاروط
١٦	عبد الرحمن أفندي حاج إبراهيم	٣٣	صالح أفندي العبد الله
١٧	عبد الحافظ أفندي حنون	٣٤	عبد الرحيم أفندي عواد

اسماء الذوات الذين يحق لهم أن ينتخبوا فقط

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١	صالح سعادة	١٦	نصر أبو شنب	٣١	محمد الظاهر
٢	أسعد الجلاد	١٧	عبد الهادي العلي	٣٢	عبد الله الطياح
٣	عباس بركة	١٨	حاج أحمد قاسم	٣٣	إبراهيم أفندي الدحة
٤	عبد الله منصور	١٩	إبراهيم أبو صفية	٣٤	أسعد الجراد
٥	مصطفى القصير	٢٠	أحمد بن خليل مرعي	٣٥	محمود الشايب
٦	محمد سلمان الأحمد	٢١	عيسى أبو شنب	٣٦	حاج مسعود سعادة
٧	سليمان أفندي داوود	٢٢	مصطفى يونس	٣٧	سليم حمدان
٨	يوسف أفندي عواد	٢٣	عبد الدبوب	٣٨	محمد أفندي عياش
٩	حاج أحمد أبو الرب	٢٤	محمد الجزري	٣٩	إبدير القاسم
١٠	صالح أفندي عواد	٢٥	الحاج عبد السعادة	٤٠	أحمد أفندي الزين
١١	راغب القط	٢٦	يوسف البيطار	٤١	محمد خضر الاشقر
١٢	الحاج إبراهيم اليحيى	٢٧	يوسف خضر بروقة	٤٢	فؤاد أفندي مهيار

الذات	عدد	الذات	عدد	الذات	عدد
إبراهيم الندى	٤٣	يعقوب خضر محمد	٢٨	شيخ سعيد أفندي غازي	١٣
حسن شيخ ناصر	٤٤	حمد مرعي عوض	٢٩	الحاج مصطفى حبايب	١٤
		أحمد الجراد	٣٠	عبد الفتاح الحاج موسى	١٥

لدى إجراء وتدقيق الدفتر المعطى من مختارين واختيارية قسبة طولكرم الحاوي أسامي الذين يحق لهم أن ينتخبوا أو يُنتخبوا على الدفتر المعطى من دائرة أملاك القضاء فبتين أن الذين لهم الحق بأن ينتخبوا و ينتخبوا ثلاثة وثلاثون ذاتاً من الذوات وأن الذين لهم الحق بأن ينتخبوا فقط هم ثلاثة وأربعون ذاتاً كما هو محرر أعلاه على وجه المفردات وأما المحررة اسماؤهم بدفتر المختارين صار عدم اعتبارهم بالنظر لثبوت عدم تكليفهم رسماً بدفع يدفع ويركو مبلغ خمسون قرش الذي هو الحد القانوني فلأجل إجراء الإيجاب على وجه المحرر وتحرير إعلانات كفاية وتعليقها بالشوارع مدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون البلدية والتحرير من طرف الرئاسة للقائمقامية العلية لإصدار أمرها لدائرة الزاندرمة لمحافظة الإعلانات مدة أسبوع وبعد مرور المدة المذكورة ينظر بالإيجاب القانوني فلذلك أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
سعيد	إبراهيم	صالح شاكر	يوسف	ميخائيل	عبد الرحيم
القاروط	الدحلة	الخليل	كساب		
أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
سلمان	أسعد جلاد	نمر	وكيل رئيس بلدية	عبد الرحمن	

(٦) في ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٣ م

بما أنه قبلاً بناءً على القرار المعطى من هيئة العُجَز بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٣ م عدد/ ٥ صار إعلان الدفتر الحاوي على أسماء الذوات الذين يحق لهم أن

يُنْتخبوا ويُنتخبوا واسماء من يحق لهم أن ينتخبوا فقط من أهالي القصبه لمدة ثمانية أيام توفيقاً لنص المادة ٢٣ من قانون البلدية وحيث قد انقضت مدة الثمانية أيام المذكورات ولم يقع اعتراض من طرف احد ما فلذلك لم يبقى محل لتأخير إجراء الانتخاب فعليه تقرر متفقاً ختم الصندوق وقبول أوراق الانتخاب اعتباراً من اليوم الثلاثاء الواقع في ٢١ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٢ م وبما أن بعض المنتخبين لا يقرؤون ولم يكتبون فدفعا لوقوع سوء الاستعمال وإعطاء أوراق انتخاب مكررة رؤي مناسب ختم ٧٧ ورقة بختم مجلس البلدية بمقدار عدد المنتخبين وتسليمها ليد جاوولي البلدية حسني أفندي وفارس أفندي ليسلموا كل ورقة إلى كل منتخب بيده مع ظرفها والتبنيه عليه بلزوم حضوره بالذات لإجراء انتخاب سبعة أعضاء وتقديم ورقة ممضية وممهورة منه وبعد تسكير الظرف يضع ورقة انتخابه في الصندوق مع تفهيمهم ذلك بحضور مختارين المحلات وإحضار علم وخبر أن مقرا بذلك مختوماً من المختارين وتقرر تعيين يوم الثلاثاء الواقع في ٢١ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٢ م لحضور وقبول الأوراق منتخبين المحلة الغربية ويوما الأربعاء في ٢٢ منه لمنتخبين المحلة القبلية ويوم الخميس في ٢٣ منه لمنتخبين المحلة الشمالية ويوم السبت في ٢٥ منه لمنتخبين المحلة الشرقية والفقها فيقتضي تفهيم ذلك إلى مختارين المحلات وختم الصندوق وتسكيره بمفتاحين مع تسليم أحدهم إلى وكيل الرئيس عبد الرحمن أفندي والمفتاح الثاني إلى العضو الأكبر سناً سليمان أفندي الداود لختم الانتخاب توفيقاً للمادة ٣٠ من قانون البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
سعيد	إبراهيم	صالح شاكر	يوسف	ميخائيل	عبد الرحيم
القاروط	الدحلة		الخليل	كساب	
أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
سلمان	أسعد جلاد	نمر		وكيل رئيس بلدية	عبد الرحمن

(٦) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٣ م

أنه بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧/١٣٣٣ م رقم / ٦ أعطي القرار بلزوم مباشرة الانتخاب في المحلات الأربعة بتاريخ ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ منه وحيث وردت جميع أوراق الانتخاب للصندوق ولم يبق أحد من المنتخبين فلذلك بهذا النهار الواقع في ٢٥ أغسطس

سنة ١٩١٧/١٢٢٢م قد اجتمعت هيئة العجزة فصار فتح الصندوق وقد ضبط الأوراق وجد الوارد للصندوق سبعة وسبعون ورقة ولدى ضبط الآراء تبين أن الذين اكتسبوا الأكثر هم عبد الرحمن حاج إبراهيم ستة وسبعون صوت ونمر أفندي عبد القادر سبعون صوت ومفلح أفندي مهيار اثنان وستون صوت ومحمود أفندي حاج قاسم واحد وستين وسعيد أفندي القاروط ثمانية وخمسون صوت ومحمد أفندي القاسم سبعة وخمسون صوت وصالح أفندي العبد الله اثنان وخمسون وخليل أفندي الجلاد تسعة وعشرون وسليمان أفندي الخليل اثنان وعشرون ويوسف أفندي الخليل ثمانية عشر ومحمد أفندي الخضر عشرة أصوات والحاج صالح أفندي الشاكر تسعة أصوات كما هو محرر باطن الجدول على وجه المفردات فلأجل تعيين ستة أعضاء ورئيس من الأفندية المومئ إليهم يقتضي تنظيم مضبطة من هيئة العجزة وتقديمها لمعالي القائمقامية العلية ليصدر أمرها الكريم بتعيين حائزين الأكثرية حسب القانون البلدي وحفظ صورتها بين الأوراق المتعلقة بإجراء الانتخاب وتنظيم جدول بالترتيب مبتدئاً بمن حازوا الأكثرية توفيقاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور وتعليقه بدائرة البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
سعيد	إبراهيم	صالح شاكر	يوسف	ميخائيل	عبد الرحيم
القاروط	الدحلة	الخليل	كساب		
أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
سلمان	أسعد جلاد	نمر	وكيل رئيس بلدية	رئيس انجمن الانتخاب	عبد الرحمن

انتخابات بلدية طولكرم عام ١٩٢٠ / في ظل الانتداب البريطاني

محمد أفندي القاسم	محمد أفندي عيسى السعد	سليمان أفندي الخليل	خليل أفندي الجلاد
محمود أفندي الحاج قاسم	محمد أفندي البركة	محسن أفندي الظاهر	صالح أفندي العبد الله
عبد الفتاح أفندي سلمان	نمر أفندي عبد القادر	جريس أفندي الدرزي	شيخ إبراهيم أفندي العلي

عبد الله أفندي الطياح	يوسف أفندي عواد	الحاج أحمد أفندي أبو الرب	مصالح أفندي مهييار
محمد أفندي عبد الحليم	أحمد أفندي العمر	اندرأوس أفندي مزير	أسعد أفندي الهمشري

٣. انتخاب مجلس بلدية طولكرم عام ١٩٢٠ م

رقم (١) في ١٠ مارس سنة ١٩٢٠

أنه بناءً على التذكرة الواردة من سعادة الحاكم العسكري المؤرخ في مارس سنة ١٩٢٠ المتضمن لزوم إجراء معاملة انتخاب هيئة مجلس البلدية مع إبقاء الرئيس عبد الرحمن أفندي بوظيفة الرئاسة فحسب المادة ٢١٠ من قانون البلدية قد صار استدعاء مختارين وأمام قسبة طولكرم لأجل انتخاب عشرين ذات من الحائزين الصفة القانونية ليكون نصفهم بعد القرعة لجنة انتخاب أعضاء البلدية عن واجب سنة ١٩٢٠ وعليه قد جرى انتخاب العشرين ذات المحررة اسمائهم أعلاه من طرف المختارين والأمام بموجب مضبطة محفوظة بدائرة البلدية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ لذلك صار إعطاء هذا القرار.

رئيس البلدية

عبد الرحمن

رقم (٢) في ١٠ منه

أنه بحسب انتخاب مختارين وأمام قسبة طولكرم العشرين ذات المحررة اسمائهم أعلاه ليكون نصفهم أعضاء لجنة انتخاب لإجراء انتخاب سبعة أعضاء عن واجب سنة ١٩٢٠ لمجلس بلدية طولكرم فتوفيقاً للمادة ٢١٠ من قانون البلدية قد تحرر إلى المذكورين لكي يجتمع بدائرة البلدية نهار الخميس الواقع في ١١ مارس سنة ١٩٢٠ لأجل عمل قرعه بينهم توفيقاً لنص المادة المذكورة ولأجله صار تحريره في ١٠ مارس سنة ١٩٢٠.

رئيس البلدية

عبد الرحمن

رقم (٣) في ١١ منه

أنه بيوم الخميس الواقع في ١١ مارس سنة ١٩٢٠ قد اجتمعوا الذوات المحررة اسماؤهم أعلاه المنتخبين من طرف مختارين وأمام طولكرم لأجل أن يكون نصفهم لجنة لانتخاب سبعة أعضاء لمجلس البلدية حسب القانون والأوامر المبلغة فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية صار سحب القرعة بينهم بحضورهم وحضور رئيس البلدية فبقي منهم العشرة ذوات الآتية اسمائهم عبد الله أفندي الطياح ومحمد أفندي عبد الحليم وسليمان أفندي الخليل ومحمود أفندي الحاج قاسم وأحمد أفندي العمر وجريس أفندي الدرزي ويوسف أفندي عواد وشيخ محمد أفندي البركة ومحمد أفندي الظاهر فلأجل اعتبارهم لجنة انتخاب أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
عبد	جريس	محمد	أحمد	أندراوس	إبراهيم		
الفتاح	مرعي						
أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محمد	حسين	صالح	محمود	عبد الله	الطياح		
بركة							

رقم (٤) في ١١ منه

أنه بالنظر لتعيين هؤلاء العجزة لجنة انتخاب أعضاء لمجلس بلدية طولكرم تقرر متفقاً التحرير من طرف الرئاسة إلى مختارين القسبة بلزوم إخراج دفتر حاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا ويُنخبوا بصورة سالمة من كل شائبة توفيقاً لنص المادة ٢٢ من قانون البلدية لكي يجري تطبيقه على قيود الويركو ويدقق باللجنة وبعد ذلك ينظر بإجراء إيجاب المعاملة القانونية ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء
 محمد جريس اسليمان محمود عبد عبد محمود عبد
 عبد الرحمن عبد الله الفتح الطياح الحليم

أسماء الأشخاص الذين لهم حق يُنتخبوا ويُنتخبوا

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١	عبد الرحمن أفندي	١٤	محمد أفندي	٢٦	علي السيد
٢	الحاج إبراهيم	١٥	قاسم	٢٧	الحاج موسى طافش
٢	عبد الرحيم أفندي	١٦	محمد أفندي	٢٨	الحاج منيب حنون
٤	الحاج إبراهيم	١٧	البركة	٢٩	الشيخ عبد اللطيف
٥	الشيخ عبد اللطيف	١٨	خليل أفندي	٣٠	الحاج إبراهيم
٦	الحاج إبراهيم	١٩	الجلاد	٣١	الشيخ توفيق أفندي
٧	الشيخ توفيق أفندي	٢٠	محمد أفندي	٣٢	الطبيبي
٨	الشيخ عبد الرحيم	٢١	الشيخ قاسم	٣٣	عبد الرحيم أفندي
٩	أفندي الجيوسي	٢٢	عبد الله الطياح	٣٤	السخن
١٠	محمد أفندي حنون	٢٣	الشيخ إبراهيم	٣٥	صالح سعادة جلاد
١١	عبد الحافظ أفندي	٢٤	أفندي العلي	٣٦	صالح العواد
١٢	حنون	٢٥	صالح أفندي العبد	٣٧	الله
	عبد الرحيم أفندي		سعيد أفندي		عبد الرحيم أفندي
	حنون		قاروط		سمارة
	يوسف أفندي حنون		محمد أفندي		عبد الرحيم أفندي
	مصلح أفندي مهيار		الجلاد		العواد
	نمر أفندي عبد		أحمد الجلاد		خليل القطو
	القادر		يوسف الخليل		محسن الطاهر
	محمد أفندي عبد		الحاج صالح شاکر		يوسف الخليل
	الحليم				

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١٢	سليمان أفندي خليل				

اسماء الذوات الذين لهم حق ينتخبوا فقط

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١	الشيخ سعيد أفندي السفاريني	٢٦	محمود البيطار	٥١	أحمد الحاج قاسم
٢	محمود صالح صبيحة	٢٧	الحاج عبد السعادة	٥٢	صالح الحاج قاسم
٣	عبد الفتاح البيطار	٢٨	محمود الشايب	٥٣	جريس الدرزي
٤	سليمان البيطار	٢٩	أسعد العبد الله	٥٤	إبراهيم الدرزي
٥	مصطفى أحمد أبو الرب	٣٠	محمد عياش	٥٥	عبد القادر البيطار
٦	يوسف أفندي العواد	٣١	اسليم الحمدان	٥٦	أحمد الحاج قاسم
٧	الحاج إبراهيم الحاج حسن	٣٢	نايف البيطار	٥٧	صالح الحاج قاسم
٨	عبد الحميد الحاج حسن	٣٣	قاسم السيد	٥٨	عبد الغني الجلاد
٩	محمود بن سعادة الجلاد	٣٤	عيسى الحاج عيسى	٥٩	محمد علي عواد
١٠	فارس بن محمود العودة	٣٥	أمين الصويص	٦٠	مجدي السماغ
١١	عودة عبد الله فرحات	٣٦	صالح عبد فرحات	٦١	أحمد بن سعادة الجلاد
١٢	الحاج أحمد أبو الرب	٣٧	أبدير القاسم	٦٢	صالح نمر الصويص
١٣	سليم بن محمود العودة	٣٨	قاسم البدير	٦٣	يوسف عبد الحافظ
١٤	عبد الرحيم أبو غار	٣٩	عبد الله البدير	٦٤	أحمد الجراد
١٥	حاج أحمد قاسم عطعوط	٤٠	محمد حيايب	٦٥	أسعد الجراد

الذات	عدد	الذات	عدد	الذات	عدد
حسين ناصيف	٦٦	نصر أبو شنب	٤١	محمد بن سلمان أحمد	١٦
أحمد الزيدان	٦٧	سعيد مصطفى جلاد	٤٢	عبد الهادي بن علي مرزوق	١٧
فؤاد مهيار	٦٨	محمد قزمار	٤٢	عبد الرحيم أبو شنب	١٨
سليمان الداود عواد	٦٩	شيخ عبد الله الجلاد	٤٤	عبد الرحمن ناصر	١٩
محمود الهمشري	٧٠	عياش أفندي البركة	٤٥	يعقوب محمد يعقوب	٢٠
الحاج مسعود التايه	٧١	محمد شنار	٤٦	عبد الفتاح الحاج موسى	٢١
حسن عبد الكريم	٧٢	مصطفى اليونس	٤٧	أسعد عبد الله المصطفى	٢٢
مصطفى القطو	٧٣	مرعي السرغلي	٤٨	عبد الله منصور سرغلي	٢٣
عبد الحميد العواد	٧٤	أحمد العموري	٤٩	حسن حسين خليل	٢٤
فالح العلي	٧٥	قاسم الحاج سمارة	٥٠	أحمد أبو خاطر	٢٥

رقم (٥)

لدى إجراء تدقيق الدفتر المعطى من مختارين وإمام قسبة طولكرم الحاوي أسامي الذوات الذين لهم الحق أن ينتخبوا وينتخبوا ثمانية وثلاثون ذات والذين لهم الحق بأن ينتخبوا فقط ثمانية وسبعون ذات كما هو محرر أعلاه على وجه المفردات وأما بقية الذوات المحررة اسماءهم بدفتر المختارين صار عدم اعتبارهم بالنظر لثبوت عدم تكليفهم رسمياً بدفع ويركو خمسون قرش الذي هو الحد القانوني فلأجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر وتحرير إعلانات كفاية وتعليقها بالشوارع مدة ثمانية أيام توفيقاً للمادة ٢٣ من قانون البلدية والتحرير من طرف الرئاسة لسعادة الحاكم العسكري بإصدار أمرها لدائرة الزاندرمة لمحافظة الإعلانات مدة أسبوع وبعد مرور المدة ينظر بالإيجاب القانوني ولأجله أعطي هذا

القرار في ١٦ مارس سنة ١٩٢٠.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
عبد	جريس	محسن	محمود	محمد	سلمان	حسن	انتخاب بلدية	أعضاء	رئيس لجنة
الله			عبد				طولكرم رئيس		
			الحليم				البلدية		
							عبد الرحمن		

رقم (٦) ٢٤ مارس ١٩٢٠

أنه نظراً لتغييب أحمد أفندي العمر بالشام وانشغال يوسف أفندي العواد بوظيفة التحصيلدارية^(١) لم يتمكننا من الحضور إلى اللجنة فلذلك وتوفيقاً لنص المادة ٢٢ من قانون البلدية قد أجريت القرعة على العشرة ذوات الباقية خارج اللجنة بالانتخاب الأول فأصابت القرعة اسم مصلح أفندي مهيار وأندراوس أفندي مزبر فلذلك تقرر اعتبارهم أعضاوات باللجنة وعلى الرئاسة دعوتهم لأجل حضور معاملات الانتخاب حسب الأصول.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محسن	أندراوس	محمود	عبد الله	جريس	محمد	سليمان	محمد	حسن	عبد
									الرحمن

رقم (٧) ٢٤ مارس ١٩٢٠

بما أنه قبلاً بناءً على القرار المعطى من هيئة العجزة ١٦ مارس ١٩٢٠ عدد/ ٥ صار إعلان دفتر الحاوي أسماء الذوات الذين لهم الحق أن ينتخبوا ويُنتخبوا واسماء الذين لهم الحق أن ينتخبوا فقط من أهالي القصبية مدة ثمانية أيام توفيقاً لنص المادة ٢٣ من قانون البلدية وحيث قد أنقضت المدة المذكورة ولم يقع اعتراض من طرف أحد ما لذلك لم يبق محل لتأخير إجراء الانتخاب فعليه تقرر متفقاً ختم الصندوق وقبول أوراق الانتخاب اعتباراً من يوم الخميس الواقع في ٢٥ مارس ١٩٢٠ وبما أن بعض المنتخبين لا يقرؤون ولا يكتبون فدفعاً لوقوع سوء الاستعمال وإعطاء أوراق انتخاب مكررة رؤي مناسب ختم مائة وستة عشر ورقة بختم مجلس البلدية بمقدار عدد المنتخبين وتسليمها للجاولين محمد حسن

(١) التحصيلدارية: الجابي أو المحصل الذي يجمع الأموال الأميرية. الأنسي، الدراري، ص ١٦٧.

أفندي ليسلم كل ورقة إلى كل منتخب بيده مع ظرفها وينبه عليه بلزوم حضوره بالذات لأجل انتخاب ستة أعضاء وتقديم ورقة مهضية ومختومة منه وبعد تسكير الظرف يضع ورقة انتخابه في الصندوق مع تفهيمهم ذلك بحضور مختار القصبه وإحضار علم وخبرات تشعر بذلك من المختار وتقرر تعيين يوم الخميس الواقع في ٢٥ مارس ١٩٢٠ لحضور وقبول أوراق منتخبي المحلة الغربية ويوم الجمعة الواقع في ٢٦ منه لمنتخبي المحلة القبلية ويوم السبت الواقع ٢٧ مارس لمنتخبي المحلة الشمالية ويوم الأحد الواقع في ٢٨ منه لمنتخبي المحلة الشرقية والفقها ويوم الاثنين بعد الظهر يجري فتح الصندوق فيقتضي تفهيم ذلك للمختار وختم الصندوق وتسكيره بمفتاحين يسلم أحدهما للرئيس عبد الرحمن أفندي والثاني إلى العضو الأكبر سناً سليمان أفندي الخليل لختام الانتخاب توفيقاً للمادة ٣٠ من قانون البلدية ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء
محسن أندراوس محمود عبد الله جريس محمد سليمان محمد حسن عبد
الرحمن

رقم (٨) في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٠

أنه بناءً على أمر سعادة الحاكم العسكري قد جرت المباشرة بإجراء معاملات انتخاب أعضاء مجلس البلدية عن واجب سنة ١٩٢٠ وحيث بعد إتمام المعاملات اللازمة بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٢٠ عدد ٧ أعطي القرار بلزوم تعيين أيام مخصوصة لإجراء الانتخابات وقبول الأوراق من أصحاب حق الانتخاب وبما أن الأوراق وردت للصندوق فلذلك بهذا النهار الاثنين الواقع في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ قد اجتمعت لجنة الانتخاب وجرى فتح الصندوق وضبط الأوراق فوجد الوارد للصندوق مائة وثلاثة عشر ورقة صار إسقاط ورقتين منه لوجود مسح وتصليح بهما فبقي مائة وإحدى عشرة ورقة ولدى ضبط الآراء تبين أن الذين اكتسبوا الأكثرية هم محمود أفندي الحاج قاسم تسعون رأياً ومحمد أفندي القاسم اثنين وسبعون رأياً وصالح أفندي العبد الله سبعون رأياً وعبد الله أفندي الطياح أربعة وستون رأياً ونمر أفندي عبد القادر أربعة وستون رأياً ويوسف أفندي الخليل خمسة وخمسون رأياً ومصالح أفندي مهيار واحد وخمسين رأياً و خليل أفندي الجلاد خمسون رأياً وعلي أفندي السيد ثلاثة وأربعون رأياً وسعيد أفندي القاروط خمسة وثلاثون رأياً وسليمان أفندي الخليل أربعة

وعشرون ومحمود أفندي الشيخ قاسم ثلاثة وعشرون رأياً فلأجل تعيين ستة أعضاء من الذوات المومى إليهم حسب القانون صار تنظيم هذا الجدول على نسختين تتقدم أحدهما لسعادة الحاكم العسكري المحترم والنسخة الثانية تحفظ في دائرة البلدية توفيقاً لنص المادة ٢٧ من قانون البلدية ولأجله صار إعطاء هذه المضبطة في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠.

أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء
محسن عبد الله جريس مصلح أندراوس محمد محمود عبد الرحمن

رقم (١) " معاملة انتخاب أعضاء البلدية الجاري في سنة ١٩٢٢ "

أنه بناءً على الأمر المعطى من سعادة حاكم طولكرم المؤرخ في ٢ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ الأمر بلزوم إجراء الانتخاب على أربعة أعضاء من البلدية والرئيس عبد الرحمن أفندي الذي مضى على انتخابه المدة القانونية وبعد إجراء القرعة على نصف الأعضاء واستثناء منه العضو المسيحي وجرى بحسب المادة ٢١ من قانون البلدية استدعاء مختارين وإمام قسبة طولكرم لأجل انتخاب عشرون ذاتاً من الحائزين الصفات القانونية ليكون نصفهم بعد القرعة لجنة لانتخاب أعضاء البلدية عن واجب سنة ١٩٢٢ وعليه قد جرى انتخاب العشرين ذات المحررة اسماؤهم أدناه من طرف المختارين والإمام بموجب مضبطة محفوظة بدائرة البلدية مؤرخة في ٥ كانون ثاني سنة ١٩٢٢، وهاهي اسماؤهم:

عدد	الذات	عدد	الذات
١	محمد أفندي القاسم	١١	سعيد أفندي القاروط
٢	نصر أفندي أبو شنب	١٢	أندراوس أفندي مزبر
٣	سليمان أفندي الخليل	١٣	نمر أفندي عبد القادر
٤	محمد أفندي عبد الحليم	١٤	عبد الله أفندي الطياح
٥	عبد الرحيم أفندي حنون	١٥	صالح أفندي العبد الله
٦	يوسف أفندي الخليل	١٦	بدران أفندي بدير
٧	صالح أفندي شاکر	١٧	محمود أفندي الحاج قاسم
٨	محمد علي أفندي العواد	١٨	خليل أفندي الجلاد
٩	علي أفندي السيد	١٩	شيخ محمد أفندي البركة
١٠	كامل أفندي السخن	٢٠	محمد خضر أفندي الجلاد

وعليه صار إعطاء هذا الشرح في ٥ كانون ٢ سنة ١٩٢٢.

رئيس البلدية

عبد الرحمن

رقم (٢)

أنه بحسب انتخاب إمام ومختارين قسبة طولكرم العشرين ذات المحررة اسمائهم أعلاه ليكون نصفهم أعضاء لجنة لانتخاب أربعة أعضاء ورئيس عن واجب سنة ١٩٢٢ لمجلس بلدية طولكرم عن واجب سنة ٩٢٢ فتوفيقاً للمادة ٢١ من قانون البلدية قد تحرر إلى المذكورين كي يجتمع بدائرة البلدية نهار السبت الواقع في ٧ كانون ثاني سنة ٩٢٢ الساعة ٨ عربي لأجل عمل قرعة بينهم توفيقاً لنص المادة المذكورة في ٥ كانون ثاني سنة ١٩٢٢.

رئيس البلدية

عبد الرحمن

رقم (٩)

أنه بيوم السبت الواقع في ٧ كانون ثاني قد اجتمعوا الذوات المحررة اسمائهم أعلاه المنتخبين من طرف مختارين وإمام ومجلس اختيارية قسبة طولكرم لأجل أن يكون نصفهم لجنة لانتخاب أربعة أعضاء ورئيس لمجلس البلدية، حسب القانون والأمر المبلغ من طرف سعادة الحاكم فتوفيقاً لنص المادة ٢١ من قانون البلدية قد صار سحب القرعة بينهم بحضورهم وحضور رئيس البلدية ونائب سعادة الحاكم العسكري منهم العشرة ذوات الآتية اسمائهم وهم علي أفندي السيد ونمر أفندي عبد القادر ونصر أفندي أبوشنب ويوسف أفندي الخليل والحاج صالح أفندي الشاكر وسعيد أفندي عبد القادر والشيخ محمد أفندي البركة ومحمد علي أفندي العواد فلأجل اعتبارهم لجنة انتخاب ومباشرة العمل حسب الأصول أعطي هذا القرار في ٧ كانون ثاني سنة ١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محمد	محسن	محمد	حسين بركة	خليل	محمود

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
أندراوس	محمد علي	محمد خضر	عبد الرحيم	يوسف	مزبر
	عواد	جلاد			
أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
صالح	عبد الله	بدران	نصر أبو شنب	مikhail	رئيس لجنة انتخاب البلدية رئيس البلدية
					عبد الرحمن

(٤)

حيث أنه بالسنة الماضية بناءً على أمر سعادة الحاكم العسكري قد جرى انتخاب سبعة أعضاء لمجلس بلدية طولكرم وحيث قد مضى على ذلك مدة سنتين فتوفيقاً لنص المادة ٢١ من قانون البلدية وبمقتضى الأمر المعطى من سعادة الحاكم المؤرخ في ٢ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ قد صار إجراء القرعة بين الستة أعضاء وهم نمر أفندي عبد القادر ومحمد أفندي القاسم ومحمود أفندي الحاج قاسم وصالح أفندي العبد الله وعبد الله أفندي الطياح ويوسف أفندي الخليل فأصاب القرعة يوسف أفندي الخليل ونمر أفندي عبد القادر وعبد الله أفندي الطياح. فلذلك تقرر إجراء الانتخاب عليهم مع عضو رابع محل مصلح أفندي مهيار بمقتضى أمر سعادة الحاكم وعضو محل الرئيس عبد الرحمن أفندي الذي خلصت مدته القانونية فلأجل إجراء المعاملة لقانونية أعطي هذا القرار في ٧ كانون ثاني سنة ١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
محمد	نمر	محمد	محسن	حسن	يوسف	أندراوس
علي		جلاد				

رقم (٥)

أنه بالنظر لانتخاب هؤلاء العجزة لجنة انتخاب لأجل انتخاب الرئيس عبد الرحمن أفندي والأعضاء الأربعة الذين أصابت اسمهم القرعة الشرعية وكما هو موضح بالقرار

السابق تقرر متفقاً التحرير من طرف ... إلى مختارين واختيارية القسبة بلزوم تنظيم دفتر حاوي أسامي الأشخاص الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخبوا طبقاً لنص المادة عدد ١٨/١٩ من قانون البلدية وهو يكونوا قد أكملوا سن الخمسة والعشرون سنة ويدفعون خمسون قرشا ويركو سنوياً وأن لا يكونوا محكومين بجناية والذين يحق لهم أن ينتخبوا لو ينتخبوا يكونوا أكملوا سن الثلاثين سنة وأن يدفعوا مائة قرش ويركو سنوياً وأن لا يكونوا محكومين بحبس سنة أو جزاء معادل لها وأن لا يكونوا متعهدين بإنشاءات وعمليات لدوائر البلدية أو كفلاء وأن لا يكونوا ملتزمين أقلام لها بصورة سالمة من كل شائبة توفيقاً لنص المادة ٢٣ من قانون البلدية والتحرير لمديرية المال بطلب دفتر حاوي أسامي المكلفين لدفع المرتب القانوني عن قيود الويركو وقيود التحصيلدار الذي يقبض الأموال بالفصل وبعد ذلك ينظر بإجراء الإيجاب المعاملة القانونية ولأجله أعطي هذا القرار في ٧ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ .

نصر خضر محمد علي يوسف أندوراس محمود نمر محمد رئيس عبد
جلاد السيد مزبر علي الرحمن

اسماء الذوات الذين يحق لهم أن ينتخبوا وينتخبوا

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١	نمر أفندي عبد القادر	١٦	أفندي السخن	٣١	حسن الخليل
٢	الحاج إبراهيم الحاج حسن	١٧	إبراهيم أفندي الجيوسي	٣٢	الحاج صالح شاكر
٣	عبد الحميد الحاج حسن	١٨	عبد الفتاح الحاج موسى	٣٣	عبد الرحيم أفندي العواد
٤	بدير القاسم	١٩	راغب السخن	٣٤	الحاج عبد السعادة
٥	عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم	٢٠	عبد الرحيم أفندي حنون	٣٥	شيخ عبد اللطيف أفندي إبراهيم
٦	صالح بن عبد الله الياسين	٢١	عبد الحافظ أفندي حنون	٣٦	محمود أفندي الشيخ قاسم
٧	مسعود بن عبد الله الياسين	٢٢	عبد الرحيم أفندي الحاج سمارة	٣٧	محمود أفندي الحاج قاسم

٨	عبد الله الطياح	٢٣	توفيق أفندي البسطامي	٣٨	خليل أفندي الجلاد
٩	خليل القطو	٢٤	سعيد أفندي القاروط	٣٩	مصلح أفندي مهيبار
١٠	أحمد القطو	٢٥	محمد أفندي القاسم	٤٠	شيخ محمد أفندي البركة
١١	الحاج موسى طافش	٢٦	سليمان أفندي الخليل	٤١	محمد خضر الجلاد
١٢	الحاج منيب أبو سماحة	٢٧	نصر أفندي أبو شنب	٤٢	صالح سعادة الجلاد
١٣	عامل أفندي السيد	٢٨	محمد علي العواد	٤٣	محسن عبد الله الظاهر
١٤	محمد أفندي عبد الحليم	٢٩	إبراهيم العلي	٤٤	قاسم السيد
١٥	كامل محمد عياش	٣٠	يوسف الخليل	يكون عدد (٤٤) أربعة وأربعون ذاتاً	

اسماء الذوات الذين يحق لهم أن ينتخبوا فقط

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
١	الحاج مسعود السعادة	٣٦	عيسى الزرعي	٧١	يحيى العلي فالح العلي
٢	محمود الشايب	٣٧	صالح الصويص	٧٢	يوسف العواد
٣	صالح بن إسماعيل	٣٨	أمين الصويص	٧٣	محمود مصطفى عواد
٤	أسعد بن عبد الله المصطفى	٣٩	الحاج مصطفى اليونس	٧٤	حسين بن سليمان العياش
٥	مصطفى أبو فرج	٤٠	عبد الفتاح السلطان	٧٥	محمد بن عبد الله الياسين
٦	حسن أبو فرج	٤١	حسن السلطان	٧٦	سليمان العبد عباس

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
٧	محمود أفندي الجيوسي	٤٢	حسين السلطان	٧٧	محمود صدوقة
٨	صالح العواد	٤٣	محمد السلطان	٧٨	عبد الحميد العواد
٩	مصطفى خليل ناصيف	٤٤	أحمد السلطان	٧٩	طاهر حنون
١٠	مرعي بن منصور السرغلي	٤٥	أحمد عبد السلام	٨٠	جريس الدرزي
١١	أحمد الزيدان	٤٦	قاسم الحاج سمارة	٨١	إبراهيم الدرزي
١٢	بدران بن بدير ناصر	٤٧	أحمد الغضبان	٨٢	فؤاد مهيار
١٣	قاسم بدير	٤٨	إبراهيم الغضبان	٨٣	أحمد الحاج قاسم
١٤	سليم الحمدان	٤٩	محمود الحارون	٨٤	صالح الحاج قاسم
١٥	صالح قزمار	٥٠	العبد الحارون	٨٥	عبد الرحمن الناصيف
١٦	عودة قزمار	٥١	محمد أحمد الحارون	٨٦	حسين الناصيف
١٧	محمد حسن الحارون	٥٢	عبد الغني الحارون	٨٧	سعيد الجلاد
١٨	حسن بن عبد الكريم	٥٣	أحمد طويل	٨٨	أحمد أبو خاطر
١٩	محمد الظاهر	٥٤	صالح أفندي الخليل	٨٩	عياش أفندي البركة
٢٠	شيخ سعيد السفاريني	٥٥	أحمد خضر غنيم	٩٠	مصطفى القصص
٢١	علي بن محمد الخضر	٥٦	عبد الرحمن العدم	٩١	أحمد عموري
٢٢	يوسف البيطار	٥٧	محمد أبو الرب	٩٢	محمد الشنار
٢٣	فارس بن حسين أونباشي	٥٨	ناصر منصور نصر الله	٩٣	عبد الله بن منصور السرغلي
٢٤	حسن عبد الهادي الفارة	٥٩	نايف البيطار	٩٤	سليمان داود اشقر

عدد	الذات	عدد	الذات	عدد	الذات
٢٥	عبد الفتاح البيطار	٦٠	عبد القادر البيطار	٩٥	حسن داود أشقر
٢٦	محمود البيطار	٦١	أحمد العبد اليحيى	٩٦	عيسى محمود أشقر
٢٧	إبراهيم البيطار	٦٢	ذيب محمد الصوص	٩٧	عبد الدبدوب
٢٨	سليمان البيطار	٦٣	صالح شريم	٩٨	يوسف إسماعيل التايه
٢٩	أحمد الجراد	٦٤	محمود الهمشري	٩٩	أحمد سعادة الجراد
٣٠	أسعد الجراد	٦٥	محمد حبايب	١٠٠	محمود سعادة الجراد
٣١	يوسف عبد الحافظ	٦٦	عبد الرزاق اليحيى	١٠١	عياش الجراد
٣٢	الحاج أحمد القاسم	٦٧	شيخ عبد الله الجراد	١٠٢	يوسف بن سليمان الجراد
٣٣	عبد الرحيم أبو شنب	٦٨	يوسف الخليل	١٠٣	مصطفى أبو الرب
٣٤	إبراهيم أبو صافية	٦٩	حسن الخليل	١٠٤	الحاج أحمد أبو الرب
٣٥	عبد الهادي بن عبد الله	٧٠	الحاج صالح شاكر	١٠٥	شيخ علي الصويص
يكون فقط مائة وخمسة ذوات					

(٦)

لدى إجراء تدقيق الدفتر المعطى من مختارين واختيارية قسبة طولكرم الحاوي اسماء الأشخاص الذين لهم الحق أن ينتخبوا وينتخبوا ومطابقتهم على قيود الويركو والتحصيلة تبين أن الذوات الذين لهم حق أن ينتخبوا ويُنْتخبوا هم أربعة وأربعون ذاتاً والذين لهم حق أن ينتخبوا فقط مائة وخمسة ذوات كما هو موضح أعلاه على وجه المفردات أما بقية الاسماء المحررة بالدفتر فصار عدم اعتبارهم بثبوت عدم تكليفهم رسمياً لدفع الويركو القانوني فلأجل إجراء الإيجاب على الوجه المحرر وتحرير إعلانات كفاية وتعليقها بالشوارع مدة أسبوع توفيقاً لنص المادة ٢٣ من قانون البلدية وبيان مدة الاعتراض والاستئناف القانونية والتحرير من طرف الرئاسة لسعادة الحاكم ليتكرم بإصدار أمره إلى قومندان () البوليس للمحافظة على الإعلانات مدة أسبوع وبعد مروره ينظر بإجراء إيجاب المعاملة القانونية

أعطي هذا القرار ١٦/١/١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
علي	يوسف	أندراوس	نمر	عبد	نصر أبو	محمد	محمد
السيد			الرحيم	شنب	علي	نصر	عواد

رئيس لجنة الانتخاب عبد الرحمن

رقم (٧)

قرئ الاعتراض المتقدم من فارس وسليم ولدي محمود العودة من أهالي طولكرم المتضمن أنهما يدفعان ثلاثمائة قرش وسبعة عشر قرشاً ويركو سنوياً وأن لهما حق في الانتخاب ولدى تدقيقه والنظر في قيود المالية الرسمية والتحقيق بحضور أحد المستدعين فارس والمختار عن الأملاك التي هي تحت أيديهما تبين أن الويركو المرتب على الأملاك والأراضي التي تخصهما لا يزيد على الأربعة وثمانين قرشاً كما قد اعترف بذلك فارس المذكور لدى المجلس تقرر رد اعتراضهما وقد جرى تفهيم فارس الحاضر ذلك ولأجله أعطي هذا القرار في ١٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
نصر	علي	يوسف	نجيب	أندراوس	نمر	الانتخاب	معاون
السيد			مزبر		عبد الرحمن	الحاكم	سعيد

رقم (٨)

قرئ الاعتراض المتقدم من محمد بن مصطفى قزمار المتضمن أنه يدفع ويركو سنوياً أكثر من خمسين قرشاً وأن له أن يكون في عداد الذين يحق لهم أن ينتخبوا أعضاء المجلس البلدي ولدى تدقيقه والاستيضاح من تحصيلدار الويركو تبين صحة ما جاء به المعارض المذكور لذلك تقرر إدخاله في عداد الذين يحق لهم أن ينتخبوا فقط ولأجله أعطي هذا القرار في ١٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
نصر	علي	يوسف	نجيب	أندراوس	نمر	رئيس لجنة أعضاء
السيد			مزبر		عبد الرحمن	الحاكم
						سعيد

رقم (٩)

صار مطالعة تدقيق الاستدعاء المتقدم بإمضاء عارف أفندي أبو الرب ورفقاه المتضمن الاعتراض على إدخال اسم كل واحد من أحمد أبو خاطر وأحمد العموري وحسن السلطان وإخوانه أحمد وحسين وعبد الفتاح ومرعي السرغلي والعبد الحارون ومحمد أحمد الحارون وعبد الغني الحارون وقاسم ابيدير وحسين العياش وعبد الرحمن بن صالح ناصيف وأخيه حسين في دفتر الانتخاب مع وجود حق لهم في ذلك وأنه لم يجر إدخال اسم كل واحد من يوسف أفندي حنون وعبد الغني أفندي الجلاد وسعيد الدعباس وأحمد الدعباس وحسن دعباس وعبد الكريم السمارة وفارس بن محمود العودة وأخيه سليم وعبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم وإبراهيم أفندي الدحلة مع وجود حق لهم في ذلك ثم صار تلاوة الاعتراض المتقدم من محمود أفندي الحاج قاسم المتضمن الاعتراض على إدخال صالح سعادة وأخويه أحمد ومحمود في دفتر الانتخاب حالة كونهم حبسوا أكثر من ثلاث سنوات وعلى يوسف بن سليمان الجلاد والشيخ عبد الله الجلاد وأحمد العبد اليجي وعبد الرازق اليجي لأنه لم يكن عليهم من الويركو ما يخولهم حق الانتخاب ولدى إجراء التحقيقات المقتضية في هذا الشأن تبين أن حسن السلطان وإخوانه حسين وأحمد وعبد الفتاح وأحمد العموري لم يكن لهم حقاً في أن ينتخبوا أو ينتخبوا لوجود الويركو المقيد باسمائهم غير كاف حيث ظهر أنه واقع بيع شيء من الأراضي المقيدة باسماء مورثهم للغير وأن أحمد السعادة حكم عليه في دعوى جنائية وحبس سبع سنوات لذلك تقرر بالاتفاق إخراجهم ما عدا الذين لهم حق في الانتخاب وأما باقي الذين وقع الاعتراض عليهم من الذين ادخلوا في دفتر الانتخاب تقرر بالاتفاق إبقاءهم نظراً لثبوت حقهم في ذلك أما الذين لم يدخلوا في دفتر الانتخاب فحيث أنهم لم يأتوا للمجلس ويعترضوا بالذات بظرف المدة القانونية كما أنه ثبت بأنهم غير مقيمين ومتوطنين في نفس القصبه لذلك تقرر بأكثرية الآراء عدم إدخال اسمائهم بدفتر الانتخاب ولأجله أعطي هذا القرار في ٢٤ كانون ثاني ١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
يوسف	نصرالله	صالح	محمد	حسن	نمر	الانتخاب
معاون	عبد الرحمن	الحاكم	أفندي	جلاد	سعيد	

رقم (١٠)

بما أن المدة المعينة لبقاء دفاتر الانتخاب معلقة في المحلات العمومية والشوارع قد انتهت وقد رؤى في الاعتراضات الواقعة في المدة المذكورة ولم يعين من موجب للتأخير لذلك تقرر لزوم المباشرة في الانتخاب والابتداء فيه اعتباراً من يوم الخميس الواقع في ٢٧ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ وقد تعين هذا اليوم لقبول الانتخاب من أصحاب الحق من أهالي المحلة الغربية وتعين يوم الجمعة الواقع في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ لأصحاب الحق من أهالي المحلة القبلية والتجار ويوم السبت الواقع في ٢٩ منه لأصحاب الحق من أهالي المحلة الشمالية والمحلة الشرقية والفقها والذين يتأخرون عن الحضور من أهالي المحلات الأخرى بالأيام المعينة لها لأعدار مشروعة ولا يقبل الانتخاب من احد بعد مضي اليوم المذكور وأن يجري إعلان ذلك في جميع الشوارع والمحلات العمومية في القصبه وأن يصير وضع الصندوق الذي تحفظ فيه أوراق الانتخاب لدى سعادة الحاكم الذي هو يتولى أمر قبول الانتخاب بذاته على أن يصير فتحه بحضور اللجنة في يوم الاثنين الواقع في ٢١ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ ولأجله أعطي هذا القرار في ٢٤ كانون ثاني سنة ١٩٢٢.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء
يوسف	نصر	صالح	علي	محمد	حسن	نمر	رئيس
أبو	السيد	خضر	جلاد	عبد	سعيد	الرحمن	معاون

رقم (١١)

أنه بناءً على أمر سعادة الحاكم قد جرت المباشرة بإجراء معاملة انتخاب أربعة أعضاء ورئيس لمجلس البلدية عن سنة ١٩٢٢ وحيث بعد إتمام المعاملات اللازمة أعطي القرار بتعيين أيام مخصوصة لإجراء الانتخاب وقبول الأوراق من أصحاب حق الانتخاب وبما أن

الأوراق وردت للصندوق لذلك وبنهار السبت الواقع في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ قد اجتمعت لجنة الانتخاب وجرى فتح الصندوق وضبط الأوراق فوجدت مائة وخمسة وثلاثون ورقة ولدى إحصاء الآراء تبين أن الذين اكتسبوا الأكثرية هم نمر أفندي عبد القادر (٩٣) ثلاثة وتسعون رأياً و خليل أفندي الجلاد (٩٠) تسعون رأياً وعبد الرحيم أفندي حنون (٨٧) سبعة وثمانون رأياً وعبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم (٨٤) أربعة وثمانون رأياً وعبد الله أفندي الطياح (٨٢) اثنين وثمانون رأياً وسليمان أفندي الخليل (٥١) إحدى وخمسون رأياً والشيخ محمد أفندي البركة (٣٧) سبعة وثلاثون رأياً ومحمد علي أفندي العواد (٣١) إحدى وثلاثون رأياً والحاج عبد السعادة (٣٠) ثلاثون رأياً وعلي أفندي السيد (٢٥) خمسة وعشرون رأياً فلأجل تعيين خمسة من الذوات المومئ إليهم حسب نص المادة ٢٧ من قانون البلدية صار تنظيم هذا الجدول على نسختين لتقدم إحداها لسعادة الحاكم الإداري المحترم والثانية لتحتفظ في دائرة البلدية حسب الأصول في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ .

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
يوسف	محمد	نصر أبو	محمد علي	محسن	اللجنة
	خضر	شنب			عبد
	جلاد				الرحمن

سادساً: انتخاب المجلس الإسلامي الأعلى

الرقم : شرع

المحكمة الشرعية

التاريخ: ١٠ ربيع ثاني سنة ١٤٤٤

في طولكرم

و ٢٨ تشرين أول ١٤٢٥

لسعادة رئيس بلدية طولكرم رئيس اللجنة التفتيشية لانتخاب المجلس الإسلامي الأعلى
المحترم

الموضوع: تعليمات في كيفية انتخاب الهيئة التفتيشية.

نبلغكم التعليمات التي وضعها المجلس الإسلامي الأعلى في كيفية انتخاب الهيئة التفتيشية
وهي كما يلي:

١. بما أنه يجب انتخاب ستة أعضاء إكمالاً للهيئة التفتيشية وفقاً للمادة المعدلة التي تنسئها
الهيئة العامة وصادقت عليها الحكومة من قبل المنتخبين الثانويين على كل من مأمورين
الأوقاف دعوة المنتخبين الثانويين في اليوم الذي بقي قبل ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ وفي
المحال التي لا يوجد فيها مأمور وقف فيقوم قاضي الشرع الشريف بدعوة المنتخبين
الثانويين.

٢. في اليوم المعين إذا حضر أكثر المنتخبين الثانويين يباشر بالانتخاب وإذا لم يحضر الأكثر
من النصف فيؤجل الانتخاب ليوم آخر وفي ذلك اليوم يجري الانتخاب من الحاضرين.

٣. على مأمور الأوقاف أن يدعو هيئة مراقبة لهذا الانتخاب مؤلف من المندوبين الأربعة لذلك
القضاء الذين انتخبوا المجلس.

٤. تنظيم مضبطة بالانتخاب يوقع عليها من مأمور الأوقاف والقاضي والمندوبين الأربعة.

٥. ثاني يوم انتخاب الهيئة التفتيشية يدعو مأمور الأوقاف أو القاضي أعضاء الهيئة التفتيشية
لانتخاب رئيس منهم وبعد انتخابه من قبل الأعضاء تبلغهم المباشرة بالانتخاب اعتباراً

من ١ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ وفقاً لقانون انتخاب النواب العثماني.

٦. تقرر تبليغ هذه التعليمات لجميع مأمورين الأوقاف والقضاة والسلام عليكم.

صورة عن البلاغ الصادر من رئاسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى عدد/ ١٩٩

و١١٦٥ رقم شرع مجلس ١/٧ بتاريخ ٦ ربيع ثاني سنة ٣٤٤ وفي ٢٤ تشرين الأول سنة ٩٢٥

طبق أصله

قاضي طولكرم الشرعي

الإمضاء (محمد سليم غصين)

رقم (١) في ١ تشرين ثاني سنة ١٩٢٥

صار مطالعة الأمر الوارد من رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى المؤرخ في ٢٤ تشرين أول سنة ١٩٢٥ عدد/ ١٩٩ و ١١٦٥ والمبلغ من طرف فضيلة القاضي الشرعي والمستخرجة صورته أعلاه المتضمن لزوم المباشرة بإجراء انتخاب المجلس الإسلامي الأعلى إلى آخر ما تضمنه، صار معلوم فبناءً عليه ولدى التذكر تنسب انتخاب أعضاء البلدية الستة وهم السادة الحاج نمر أفندي عبد القادر ومحمد أفندي القاسم ومحمود أفندي الحاج قاسم و خليل أفندي الجلاد وعبد الرحمن أفندي حنون وعبد الله أفندي الطياح بالنظر لكونهم منتخبين انتخاباً قانونياً وفقاً للقانون العثماني والمندوبين الأربعة وهم السادة الشيخ محمد أفندي العورتاني والشيخ عبد اللطيف أفندي الحاج إبراهيم والشيخ مرعي المرعي والشيخ يوسف أفندي القبح ليكونوا هيئة تفتيشية تحت رئاسة الرئيس عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم رئيس المجلس البلدي توفيقاً لنص المادة ١٠ من نظام انتخاب المبعوثين وللمادة الخامسة المعدلة من نظام المجلس الإسلامي الأعلى.

فلأجل المباشرة بما يقتضي إجراءه لتسريع إجراء الانتخابات أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
عبد	خليل	يوسف	عبد	محمد	محمود	محمد	عبد
الله	الرحيم	علي	الرحمن				
صالح							

رقم (٢) تشرين ثاني سنة ٩٢٥

صار مطالعة الأمر الوارد من رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى عدد/٢٠٢ وعدد/١١٧٨ رقم شرع ١/٧ تاريخ في ١٠ ربيع ثاني سنة ١٣٤٤ وفق تشرين ثاني سنة ١٩٢٥ والمبلغ من طرف فضيلة القاضي الشرعي المتضمن أن يؤذن لموظفي الشرع والأوقاف في القيام بالأعمال التي تعهد إليهم الهيئات التفتيشية داخلاً وخارجاً وبما أن عدد الموظفين المذكورين قليل جداً في هذه المنطقة ولا يستطيعون القيام بأعمال الهيئات التفتيشية تقرر طلب تخصيص المبلغ اللازم لتعيين كتبة آخرين يقومون بتلك الأعمال عند اللزوم للنظر مع المأمورين لإجراء الانتخابات ولإعطاء مصاريف سفرية إلى مأمورين الانتخاب ولشراء القرطاسية اللازمة لذلك أعطي هذا القرار ليجري تبليغه لفضيلة القاضي الشرعي ليوجه ذلك إلى المحل الإيجابي.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
عبد	خليل	يوسف	عبد	محمد	محمود	محمد	عبد
الله	الرحيم	علي	الرحمن				
صالح							

- جلسة يوم الخميس الواقع في ٩ جمادى الثاني سنة ١٣٤٤ هـ الموافق في ٢٤ كانون أول سنة ١٩٢٥ -

تشكلت الجلسة تحت رئاسة الرئيس السيد عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم حضرها الأعضاء كل من السادة الشيخ محمد أفندي العورتاني والشيخ مرعي أفندي المرعي ومحمد أفندي القاسم و خليل أفندي الجلاد ومحمود أفندي الحاج قاسم وعبد الله أفندي الطياح وعبد الرحيم أفندي حنون والحاج نمر أفندي عبد القادر وقرر ما يأتي:

رقم (٣) ٢٤ كانون أول سنة ١٩٢٥

صار مطالعة التحريرات الواردة من رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى المؤرخ في ٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٥ المتضمن أن صلاحية اختيار مكان الاجتماع في انتخابات المجلس الإسلامي الأعلى معطاة للهيئة التفتيشية على أن لا يكون الاجتماع في دوائر البلدية ما عدا البلديات المنتخبة انتخاباً بموجب القانون العثماني ولا في الدوائر التي تشتغل في السياسة ولا في المحال الخصوصية سواء كانت للسكن أو للتجارة إلى آخر ما تضمنه صار معلوم فعليه وحيث أن البلدية هنا منتخبة انتخاباً قانونياً لذلك تقرر دوام اتخاذها مكاناً للاجتماعات لرؤية أشغال الانتخاب ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
محمد عبد	محمود محمد	خليل مرعي	محمد عبد	نمر عبد	عبد الرحمن	عبد	عبد	عبد
الله			العورتاني	الرحيم				
			حنون					

رقم (٤) ٢٤ كانون الأول ١٩٢٥ م

صار مطالعة التحريرات الواردة من رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى المؤرخ في ٣٠ تشرين ثاني سنة ١٩٢٥ عدد / ١٢٤٠ المتضمن إرسال حوالة على البانق العثماني بنابلس بمبلغ عشرون جنيه مصري رقم الحوالة ٢٢٦٤٦/٢٤٠٢١ وذلك هو المخصص لنفقات الهيئة التفتيشية في طولكرم وأمثالها من الأفضية ويطلب رعاية الاقتصاد في هذه النفقات وإرسال وصل رسمي عليه الطوابع اللازمة إلى آخر ما تضمنه صار معلوم فعليه تقرر تفويض الرئاسة بقبض المبلغ من البانق ووضع أمانة عند باشكاتب وأمين صندوق البلدية محمد أمين أفندي ليجري صرف ما يلزم للانتخابات من المبلغ المذكور ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
محمد عبد	محمود محمد	خليل مرعي	محمد عبد	نمر عبد	عبد الرحمن	عبد	عبد	عبد
الله			العورتاني	الرحيم				
			حنون					

رقم (٥) ٢٤ كانون أول سنة ١٩٢٥

بما أن استنساخ الدفاتر ومعاملات الانتخاب تحتاج إلى ورق وظروف وأدوات قرطاسية وصناديق وأشياء سائرة وتعليق الدفاتر في القرى يحتاج لأشخاص مخصوصين لإيصالها إلى المختارين فعليه تقرر ميايعة ما يلزم من الأشياء المذكورة واستئجار الأشخاص اللازمة لإيصال الدفاتر للمختارين بالقرى بمعرفة عبد الله أفندي الطياح ومحمود أفندي الحاج قاسم من أعضاء الهيئة وتقديم رابوراً^(١) بمقدار الثمن والأجرة ليجري صرفه من التخصيصات التي أرسلها المجلس الإسلامي الأعلى حسب الأصول ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
محمد عبد	محمود محمد	خليل مرعي	محمد عبد	نمر عبد	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
الله			العورتاني	الرحيم				عبد الرحمن
			حنون					

رقم (٦) ٢٤ كانون الأول ١٩٢٥ م

بما أن استنساخ الدفاتر الأساسية ورؤية أشغال الانتخاب التحريرية تحتاج لوجود كاتب مخصوص فلذلك صار التنسيب بانتخاب محمد أفندي أبو الرب من أهالي طولكرم بالنظر لأهليته وتخصيص له أجره مقطوعة مبلغ خمسمائة قرش تصرف من التخصيصات التي أرسلها المجلس الإسلامي الأعلى ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
محمد عبد	محمود محمد	خليل مرعي	محمد عبد	نمر عبد	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
الله			العورتاني	الرحيم				عبد الرحمن
			حنون					

رقم (٧) ٢٤ كانون الأول ١٩٢٥ م

بما أن الدفاتر الأساسية قد وردت جميعها من القسبة وقرى القضاء ولدى تدقيقها وجدت موافقة للأصول وحيث قد جرى استنساخ الصور عن دفاتر المنتخبين فبناءً عليه

(١) رابوراً: كلمة إنجليزية تعني تقريراً أو كشفاً.

فعليه ولدى التدقيق تبين أن المذكورين تبين أنه بالواقع لم تدخل أسماؤهم بالدفتر فلذلك وحيث أنهم من المتوطنين بطولكرم ومن الحائزين على الحق القانوني بالانتخاب فبناءً عليه تقرر إدخالهم بالدفتر وتبليغهم ذلك حسب الأصول.

أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء
عبد محمود محمد خليل يوسف عبد مرعي محمد نمر عبد
الله الرحيم عبد عودة الرحمن
الرحمن

رقم (٩) ٦ منه

اسماء الذين لم تدخل أسماؤهم دفاتر الانتخاب وسبب ذلك

الاسم	السبب	الاسم	السبب
إبراهيم بن أحمد حجازي	صغير السن	عبد الجبار يحيى	صغير السن
العبد بن حسن يحيى	صغير السن	أيمن بن أحمد المرعي	غير متوطن في المدة القانونية
خليل بن حسن الخليل	صغير السن	فخري المصري	غير متوطن في المدة القانونية
جبر بن إبراهيم الفار	صغير السن		

صار مطالعة الاستدعاءات المتقدمة من السبعة أشخاص المحررة أسماؤهم أعلاه المتضمنة اعتراضهم على عدم دخول أسماؤهم بدفاتر الانتخاب الذي جرى تعليقه بالمحلات العمومية فعليه ولدى التدقيق تبين أن المذكورين غير حائزين على الحق القانوني بالانتخاب نظراً لصغر سن البعض منهم وعدم توطن الآخرين للمدة القانونية حسبما هو مبين أمام أسماؤهم فبناءً عليه تقرر رد اعتراضاتهم وتبليغهم ذلك حسب الأصول.

أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء
عبد محمود محمد خليل يوسف عبد مرعي محمد نمر عبد
الله الرحيم عبد عودة الرحمن
الرحمن

جلسة يوم الأربعاء الواقع في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٤ الموافق في ١٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٦ م

تشكلت الجلسة تحت رئاسة الرئيس السيد عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم حضرها كل من الأعضاء السادة الحاج نمر أفندي عبد القادر والشيخ محمد أفندي العورتاني وعبد الرحيم أفندي القاسم ومحمود أفندي الحاج قاسم و خليل أفندي الجلاد، وقد تقرر ما يأتي:-

اسماء الذين لم تدخل اسمائهم دفاتر الانتخاب وسبب ذلك

الاسم	اقامته	بلده
رشيد بن الشيخ حسن	متوطن	فرعون
حسن بن ناصر عبد الله عبد القادر	متوطن	طولكرم
محمد بن حسن الخضر	متوطن	دير الغصون
محمد بن صالح الزرعي	متوطن	دير الغصون
عبد الرحيم بن حسن العلي المحمد	متوطن	دير الغصون

(١٠) ٢٦/٢/١٣

صار مطالعة الاستدعاءات المتقدمة من الخمسة أشخاص المذكورين أعلاه المتضمنة اعتراضهم على عدم دخول اسمائهم في دفاتر الانتخاب التي جرى تعليقها في القسبة والقرى فعليه ولدى التدقيق تبين أن المذكورين جميعاً لم تدخل اسماءهم في دفاتر المحلات المتوطنين بها وبما أنهم حائزين على الحق القانوني بالانتخاب فبناءً عليه تقرر إدخالهم في دفاتر المحلات المتوطنين بها حسب هو مبين أعلاه ولأجله أعطي هذا القرار.

أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	أعضاء	رئيس
محمود	عبد الله	عبد	خليل	محمد	نمر	عبد
				عودة		الرحمن

الملاحق

الملاحق الأول

قانون انتخاب

مجلس النواب العثماني

والتعليمات الباحثة في كيفية إجرائه

أعاد طبعه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

نقلاً من الكراسة الرسمية الحاوية هذا القانون بالعربية والتركية

المطبوعة في مطبعة ولاية بيروت

سنة ١٣٢٤

تعليمات في كيفية إجراء قانون انتخاب "مجلس المبعوثان"

المادة الأولى: إن قانون انتخاب المبعوثان نظم باعتبار أن النواحي قد تشكلت داخل الممالك المحروسة الشاهانية فإذا وجد عند نشر هذا القانون محلات لم تشكل فيها النواحي فالحكومات المحلية تلاحظ المناسبات الموقعية وتشكل شعبات مؤقتة لإجراء الانتخاب مؤلفة كل شعبة من أربع أو خمس قرى ثم يجتمع مختار القرية التي اتخذت رأساً للشعبة ورئيس الناحية ومختارو القرى الداخلة في هذه الشعبة ويجرون وظيفة مجلس الانتخاب كما هو الحال في النواحي.

المادة الثانية: بما أنه يلزم أن تنظم الدفاتر الأساسية بمقتضى قانون انتخاب المبعوثان وأن يباشر بمعاملات هذه الدفاتر في ابتداء شهر مايس فمتى وصل القانون المذكور إلى الولايات يصدر حضرات الولاة العظام الأوامر والتنبيهات إلى من يلزم في وجوب تنظيم الدفاتر الأساسية وإجراء سائر الأحكام المتفرعة عنها حالاً بلا أدنى تأخير.

المادة الثالثة: أن النسخ التي ترسل من هذا القانون إلى الولايات ينبغي أن يرسل منها المقدار اللازم إلى المتصرفين بحسب جسامه كل لواء وإلى رئاسة بلدية البلدة الموجود فيها الوالي وإلى قائمقامي الأفضية المربوطة بمركز الولاية وأن يكتب للجميع بسرعة إجراء إيجابها وفقاً لمضمون أحكامها وريثما يتم تنظيم دفاتر الأساس يستعلم أنا فأنا عن كيفية ما جرى في هذا الشأن.

المادة الرابعة: متى وردت نسخ هذا القانون إلى المتصرف يبادر هو أو وكيله إلى إرسال المقدار اللازم منها إلى القائمقامين بحسب جسامه الأفضية وإلى رئيس مجلس بلدية المدينة أو القصبه الموجود هو فيها ثم يستوضح أنا فأنا من القائمين ورئيس المجلس البلدي عن تنظيم الدفتر الأساسي. وبمقتضى قانون الولايات يوجد مجلس بلدي في كل مركز من مراكز أفضية الممالك المحروسة فإذا كان أحد مراكز الأفضية خالياً من مجلس بلدي يبادر حالاً لتأليف مجلس بلدي وتنظيم دفتر المنتخبين وفقاً للقانون المذكور.

المادة الخامسة: على قائمقام القضاء أن يسلم رئيس البلدية نسخاً متعددة من هذا

القانون والدفتر الأساسي في كل قضاء تنظمه الهيئة تنظمه الهيئة التفتيشية الآتي بيانها. وعلى القائمقام أن يطلب أنا فانا تحريراً من الهيئة التفتيشية ورئيس البلدية معلومات بخصوص تنظيم الدفتر الأساسي. وكلما طلبت الهيئة التفتيشية ورئيس البلدية أو وكيله معاونة من قائمقام القضاء لحفظ الانضباط فالقائمقام مجبور على إجابة الطلب. وهذه الإجبارية تشمل أيضاً الوالي والمتصرف في مركز الولاية ومراكز الألوية.

المادة السادسة: أن الفصل المخصوص المتعلق بالجزاء من قانون الانتخاب يعلق في كل سنة من سني الانتخاب بأوراق مطبوعة في محلات الانتخاب كما ترسل نسخة مطبوعة من القانون المذكور إلى كل قرية ومحلة.

الفصل الأول

في الدوائر الانتخابية وأقسامها

المادة الأولى: يجري انتخاب المبعوثان في ممالك الدولة العثمانية باعتبار الألوية ويعتبر كل لواء دائرة انتخابية وكل ناحية شعبة انتخابية.

المادة الثانية: أن مقدار أعضاء هيئة المبعوثان يكون باعتبار نفر واحد لكل خمسين ألفاً من الذكور وفقاً للمادة الخامسة والستين من القانون الأساسي. والألوية التي يكون عدد نفوسها الذكور أقل أو أكثر من خمسين ألفاً يعتبر كل خمسة وعشرين ألفاً من نفوسها خمسين ألفاً فمثلاً إذا كان عدد نفوس الذكور في أحد الألوية عبارة عن خمساً وعشرين ألفاً ينتخب هذا اللواء مبعوثاً واحداً وإذا كان عدد أهاليه الذكور أقل من خمسة وسبعين ألفاً ينتخب كذلك مبعوثاً واحداً. أما إذا زاد عدد الذكور عن ذلك فينتخب مبعوثين اثنين لمائة وخمسة وعشرين ألفاً وثلاثة لمائة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعة لمائتين وخمسة وعشرين ألفاً وكلما زاد عدد الذكور يزداد عدد المبعوثين على هذه النسبة.

الفصل الثاني

في تنظيم دفتر المنتخبين

المادة الثالثة: اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون يبادر في كل قضاء بتنظيم دفتر أساسي حاو نفوس جميع نفوس العثمانيين الذكور.

المادة الرابعة: إن تنظيم الدفتر الأساسي لنفوس العثمانيين الذكور الموجودين في كل قضاء وتصحيح الوقوعات هما وظيفة رؤساء مجالس البلديات ومجالس النواحي والأئمة والقسيسين والمختارين بحسب درجاتهم.

المادة الخامسة: متى وصل هذا القانون بمعرفة الحكومة السنية إلى رئيس الإدارة البلدية تجتمع هيئة البلدية ويتلى علناً، ولأجل تنظيم دفتر محلات المدن والقصبات الموجودة داخل القضاء يستجلب بعد ذلك للدائرة البلدية بالتتابع الأئمة والكهنة والمختارون وذاتان أو ثلاثة من معتبري كل محلة وينبه عليهم بأن ينظموا في ظرف ثمانية أيام دفترًا طبق الأنموذج المربوط حاوياً نفوس العثمانيين الذكور من أي جماعة كانوا سواء كانوا ساكنين في محلاتهم قديماً أو كانوا متوطنين فيها منذ سنة. وينبغي أن يكون الدفتر الذي تنظمه كل محلة بحسب أنموذجه منقسماً إلى قسمين الأول يحتوي على أسماء الذكور العثمانيين من المتولدين حديثاً إلى البالغين الخامسة والعشرين من عمرهم والثاني يحتوي على أسماء الذين أكملوا الخامسة والعشرين. أما العثمانيون الذين لم تقيد أعمارهم في سجل النفوس فيعمل في تحديد أعمارهم على تحقيقات وإفادة الأئمة والكهنة والمختارين والذاتين أو الثلاثة من المعتبرين لكن إذا أثبت أحد أهالي المحلة خلاف ما أفاده هؤلاء فيجري تصحيح عمره في الدفتر على مقتضى إثباته.

المادة السادسة: بعد أن تجري التثبيبات اللازمة على محلات المدينة أو القسبة ينبغي على رئيس البلدية أن يستجلب رؤساء مجالس النواحي الموجودة داخل القضاء ومعاونيهم إلى رأس القضاء مرة واحدة ويفهمهم أنه يجب تنظيم الدفتر الأساسي في ظرف ثمانية أيام منقسماً إلى قسمين على ما بين في المادة الخامسة. وعلى رؤساء مجالس النواحي ومعاونيهم متى عادوا إلى مراكز نواحيهم أن يستجلبوا أئمة قراها وكهنتها ومختاريتها وذاتين أو ثلاثة

من معتبريها وأن ينبهوا عليهم بلزوم تنظيم الدفتر الأساسي السالف ذكره في ظرف ثمانية أيام على الأكثر.

المادة السابعة: على إمام وكاهن ومختار ومعتبري كل محلة أو قرية متى تلقوا الأمر بتنظيم الدفتر الأساسي أن يجتمعوا يومياً في محل مناسب داخل قريتهم وأن ينظموا في ظرف ثمانية أيام على الأكثر الدفتر الأساسي نسختين باللغة التركية أو باللغة التي يتكلم بها أهالي القرية إذا كانوا لا يحسنون اللغة التركية على أن يصير ترجمته إلى اللغة التركية متى ورد إلى المركز وأن يختموا النسختين ويعطوا إحداهما إلى رئيس الناحية ويحفظوا النسخة الثانية في منزل المختار الأكبر سناً.

المادة الثامنة: إذا كان بين العثمانيين الذين أكملوا السنة الخامسة والعشرين من عمرهم إناس سقطوا من الحقوق المدنية أو دخلوا في التبعية الأجنبية أو ادعوا أو حازوا مؤقتاً بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الأجنبية أو حكم عليهم بالإفلاس ولم يعد اعتبارهم أو حكم عليهم بالحجز ولم يتمكنوا من رفعه أو كانوا في خدمة أحد أو اشتبهوا بسوء الأحوال أو حكم عليهم بالجنحة أو الجناية فينبغي أن يصرح بهذه الخصوصيات في خانة الملاحظات من الدفتر الأساسي إزاء أسمائهم.

المادة التاسعة: يقيد الإنسان في دفتر المحلة أو القرية المقيم فيها منذ سنة أيا كانت فإذا انتقل إلى محلة أو قرية أخرى وجب عليه أن يأتي بعلم وخبر خطاباً من مختار المحلة إلى المحلة القرية التي انتقل منها إلى مختار المحلة أو القرية التي انتقل إليها ناطقاً بأنه حائز حقوق انتخاب المبعوثان أما مأمور الدولة العلية فلا يحتاجون إلى هذا العلم والخبر بل يكون لهم حق أيام انتخاب المبعوثان أن يعطوا رأياً في المحل الموجودين فيه ويحق لكل من كان حائزاً رتبة ملازم على الأقل من عساكر النظامية والريفي والضابطة الموجودة تحت السلاح أن يعطي رأياً في انتخاب المبعوثان في المحل الموجود فيه عساكر النظامية والريفي والضبطية إلى النفرات إذا كانوا حائزين شرائط الانتخاب ومأذونين في أوطانهم وصادف وجودهم زمن الانتخاب حق لهم جميعاً إعطاء الرأي بدون استثناء ضباط العساكر الشاهانية والضبطية إذا كانوا نائلين حق الانتخاب وموجودين في غير أوطانهم فلا يحتاجون إلى علم وخبر أسوة لهم بالمأمورين من إصابتهم القرعة ودعوا لحمل السلاح يحق لهم أن يعينوا بمعرفة المجالس المحلية وكلاء ينوبون عنهم بالانتخاب.

الفصل الثالث

في وظائف وحقوق الهيئة التفتيشية والمنتخبين وكيفية انتخابهم

المادة العاشرة: اعتباراً من اليوم الذي يبتدئ فيه ورود الدفاتر المطلوبة من القرى والمحلات إلى مجلس بلدية القضاء تشكل هيئة تفتيشية عدد أعضائها من الأربعة إلى العشرة بحسب جسامه القضاء وتكون تحت رئاسة رئيس المجلس البلدي مؤلفة من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من طرف الأهالي ومن أعضاء البلدية. وإذا وجد لزوم إلى نصب أعضاء من الخارج بسبب جسامه القضاء فذلك يتم بانتخاب الهيئة التفتيشية وأكثريه الآراء.

المادة الحادية عشرة: الذين لم يكملوا السنة الخامسة والعشرين والساقطون من الحقوق المدنية والداخلون في التابعية الأجنبية والمدعون بها والحائزون مؤقتاً امتياز الخدمة الأجنبية والمحكوم عليهم نظاماً بالإفلاس ولم يعد اعتبارهم والمحكوم عليهم بالحجز ولم يرفع عنهم والذين لا يدفعون رأساً للدولة شيئاً من الويركولا كلياً ولا جزئياً جميعهم ساقطون من حق الانتخاب.

المادة الثانية عشرة: على الهيئة التفتيشية متى وردت الدفاتر أن تدقق فيما إذا كانت موافقة للقانون وسالمة من السهو والخطأ والفساد، ولها أن تستجلب عند مسيس الحاجة من يلزم من أهالي المحلات والقرى وتحقق منه عما اشتبهت به. ومدة هذه التحقيقات تكون بحسب جسامه القضاء من ستة أيام إلى خمسة عشر يوماً على الأكثر وعلى الهيئة التفتيشية أن تجتمع خلال هذه المدة يومياً.

المادة الثالثة عشرة: عند انتهاء المدة المبينة في المادة الثانية عشرة يصير استساخ صور عن دفاتر المنتخبين التي تم تدقيقها ثم تعلق على جدران أو أبواب الجوامع والكنائس ومعابد اليهود ودار الحكومة والدائرة البلدية وفي الأماكن المناسبة التي تكون ممرأ للناس وفي القرى المتخذة مركزاً للنواحي. ويوضع رجل من الضابطة أو البلدية للمحافظة على هذه الأوراق، وتنتشر الإعلانات عن تعليق هذه الدفاتر إما بواسطة الجرائد أو بأوراق مخصوصة في المحلات الموجودة فيها مطابع وإما بواسطة المنادي في المحلات الخالية من المطابع كما أن الهيئة التفتيشية ترسل إلى رؤساء ومختاري القرى إعلانات في هذا الصدد لتعليقها في القرى وتبقى دفاتر المنتخبين السالف ذكرها معلقة مدة خمسة عشر يوماً. وفي مساء اليوم الخامس عشر تجمع بواسطة رؤساء البلديات في المدن والرؤساء في النواحي.

المادة الرابعة عشرة: إذا رأى أحد في ظرف الخمسة عشر يوماً المبينة في المادة الثالثة عشر أن فلاناً من الناس له حق بالانتخاب ولم يرد اسمه في الدفاتر المعلقة أو أن فلاناً ورد ذكره في الدفاتر وحقه أن لا يذكر فيها اسمه فعليه أن يكتب استدعاء على ورق اعتيادية خطاباً للهيئة التفتيشية أن تبادر لإجراء التدقيقات وأن تعطي قراراً في هذا الموضوع بأكثرية الآراء في ظرف ثمانية أيام على الأكثر على الاستدعاء وأن تبلغ صاحب الاستدعاء بورقة مختومة مضمون القرار وأسبابه الموجبة ثم إذا قبل ادعاء المستدعي يصحح الدفتر على مقتضاه وإذا رد ادعاؤه ولم يقنع هو بقرار الهيئة التفتيشية فله أن يستأنف القضية بموجب عرضحال إلى مجلس دعاوي القضاء المدود محكمة استئنافية لدعاوي الانتخاب. ويكون للمستدعي حق بها الاستئناف في ظرف خمسة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغه القرار أما بعد ذلك فلا تسمح له دعوى الاستئناف. وعلى مجلس الدعاوى أن يدقق في دعوى الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر والحكم الذي يعطيه بأكثرية الآراء يكون غير قابل الاستئناف ولا للتمييز. وإذا ثبتت دعوى المستدعي يصحح دفتر النفوس على موجبها. ولا يؤخذ خرج بأي اسم كان عن أمثال هذه الاستدعاءات والدعاوى الاستئنافية. ومتى انتهت مدة الخمسة عشر يوماً وجمعت الدفاتر المعلقة لا يبقى حق لأحد بالاعتراض والاستدعاء والاستئناف. لكن إذا كان أحد الناس متغيباً عن القضاء في ظرف المدة المذكورة وأثبت ذلك أصولاً فله حق أن يعطي للهيئة التفتيشية استدعاء في ظرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من بداية انتخاب المبعوثان كما له أيضاً أن يستأنف بعد ذلك قرار الهيئة.

المادة الخامسة عشر: ينبغي أن يشرع في جميع أنحاء الممالك المحروسة بتنظيم الدفتر الأساسي في ابتداء شهر مايس وأن يكون حاضراً مصححاً في آخر شهر حزيران.

المادة السادسة عشر: متى وصلت الدفاتر الحاوية نفوس جميع الذكور المبينة في المادة الخامسة إلى الهيئة التفتيشية وذلك من اليوم الخامس عشر إلى العشرين من شهر مايس ينبغي أن ترسل للحال من كل قضاء إلى مركز اللواء مضبطة في مقدار نفوس ذكور ذلك القضاء، ومتى تم ورود المضابط من جميع الأقسام الملحقة باللواء يحصى عدد نفوس الذكور في كل قضاء بحضور مجلس إدارة اللواء والهيئة التفتيشية حتى إذا تبين مقدار نفوس الذكور العثمانيين الساكنين داخل اللواء وعلم من ذلك ما هو عدد المبعوثين اللازم إرسالهم من اللواء وفقاً لقاعدة النسبة الموضحة في المادة الثانية يبادر حينئذ متصرف اللواء إلى أخبار جريدة الولاية والهيئة التفتيشية في المركز وقائمقامي الأقسام عن ذلك. وعلى القائمقامين

أن يعلموا حالاً بالأمر الهيئة التفتيشية ورؤساء النواحي على الهيئات التفتيشية أن تعلن بأوراق مخصوصة مقدار المبعوثان اللازم انتخابهم.

المادة السابعة عشرة: أن الذين ليس لهم صلاحية بأن يكونوا أعضاء لهيئة المبعوثان هم أولاً الذين ليسوا من التبعة العثمانية ثانياً الحائزون مؤقتاً بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الأجنبية ثالثاً الذين لا يعرفون اللغة التركية رابعاً الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامساً من كان في خدمة أحد حين الانتخاب سادساً من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يعد اعتباره. سابعاً من اشتهر بسوء الأحوال. ثامناً من حكم عليه بالحجز ولم يرفع عنه. تاسعاً الساقط من الحقوق المدنية. عاشراً المدعون التابعة الأجنبية، ويشترط في الانتخابات التي تجري يعد أربع سنين على من يروم أن يكون مبعوثاً أن يقرأ اللغة التركية وأن يكتب بها أيضاً علي قدر الإمكان.

ولا يمكن أن تجتمع بهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية الحكومة معاً. وإنما تجاز العضوية لمن ينتخب من الوكلا، وإذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المأمورين فله الخيار في قبولها ورفضها ولكن إذا قبلها ينفصل عن مأموريته، أن انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل أربع سنين ومدة مأمورية كل مبعوث عبارة عن أربع سنين وإنما يجوز تكرار انتخابهم.

المادة الثامنة عشرة: لأجل الشروع بانتخاب المبعوثان في اليوم الأول من شهر تموز يقتضي على المتصرفين أن يخطرأ في ابتداء شهر حزيران الهيئات التفتيشية في الأقضية بواسطة قائمقاميها.

المادة التاسعة عشرة: يجري الانتخاب في كل ناحية من القضاء على حدة والمنتخب المقيد في إحدى النواحي ليس له حق بالذهاب إلى ناحية أخرى وإعطاء رأيه فيها.

المادة العشرون: قبيل الشروع بالانتخاب في كل ناحية يعين بالاقتراع أحد أعضاء الهيئة التفتيشية ليحضر انتخابها ويراقب جريانه.

المادة الحادية والعشرون: جميع العثمانيين يكونون منتخبين في الدرجة الأولى ما عدا الساقطين من حق الانتخاب على ما بين في المادة الحادية عشرة من هذا القانون. وكل خمسمائة شخص من المنتخبين في الدرجة الأولى المحررة أسماؤهم في الدفتر الأساسي لهم

حق بانتخاب منتخب ثاني.

المادة الثانية والعشرون: إن الذين ليس لهم صلاحية بأن يكونوا منتخبين من الدرجة الثانية هم أولاً الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية ثانياً الحائزون مؤقتاً بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الأجنبية ثالثاً الذين لم يكملوا الخامسة والعشرين رابعاً من كان في خدمة أحد حين الانتخاب خامساً من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يعد اعتباره سادساً من اشتهر بسوء الأحوال سابعاً من حكم عليه بالحجز ولم يرفع عنه ثامناً الساقطون من الحقوق المدنية تاسعاً المدعون التابعية الأجنبية.

المادة الثالثة والعشرون: إذا كان في دائرة إحدى النواحي منتخبون من الدرجة الأولى يزيد عددهم على خمسمائة ويقل عن سبعمائة وخمسين فيكون لهذه الناحية منتخب واحد من الدرجة الثانية وإذا كان عددهم من سبعمائة وخمسين إلى ألف ومائتين وخمسين فلها ثلاثة منتخبان وإذا كان عددهم من ألف ومائتين وخمسين إلى ألف وسبعمائة وخمسين فلها منتخبان وإذا كان عددهم من ألف وسبعمائة وخمسين إلى ألف ومائتين وخمسين فلها أربعة منتخبين من الدرجة الثانية. وإذا وجد في إحدى النواحي منتخبون من الدرجة الأولى يزيد عددهم على المقدار المبين آنفاً فينتخب لها على هذه النسبة خمسة أو ستة منتخبين أو أكثر من الدرجة الثانية. إذا كان عدد المنتخبين الأولين في إحدى النواحي أقل من خمسمائة وأكثر من مائتين وخمسين فل هذه الناحية حق أيضاً بانتخاب منتخب ثان.

المادة الرابعة والعشرون: ينظم دفتر لكل ناحية في أسماء المنتخبين الموجودين فيها ثم يعطى للعضو الذي يذهب إليها مأموراً. وإذا رأت الهيئة التفثيشية لزوماً لتنظيم هذه الدفاتر في ظرف يوم أو يومين فلها أن تطلب من قائم مقام القضاء ما يلزمها من الكتب مؤقتاً. وإذا لم يوجد في مركز القائم مقامية عدد كاف من الكتب المستخدمين فعلى القائم مقام أن يتدارك كتبة فخريين من الأهالي ذوي الحمية.

المادة الخامسة والعشرون: على الهيئة التفثيشية أن تنظر أولاً في عدد المنتخبين في كل ناحية وبنسبة عددهم تستحضر على أوراق صغيرة بيضاء يمكن أن يكتب فيها بضعة أسماء. وبعد ختم ظهر هذه الأوراق بخاتم الهيئة المذكورة الكبيرة تسلم إلى المأمور المعين للناحية.

المادة السادسة والعشرون: قبل حضور مأمور الناحية إلى مركز الناحية ينبغي أن ينظر في عدد المنتخبين في تلك الناحية وأن تقسم إلى أقسام كل قسم لا يزيد على ثلاثمائة منتخب

على الأكثر. ثم يعين بمعرفة الهيئة التفتيشية يوم للمنتخبين في كل قسم ويرسل لأهالي كل قسم خبر بأنه يلزم حضورهم إلى القرية التي هي مركز الناحية في اليوم المعين.

المادة السابعة والعشرون: ينبغي أن تنتخب الهيئة التفتيشية مأمورين من أعضائها أو تنتخب بأكثرية الآراء ذواتاً من معتبري الأهلين وترسلهم في اليوم العشرين من شهر حزيران على الأكثر ومعهم نفر واحد أو اثنان من الخيالة إلى قرى كل ناحية ليخبروا المنتخبين في كل قرية يوم الانتخاب وكيفية إجرائه. ويدفع لهؤلاء أجره مناسبة من صندوق البلدية.

المادة الثامنة والعشرون: في اليوم الذي يصل فيه المأمورون المبينون في المادة الثلاثين إلى كل قرية ينبغي عليهم أن يجمعوا المنتخبين بواسطة المختارين وغيرهم في محل مناسب فسيح وأن يبينوا لهم اليوم الذي عُين لاجتماعهم في مركز الناحية ويفهموهم أن الغرض من ذلك هو أن ينتخبوا ويعينوا أناساً مناسبين من نواحيهم لينتخبوا مبعوثين يذهبون إلى دار السعادة. وعلى هؤلاء المأمورين أن يأخذوا من مختاري كل قرية علماً وخبراً ناطقاً بأنهم قاموا بوظيفتهم.

المادة التاسعة والعشرون: بعد أن يذهب المأمورون المعهود إليهم بإعطاء المعلومات اللازمة لأهالي القرى وقبل أن يجتمع المنتخبون في مركز الناحية لأجل الانتخاب بيومين ينبغي على المأمورين المعينين من طرف الهيئة التفتيشية والمبينين في المادة الثلاثين أن يكونوا مستحضرين على دفتر المنتخبين الموجودين في كل ناحية وعلى أوراق مختوم ظهرها على ما أوضحناه آنفاً وعلى صناديق محكمة الصنع ذات قفلين ومفتاحين لا يطابق الواحد الآخر يستوعب كل صندوق منها الأوراق التي يلقىها المنتخبون فيه على أن تكون مثقوبة من أعلاها ثقباً يسع ظرفاً صغيراً وأن يذهبوا ويصلوا إلى القرية التي هي مركز الناحية قبل يوم أو يومين من وصول المنتخبين إليها وأن يكونوا مستصحبين نفراً أو نفرين من الخيالة وكاتباً من طرف الحكومة المحلية أو كاتباً من الأهلين بأجرة يومية تدفعها له الإدارة البلدية. والأجرة اليومية اللازم إعطاؤها لمأموري الناحية يدفعها كذلك صندوق البلدية وتعيين مقدار هذه الأجرة عائد للهيئة التفتيشية.

المادة الثلاثون: متى وصل إلى القرية التي هي رأس الناحية المأمور المعين لحضور الانتخاب يجمع رئيس وأعضاء مجلس الناحية ويتلو عليهم هذا القانون علناً.

المادة الحادية والثلاثون: بعد تلاوة القانون تُؤلف في كل ناحية هيئة مؤقتة تسمى هيئة انتخابية ويترأسها مأمور الانتخاب الذي قدم من القضاء ويكون أعضاؤها كل من أمام وكاهن القرية التي هي مركز الناحية ورئيس وأعضاء مجلس الناحية. وبعد تأليف هذه الهيئة الانتخابية المؤقتة يعين بأكثرية الآراء الوقت الذي تحضر فيه أعضاؤها إلى محل الانتخاب ومن أي ساعة لأي ساعة تمكث فيه مع تعيين المحل المذكور.

المادة الثانية والثلاثون: تذهب هيئة انتخاب الناحية إلى المحل المعين لإجراء الانتخاب فتفتح الصندوق الذي توضع فيه الأوراق وبعد أن ترى الهيئة التفتيشية والحاضرون أن داخله فارغ لا شيء فيه يقفل ويسلم أحد مفتاحيه إلى المأمور القادم من القضاء والآخر إلى رئيس الناحية ثم يلف حبل على أطراف الصندوق الأربعة ويختتم بأختام المختارين وجميع الأعضاء.

المادة الثالثة والثلاثون: بعد ختم الصندوق يستجلب رئيس الهيئة الانتخابية وأعضاؤها جميع المنتخبين الموجودين من أبعد قرية مع إمامهم وكاهنهم ومختارهم ورجلين من اختيارياتهم ويسلمون كلاً منهم ورقة من الأوراق المختومة الظهر ويخبرونهم عن عدد المنتخبين من الدرجة الثانية اللازم انتخابهم من الناحية بحسب النسبة المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين ويفهمونهم أن يكتبوا في الورقة أسماء من يتقون بهم وأن من كان منهم لا يحسن الكتابة يكلف من يثق به في كتابة أسماء من يرومهم باللسان المحلي وأن الذي يكتب في الورقة أسماء زيادة عن عدد منتخبي الدرجة الثانية ويترك الزائد على ذلك كأن لم يكن وأن من يكتب أسماء أقل من عدد منتخبي الدرجة الثانية وكتب الإنسان في ورقة الانتخاب اسم ذات ما وكرره ثلاث مرات يعتبر ذلك رأياً واحداً فقط وأنه إذا كانت الأسماء مكتوبة بصورة لا تقرأ تعتبر كأنها لم تكن.

المادة الرابعة والثلاثون: بعد توزيع الأوراق على المنتخبين ينبه على الأئمة والكهنة والمختارين بأن يحضروا بعد ساعة أو ساعتين إلى المحل الموجودة فيه الهيئة الانتخابية. ومتى حان الوقت المعين يأتي منتخبو كل قرية على حسب الترتيب الذي ترشيه الهيئة الانتخابية. وقبل أن يباشر بوضع الأوراق في الصندوق يتقدم إمام وكاهن القرية فيدعو كل منهما دعاء خيراً بطول عمر الحضرة العلية السلطانية وتوافر شوكتها. ثم كلما انتصب إنسان أمام الهيئة الانتخابية يسأله كاتب الهيئة الانتخابية عن قريته واسمه وشهرته. فإذا صادق

المختارون شفاهاً على أجوبته يسحب خط على اسمه في دفتر المنتخبين ويرخص له بإلقاء ورقة الانتخاب ضمن الصندوق. وعلى الهيئة الانتخابية أن تراقب من يتقدم من المنتخبين لإلقاء ورقة الانتخاب في الصندوق لئلا يكون في يده أكثر من ورقة.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا أقيمت في الصندوق بطريق الاحتيال أوراق غير مختومة الظهر تعتبر كأنها لم تكن. وإذا كتب المنتخب إمضاءه في ورقة الانتخاب تقراً وتقييد أسماء المنتخبين للدرجة الثانية فقط ويهمل إمضاه.

المادة السادسة والثلاثون: متى أتم منتخبو كل قرية وضع أوراق الانتخاب في الصندوق يشرح على دفتر المنتخبين الموجود عند الكاتب هذه العبارة (جميع المنتخبين الموجودين في قريتنا وضعوا أوراقهم في الصندوق) ثم يختم أو يوقع عليها كل من إمام وكاهن ومختار واختيارية تلك القرية ومن ثم ينسحبون ويأتي بعدهم أهالي قرية أخرى من مختارين واختيارية وإمام وكاهن ومنتخبين فيشرعون كذلك بالانتخاب.

المادة السابعة والثلاثون: إذا تم أمر انتخاب إحدى القرى وانسحب مختارها وبأمر أهالي قرية أخرى بالانتخاب ثم حضر شخص من أهالي القرية الأولى لم يكن حاضراً وقت الانتخاب فيكون ساقطاً من حق إعطاء الرأي. كذلك إذا كان لأحد عذر حقيقي لم يمكنه من الحضور إلى محل الانتخاب ورام إرسال وكيل عنه فلا حق له أيضاً بذلك. إذا لم يمكن إكمال انتخاب قرى الناحية في يوم واحد فعلى الهيئة الانتخابية أن تلتصق عند المساء ورقة على ثقب الصندوق وإن تربط أطرافه بحبل ثم تختتم بأختامها على محل الثقب وربطات الحبل ثم تضع الصندوق في محل أمين مناسب وتعتني بالمحافظة عليه وفي اليوم الثاني تعين الهيئة أختام الصندوق وتفتحه ثم يشرع بالانتخاب.

المادة الثامنة والثلاثون: على كل منتخب أن يعطي رأيه ويعود إلى قريته وعلى الهيئة الانتخابية أن تعتني بعدم تعويق المنتخبين في رأس الناحية أكثر من يوم واحد.

المادة التاسعة والثلاثون: تشكل شعبات مؤقتة في المدن والقصبات كما هو الحال في القرى مؤلفة كل شعبة من أربع أو خمس محلات أو من المحلة التي تستنسبها الهيئة التفتيشية. ويعين لكل شعبة مأمور من طرف الهيئة التفتيشية وجميع المعاملات التي مر ذكرها بخصوص القرى والنواحي تجرى تماماً أيضاً في الشعبات المتشكلة داخل المدن والقصبات.

المادة الأربعون: إذا كان الإنسان في مركز القضاء ولم يمكنه الحضور إلى محل الانتخاب بالذات وكتب ورقة برأيه وختمها ووضعها ضمن ظرف ثم أرفقها بمكتوب خطاباً لرئيس الهيئة أوضح فيه عذره وطلب وضع ورقته في الصندوق فينبغي أن يفتح مكتوبه علناً ويقرأ فإن كان هو من المعروفين توضع الورقة وهي مغلقة في الصندوق وإن كان غير معروف فتكون ورقة عديمة الاعتبار.

المادة الحادية والأربعون: متى أتم جميع المنتخبين إعطاء آرائهم في الناحية والشعبات يفتح الصندوق بحضور جميع أعضاء الهيئة الانتخابية ولا ينظر في أول الأمر إلى أسماء المنتخبين من الدرجة الثانية بل تحصى الأوراق الموضوعة في الصندوق تماماً ثم ترد إلى الصندوق وتنظم للحال مضبطة مختصرة مفادها أنه حضر للناحية والشعبة كذا منتخب ووضع في الصندوق كذا ورقة.

المادة الثانية والأربعون: إذا ظهرت أوراق زائدة على عدد المنتخبين الذين أعطوا آرائهم وجب أن تتوجه المسؤولية الشديدة على هيئة انتخاب الناحية والشعبة ويرسل من القضاء واللواء مأمور مخصوص ومستنطق لإظهار الذين ألقوا في الصندوق أوراقاً بالحيلة هذا ولأجل عدم إشغال الأهالي بالانتخاب مرة ثانية يرفع من الصندوق أوراق مساوية لعدد المنتخبين الذين أعطوا آرائهم وما يبقى منها زائداً يحرق علناً بدون فتح ولا قراءة أصلاً.

المادة الثالثة والأربعون: متى أحصي عدد الأوراق بيتداً بتحرير الأسماء المحررة في كل واحدة منها وكيفية ذلك أن تكتب الأسماء بحسب ترتيب حروف الهجاء على أوراق كبيرة ثم تقرأ الانتخاب وكلما تكرر اسم شخص يوضع رقم (١) حذاء اسمه ولكي لا يبقى الصندوق مفتوحاً.

ينظر إلى الساعة عند المباشرة بتحرير الأسماء فمثلاً إذا شرع بتحرير الأسماء في الساعة السابعة وأنجز تحرير مائتين وخمسين ورقة في ظرف ساعة واحدة أي من الساعة السابعة إلى الساعة الثامنة وتقرر الاشتغال بتحرير الأسماء إلى الساعة الحادية عشرة من ذلك اليوم فيخرج من الصندوق سبعمائة وخمسين ورقة توضع على طاولة في الوسط ثم يشرع بتلاوتها وتحريرها. ومن جهة ثانية أيضاً يقفل الصندوق وتشد أطرافه بحبل ويختم أعلاه ومحل ثقبه ثم يحفظ في محل مناسب. كما يختم باب المحل الذي يحفظ فيه الصندوق. والأوراق التي يجري تعدادها وتحريرها في كل يوم توضع في كيس يختم عليه. وفي

اليوم الثاني تجتمع الهيئة باكراً فتقرر أولاً مقدار الساعات التي تشتغل بها في ذلك اليوم ثم تفتح الصندوق علناً فتخرج منه مقداراً كافياً من الأوراق لساعات الشغل. وإذا لم يتم أيضاً تحرير الأسماء جميعها في ذلك اليوم يداوم على الاجتماع في اليوم الثالث كما في السابق. ومهما جرى تعديده وتحريره من الأوراق إلى المساء تنظم فيه مضبطة مختصرة ناطقة بمقدار الآراء المكتسبة في ذلك اليوم. وبعد إكمال تحرير جميع الأوراق تعطي هيئة الانتخاب مضبطة للذين أحرزوا أكثرية الآراء من منتخبي الدرجة الثانية.

المادة الرابعة والأربعون: بعد إتمام جميع المعاملات المبينة في المواد السابقة تنظم هيئة الانتخاب في الناحية والشعبة مضبطة ذات نسختين مشعرة بأنه ورد كذا منتخب من القرى الفلانية الواقعة داخل الناحية والشعبة الفلانية على ما هو مسطر في الدفتر وأنه لدى فتح الصندوق وتعداد وتحرير أوراق الانتخاب بحسب الأصول تبين أن فلاناً أحرز كذا رأياً وفلانا كذا رأياً وأن الأكثرية حازها فلان وفلان ثم تسلم نسخة من هذه المضبطة إلى المأمور القادم من القضاء والنسخة الأخرى إلى رئيس الناحية.

المادة الخامسة والأربعون: المنتخبون من الدرجة الثانية بعد أن يأخذوا من هيئة الانتخاب في رأس الناحية والشعبة مضبطة مشعرة بانتخابهم يذهبون بها إلى رأس القضاء ويبرزونها إلى الهيئة التفتيشية فتقيدها في دفترها المخصوص. ولأجل إجراء انتخاب المبعوثان تنبه الهيئة التفتيشية على المنتخبين من الدرجة الثانية بأن يحضروا إلى محل اجتماع الهيئة في يوم وساعة تعيينها لهم وتعطيهم ورقة مختومة حاوية أسماء المرشحين للمبعوثان وتفهمهم أن لهم الخيار بين أن ينتخبوا للمبعوثان أناساً من المرشحين المذكورين أو ذواتاً من غير المرشحين ممن يتقنون بدرايتهم وحميتهم بشرط أن يكونوا متصفين بالأوصاف اللازمة وتخبرهم عن عدد أعضاء المبعوثان اللازم انتدابهم من اللواء وطلب إليهم أن ينتخبوا أسماء بنسبة العدد المذكور أما أنا لم يحضر المنتخبون من الدرجة الثانية إلى الهيئة التفتيشية لأجل قيد مضابطهم فالهيئة ترسل لهم أوراق دعوة تبين فيها اليوم والساعة اللازم حضورهم فيها.

المادة السادسة والأربعون: تعطي الهيئة التفتيشية إلى المنتخبين من الدرجة الثانية الذين عينت لهم اليوم والساعة للاجتماع أوراقاً مختومة ظهورها بخاتم الهيئة التفتيشية. وعلى كل منتخب من الدرجة الثانية أن يكتب على الورقة والمعطاة أسماء بمقدار المبعوثين اللازم انتخابهم من اللواء على ما أوضحناه آنفاً، من كان منهم لا يعرف الكتابة يكلف من يأتونه

بكتابة أسماء من ينتخبهم بدون أن يخرج من مجل اجتماع الهيئة وإذا كتب أحد في الورقة أسماء زائدة أو ناقصة عن عدد المبعوثين اللازم انتخابهم أو وضع عليها توقيعها فيعمل حينئذ بمقتضى أحكام المادة السادسة والثلاثين.

المادة السابعة والأربعون: يوضع صندوق ذو ثقب يسع ورقة الانتخاب فقط على طاولة في وسط الحجرة التي تجتمع فيها الهيئة التفتيشية لأجل أن يلقي فيه المنتخبون من الدرجة الثانية أوراق الانتخاب وقبل أن يلقي المنتخبون من الدرجة الثانية الأوراق في هذا الصندوق ينبغي أن يفتح ليراه الحاضرون فارغاً ثم تلتصق ورقة كبيرة على محل قفله تختمها الهيئة التفتيشية وكل من مفتي البلدة والرؤساء الروحانيين الذين دعوا للحضور في يوم الانتخاب وثلاثة أشخاص من منتخبى الدرجة الثانية بأختامهم الذاتية.

المادة الثامنة والأربعون: بعد قفل الصندوق وختمه يستدعى المنتخبون من الدرجة الثانية الذين أتوا إلى الهيئة التفتيشية وقيدوا مضابطهم. ويكون استدعاؤهم بحسب ورودهم الأول فالأول. فيلقون في الصندوق الأوراق التي تكون بأيديهم وينبغي أن يلاحظوا عند إلقاء الأوراق حتى لا يكون مع أحد منهم أكثر من ورقة واحدة.

المادة التاسعة والأربعون: إذا اجتمع يوم الانتخاب ثمانية في العشرة من المنتخبين في الدرجة الثانية من جميع القضاء يفتح الصندوق ويبادر بتنظيم المضبطة الآتي بيانها لإعطائها للهيئة التفتيشية في اللواء حاوية أسماء الذين اكتسبوا الأصوات للمبعوثان.

أما إذا كان عدد الموجود في اليوم المعين من المنتخبين من الدرجة الثانية في جميع القضاء أقل من ثمانية في العشرة فلا يفتح الصندوق بل يوضع على ثقبه ورقة تختم عليها الهيئة التفتيشية وكل من مفتي البلدة والرؤساء الروحانيين المدعويين للحضور يوم الانتخاب. وريثما يأتي المنتخبون من الدرجة الثانية الغائبون يحفظ الصندوق في محل أمين وترسل الحكومة المحلية أوراق أخطار إلى الذين لم يحضروا من منتخبى الدرجة الثانية تحضهم فيها على الحضور إلى رأس القضاء في اليوم الفلاني. أما الذين أقوا أوراقهم في الصندوق فيعودون إن أحبوا.

المادة الخمسون: متى حضر إلى رأس القضاء المنتخبون من الدرجة الثانية الذين تأخروا عن الحضور قبلاً فعلى الهيئة التفتيشية ومفتي البلد والرؤساء الروحانيين الذين دعوا في ذلك اليوم أن يعاينوا أختام الصندوق ويفتحوا محل ثقبه فيلقي فيه المنتخبون من الدرجة الثانية

أوراقهم. وإذا تأخر أحد المنتخبين من الدرجة الثانية عن الحضور بعد هذه الدعوة لعذر ما يفتح الصندوق بدون انتظاره. وجميع المنتخبين من الدرجة الثانية الذين يأتون بعد فتح الصندوق يكونون محرومين من حق الانتخاب.

المادة الحادية والخمسون: متى فتح الصندوق بحضور الهيئة تحصى في بادئ الأمر الأوراق الموجودة فيه ثم تقرأ علناً وتفيد الأسماء المكتوبة فيها. وكلما تكرر اسم أحد يشار إليه برقم (١) حتى إذا تم تحرير جميع الأوراق على هذا الوجه تجمع الآراء التي اكتسبها كل ذات وتنظم بها مضبطة تختتمها الهيئة ثم ترسل هذه المضبطة بمعرفة قائم مقام القضاء إلى الهيئة التفتيشية في اللواء. ثم إذا كان المطلوب من اللواء مثلاً مبعوثين اثنين فلا يكفي بذكر اسمي الذاتين الذين اكتسبا أكثرية الآراء داخل القضاء في هذه المضبطة التي ترسل إلى الهيئة التفتيشية في اللواء ثم تحفظ في المجلس البلدي.

المادة الثانية والخمسون: متى وردت المضابط من الهيئات التفتيشية في الأقضية تحصى آراء قضاء مركز اللواء وتنظم بها مضبطة. ثم بحضور الهيئة التفتيشية في اللواء ومفتي البلدة والرؤساء الروحيين والمرشحين من الأقضية أو وكلائهم تفتح أولاً مضبطة قضاء مركز اللواء فتكتب عنها أسماء المنتخبين ومقدار الأصوات التي اكتسبها كل اسم ثم بعد ذلك تفتح المضابط الواردة من الأقضية بحسب التسلسل فتقرأ وتفيد حتى إذا علم مجموع كافة الأصوات تكتب أسماء جميع الذين أحرزوا أصواتاً قليلة كانت أم كثيرة داخل اللواء. فإذا تساوت الأصوات يقترع بينهم ومن يكتب الأكثرية منهم بالقرعة كائناً من كانوا فالهيئة التفتيشية في اللواء تحرر للحال مضبطة مشعرة بأنها هم المبعوثون وتختتمها بأختامها الذاتية.

المادة الثالثة والخمسون: تستنسخ صور مصدقة عن المضبطة التي جرى تنظيمها حاوية ما اكتسبه كل اسم من الآراء ثم ترسل نسخة منها إلى المبعوثين وأخرى إلى والي الولاية والمتصرف لتطبع في مطبعة الولاية وتوزع على الهيئة التفتيشية في كل قضاء.

المادة الرابعة والخمسون: على المبعوثين بأكثرية الآراء متى أخذوا مضبطة من الهيئة التفتيشية في اللواء أن يصدقوا عليها في مجلس إدارة اللواء وأن يكونوا في استانبول في اليوم العشرين من شهر تشرين أول على الأكثرية وأن يبرزوا المضبطة المصدقة المذكورة إلى الرئيس المؤقت في هيئة المبعوثان عند افتتاحه.

المادة الخامسة والخمسون: بعد أن تصل إلى الولاية جميع مضابط المبعوثين بأكثرية الآراء تماماً على ما ذكر في المادة السادسة والخمسين وبعد أن يتحقق بمعرفة الهيئة التفتيشية في مركز الولاية من هم مبعوثو مركز الولاية ينعقد تحت رئاسة والي الولاية مجلس الإدارة والهيئة التفتيشية فتتلى أولاً مضبطة لواء مركز الولاية والمضابط الواردة من الألوية الأخرى ثم تنظم مضبطة مختصرة كل ذات مبعوث داخل الولاية وتستنسخ صور المضابط الواردة من الهيئات التفتيشية في الألوية فتختمها الهيئة الحاضرة بأختامها الذاتية كما يصير ختمها بالخاتم المخصوص بمجلس الإدارة ثم يرسلها والي الولاية بإنهاء منه حالاً إلى نظارة الداخلية الجليلة. وفي اليوم الذي تجتمع فيه المضابط المذكورة في مركز الولاية يؤتى بأربعة أو خمسة كتبة أو أكثر بحسب اللزوم للسرعة بتنظيمها وتحريرها.

المادة السادسة والخمسون: المضابط المبينة في المادة الثامنة والخمسين متى وردت من الولاية إلى نظارة الداخلية ترسل حالاً إلى مجلس المبعوثان إذا كان افتتاحه وإلا بأن كان لم يفتتح بعد فتحفظ إلى حين افتتاحه. وجميع المضابط والأوراق التي ترد من الولايات وتبعث بها نظارة الداخلية إلى هيئة المبعوثان يعطى بها من طرف رئيس هيئة المبعوثان وكاتبها علم وخبر إلى نظارة الداخلية.

الفصل الرابع

في كيفية تصحيح الدفاتر الأساسية

المادة السابعة والخمسون: الدفاتر الأساسية توضع بعد الانتخاب في صندوق بمعرفة مجلس إدارة القضاء وبعد أن يختم على الصندوق يحفظ في إدارة البلدية وفي اليوم الأول من شهر مايس من كل سنة يفتح الصندوق بحضور مجلس إدارة القضاء وهيئة المجلس البلدي فتخرج منه الدفاتر الأساسية وتسلم إلى هيئة المجلس البلدي.

المادة الثامنة والخمسون: على مختار كل محلة وقرية أن يراجع الدفتر الأساسي الموجود عنده على ما ذكر في المادة السابعة وأن ينظم دفتري أحدهما في أسماء الذين ماتوا في ظرف سنة من المنتخبين في محلته أو قريته أو انتقلوا إلى محلة أخرى أو سقطوا من حق الانتخاب بوقوعهم في أحد الأحوال المبينة في المادة الثامنة.

وثانيها في أسماء الذين اكتسبوا حق الانتخاب بأن أكملوا سن الرابعة والعشرين ودخلوا في سن الخامسة والعشرين أو قدموا إلى المحلة أو القرية من محل آخر وتوطنوا فيها، وبعد ختم هذين الدفتريين من الأئمة والكهنة والمختارين يرسلان إلى إدارة البلدية في مركز القضاء في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس على الأكثر. والإدارة البلدية مجبورة حتى اليوم الخامس من شهر مايس على الأكثر بالتنبيه على المختارين تحريراً بأن ينظموا هذين الدفتريين ويرسلوهما حالاً.

المادة التاسعة والخمسون: متى وصلت الدفاتر المحررة في المادة الحادية والستين تبادر الإدارة البلدية إلى مطالعتها وإجراء ما يقتضي من التحقيقات ثم تستنسخ عنها صورة تحفظها. ومن أراد مطالعتها تعطى له صورة مجاناً. ومن أراد الاعتراض عليها يعمل بموجب أحكام المادة الرابعة عشرة، ومتى مضى الوقت المعين يبادر كاتب البلدية إلى تصحيح الأسماء تحت نظارة الهيئة البلدية بحسب مقتضى الحال من إسقاط وزيادة.

المادة الستون: ينبغي أن يتم تصحيح الدفاتر الأساسية في ابتداء شهر تموز من كل سنة. وبعد تصحيحها يطلق عليها اسم (دفاتر المنتخبين الأساسية).

المادة الحادية والستون: الدفاتر المبينة أسماء المنتخبين الموجودين داخل كل قضاء تمثل للطبع في مطبعة الولاية مرة في كل أربع سنين. ومجلس إدارة الولاية يقرر عدد النسخ اللازمة

لكل قضاء وثمان كل نسخة. وترسل الحكومة إلى مختار كل قرية ومحلة نسختين مجاناً من الدفاتر المطبوعة العائدة لقضائه.

الفصل الخامس

في المواد الجزائية

المادة الثانية والستون: كل إمام وكاهن ومختار يتمتع عن إعطاء المعلومات التي تطلبها منه الإدارة البلدية والهيئة التفتيشية والانتخابية يؤخذ منه جزاء نقدي من ريالين مجيديين إلى عشرة مجيديات.

المادة الثالثة والستون: كل من يبدل اسمه وصفته أو يكتتم أنه محروم من حق الانتخاب قانوناً ويتجراً على حمل الغير على إدخال اسمه بدفتر الانتخاب أو قيده مكرراً يؤخذ منه جزاء نقدي من ليرة عثمانية إلى عشرة ليرات ويحبس من شهر إلى سنة واحدة.

المادة الرابعة والستون: كل من يخوف المنتخبين بقصد أن يصير هو أو غيره مبعوثاً وكل من يعطى نقوداً وأشياء للمنتخبين ترغيباً لهم وكل من يقبل هذه النقود والأشياء وكل من يعد غيره بمأمورية الدولة أو بخدمة خصوصية لأجل التصويت لفلان أو لحمل الغير على ذلك أو للامتناع عن التصويت لفلان وكل من يقبل بهذا الوعد يحبس من شهرين إلى سنة ونصف ويؤخذ منه جزاء نقدي من عشرة ليرات إلى خمسين ليرة. وإذا كان فاعل هذا الجرم من المأمورين يحكم عليه بالطرده.

المادة الخامسة والستون: كل من يسرق أو يخرب الصندوق الموضوع في أوراق الانتخاب ويفسب الأوراق الرسمية المتعلقة بالانتخاب يحبس من سنة إلى ثلاث سنين ويحكم عليه بدفع جزاً نقدي من عشرة ليرات عثمانية إلى مائة ليرة وإذا تبين أنه تصدى لفعل موجب للمجازاة أثناء تجروءه على فعل السرقة يجازى أيضاً على حدة توفيقاً لقانون الجزاء الهمايوني.

المادة السادسة والستون: إذا تجاسر أحد على الأفعال المبينة في هذا الفصل ولم يظهر عمله لحيز الوجود يجازى بنصف الجزاء المرتب لفاعلها.

المادة السابعة والستون: إذا سقط الإنسان من حق الانتخاب بصدور حكم بحقه من إحدى المحاكم أو بإشهار إفلاسه وعدم إعادة اعتباره وجرى قيده في دفاتر الانتخاب بغير صفة من قيل حرمانه من حق الانتخاب أو بعده وأعطى رأيه في الانتخاب يحبس من أسبوع إلى شهر ويجازى بدفع ريال مجيدي جزاء نقدياً.

المادة الثامنة والستون: كل من حمل غيره على قيد اسمه في دفتر المنتخبين مع اتصافه

بالأحوال المبينة في المادة السادسة والستين أو انتحل لنفسه اسم غيره وصفته وتقدم إلى جمعية الانتخاب وأعطى رأيه فيها يحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويؤخذ منه جزاء نقدي من ليرة إلى عشرة ليرات.

المادة التاسعة والستون: كل من استفاد بتكرار قيده بأن تقدم للانتخاب أكثر من مرة يحبس من أسبوع إلى شهر.

المادة السبعون: كل شخص يكتب اسماً غير الاسم الذي أفاده عنه المنتخب وكلفه بكتابته يحبس من شهر إلى ستة أشهر ويؤخذ منه جزاء نقدي من ليرة إلى عشرة ليرات.

المادة الحادية والسبعون: كل من يمنع المنتخب جبراً عن إعطاء رأيه أو يجبره على إعطاء رأيه مهدداً إياه بالحرمان من المأمورية أو بإضراره في ذاته أو عائلته أو ماله يحبس من شهر واحد إلى سنة ويؤخذ منه جزاء نقدي من خمس ليرات ذهبية إلى عشرين ذهباً.

المادة الثانية والسبعون: كل من يعطل معاملات الانتخاب بنشر الأراجيف المكذبة أو إعلان المفتريات إلى غير ذلك من الحيل والذسائس أو يمنع أحداً أو أكثر عن إعطاء رأيه أو يحدث خللاً في معاملات جمعية الانتخاب بمظاهرات تهديدية بحيث يكون سداً حائلاً دون إجراء الانتخاب ومنع كل إنسان رأيه بكل حرية يحبس من شهر إلى سنة ويؤخذ منه جزاء نقدي من ذهب إلى أربعين ذهباً.

المادة الثالثة والسبعون: كل من يهجم أو يقصد الهجوم على هيئة الانتخاب لمنع الانتخاب يجازى بالكورك المؤقت من ثلاث سنين إلى خمس سنين. وإذا كان الجرم الواقع قد تعين وحصل الاتفاق عليه لإجرائه في قضاء أو ناحية واحدة أو أكثر يمدد جزاء الكورك إلى خمسة عشرة سنة.

المادة الرابعة والسبعون: إذا أجريت عدة جرائم معاً من الجرائم المبينة في هذا القانون فيجازى مرتكبها بجزاء الجرم الأشد مجازاة.

المادة الخامسة والسبعون: دعاوي الحقوق العمومية والحقوق الشخصية التي تنجم عن أمر الانتخاب تعتبر غير مسموعة عند مرور ستة أشهر من تاريخ نشر وإعلان نتيجة الانتخاب.

المادة السادسة والسبعون: إذا صادقت هيئة المبعوثان على قبول واعتبار انتخاب أحد

المبعوثين وأذاعت ذلك ثم صدر بعد ذلك حكم من إحدى المحاكم بأنه أفسد معاملات الانتخاب فلا يجوز سقوطه من عضوية المبعوثان لكن إذا حكم بأنه غير حائز الشروط المعينة قانوناً لعضوية المبعوثان فعلى هيئة المبعوثان أن تنظر لهذا الحكم بعين الدقة وتقرر إبقائه أو إسقاطه وتعين غيره ثم ترفع مضبطة بذلك إلى مقام الصدارة.

المادة السابعة والسبعون: تجرى محاكمة الأفعال المبينة في المواد السادسة والستين والسابعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والتاسعة والسبعين في مجلس دعاوي القضاء وتجري محاكمة الأفعال المذكورة في المواد الثامنة والستين والثانية والسبعين والسابعة والسبعين في مجلس تمييز اللواء وتستأنف في ديوان تمييز الولاية.

المادة الثامنة والسبعون: في مواد عمومية وهي أن من استقال من المبعوثين ومن قبل الوظيفة في الدولة ما عدى الوكالة والذي وجب انفصاله من المبعوثية بحكم القانون الأساسي والمتوفى ومن رد من قبل هيئة المبعوثان رداً أصولياً والساقط قانوناً من الحقوق المدنية ينتخب في اللواء الذي انتخب فيه غيره للمبعوثية. والأحوال المشروحة يجري التحقيق عنها في هيئة المبعوثين وتوضح الأسباب الموجبة ثم يطلب انتخاب مبعوثين وغيرهم وذلك بموجب مضبطة ترفع إلى مقام الصدارة ومن ثم يكتب بالكيفية إلى والي الولاية الذي وجد فيها العضو. وإذا لم يدرك المبعوث الذي يجب انتخابه مجدداً وقت الاجتماع في تلك السنة يكون مجبوراً على أن يكون حاضراً في الاجتماع التالي الذي يعقد لهيئة المبعوثان. واستغفاره بعد قبوله المبعوثية وبعد تصديق المضبطة التي يكون أخذها من الهيئة التنفيذية في اللواء من مجلس الإدارة يكون موقوفاً على قبول هيئة المبعوثان به ليس غير.

المادة التاسعة والسبعون: إذا اكتسب أحد الذوات أثناء الانتخاب أكثرية الأصوات في لوائين أو أكثر داخل الولاية يستعلم منه والي الولاية توأً عن اللواء الذي يرجح أن يكون مبعوثاً عنه وهو أي ذلك الذات المبعوث يكون مجبوراً على إعطاء الجواب عن ذلك تحريراً إلى والي الولاية في برهة ثمانية أيام على الأكثرية واللواء الذي ينقص عدد مبعوثية بسبب ذلك ينتخب فيه مجدداً ما نقص من العدد.

المادة الثمانون: الذين يحضرون الناحية أو الشعبة بقصد الانتخاب لا يحسبون في ذلك الوقت لأجل دين أميرى والمحبوس قبل ذلك يطلق سراحه مؤقتاً وغب إتمام الانتخاب يمكن

حبسه ثانية.

المادة الحادية والثمانون: إذا قُضت هيئة المبعوثان بإرادة سنوية قبل انقضاء أربع سنوات على وفق ما ذكر في القانون الأساسي فبعضون شهرين من تاريخ الإرادة السنوية يكتب من نظارة الداخلية إلى الولاية ومن هؤلاء إلى المتصرفين لأجل الشروع في الانتخابات الجديدة وفقاً لحكم هذا القانون ولا يلزم تجديد تصحيح الدفتر الأساسي لأجل تلك السنة بل يعتبر مصححاً وعلى المبعوثين حينئذ أن يأتوا إلى الأستانة في برهة ثلاثة أشهر ونصف على الأكثرية من تاريخ هذا الانتخاب الأخير ويحضروا في اجتماع هيئة المبعوثان.

المادة الثانية والثمانون: إذا وجد من الإيجاب اجتماع هيئة المبعوثان قبل الوقت المعين لاجتماعها وكان ذلك بإرادة سنوية يكتب عن الوقت الذي يجب أن يحضروا فيه من نظارة الداخلية إلى الولاية وهؤلاء يشعرون بذلك المبعوثين رأساً.

مادة مخصصة

المادة الثالثة والثمانون: تعتبر الأماكن التي هي داخل الحدود المحررة في قانون بلدية دار السعادة دائرة انتخابية كما تعتبر كل دائرة من دوائر البلدية شعبة انتخابية والأصول الجارية في الألوية المربوطة بالولايات تجري أيضاً في الولاية الملحقة وأمانة البلدة تعد مركز ولاية.

ملحق

في

التعديل الذي وضعته الهيئة الانتخابية العامة المنعقدة في ٥ صفر ٣٤٤-٢٤ آب ٩٢٥ في القدس الشريف للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من نظام المجلس الإسلامي الأعلى.

(تعديل الفقرة الأخيرة القائلة على أن يستعاض بكلمة (المجلس البلدي) عن (مجلس الإدارة) من المادة الخامسة من نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى).

(تتألف الهيئة التفتيشية المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام انتخاب المبعوثين، من أعضاء الهيئة المنتخبة لهيئة المجلس الإسلامي الحاضرة لكل قضاء، على أن يضاف عليها ستة أعضاء منتخبين من قبل الموجودين من المنتخبين الثانويين لكل قضاء، وأما في المجال التي يوجد بها مجالس بلدية منتخبة انتخاباً قانونياً وفقاً للقانون العثماني، والتي لم تنته مدتها القانونية، تشترك هذه البلديات مع الأعضاء الأربعة عوضاً عن الستة الأعضاء الواجب انتخابهم من قبل المنتخبين الثانويين وهذه الهيئات التفتيشية ترتب النواحي الانتخابية).

وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل

الملحق الثاني

حق التصويت والانتخابات (١)

لبث الناس أحقاباً مستعبدين لأفراد منهم يؤدون لهم زكاة حياتهم وعزة النفس وشرف استقلال الذات في أطباق الطاعة العمياء والخنوع كأن حياة الجماعات لم تكن إلهبة من أولئك الأفراد فلهم أن يتقاضوا زكاة عنها ما شاؤوا. ولم يكن المجموع البشري مع هؤلاء يختلف عن قطعان الغنم مع الرعاة يسرون بها أتى أرادوا. هكذا ديست حقوق البشر إحصاراً لكن التقدم سنة طبيعية ينضوي كل شيء تحت رايتها سائراً إلى الأمام ببطء أو بسرعة وقد تسوق هي قسراً من تخدرت أعضاؤه فوقف في مكانه حائراً.

ارتقت طوائف كثيرة من الإنسان في الأجيال الأخيرة فهبوا إلى استخلاص حقوقهم المغصوبة، أشهرت حرب عيان بين الهيئة الحاكمة والمحكومة، السائدة والمسودة، المخدومة والخادمة، انجلت عن بروز شخصية الأفراد في حل الاستقلال ومعرفة قدر الذات، اطمانت نفوسهم لحلاوة هذا الفوز ونسوا ما عانوا في سبيله من المشاق وما أراقوا من الدماء ثم رغبوا في توثيق حقوقهم فأقاموا لها ضماناً يدعى القانون الأساسي.

يضمن القانون الأساسي لأفراد كل أمة التساوي في الحقوق الأساسية وأهمها اشتراك جميع طبقاتها في الحكم لا ميزة بين الغني والفقير وصاحب الرأسمال والعامل والتاجر والمزارع وبقدر ما يتوسع في هذه القاعدة تتسع حقوق الأمة، ولما كان اشتراك كل فرد في الحكم بذاته غير متيسر ولو أمكن لما كانت نتيجته إلا الفوضى، اصطلحت الأمم المتمدنة على إشراك الأفراد في الحكم بواسطة وكلاء ينيبهم عنهم لهذه الغاية.

نال العثمانيون قبل ثلث قرن دستوراً منحه عبد الحميد على غير رضاء منه واستنفذ هو وأعوانه الوسع في قصر حقوق الأمة فجاء ناقصاً لا يفي بحاجتها، ووضع قانون لانتخاب المبعوثين وهو دعامة الحاكمية العامة - قيد فيه حق التصويت بترتيب شيء من الويركو قليلاً كان أو كثيراً وبهذا خسر قسم كبير من الأمة أقدس حق لهم.

هذا القانون هو الذي تجري عليه في انتخابنا الحاضر لم يستبدل بقانون جديد يوافق روح العصر ولا نسخ منه على الأقل هذا القيد الجائر.

(١) فلسطين، العدد ١١٢، ٤ شباط ١٩١٢، ص ٢.

يحق لنا أن نعتبر الحكومة التي تحكم بواسطة وكلاء ينتخبون على هذه الطريقة نوعاً من أنواع حاكمية الشرفاء لأن الشرف والغنى مترادفان في هذا العصر، وما دام هذا القيد موجوداً فحكومتنا تبقى مشوبة بشوب الارستقراطية.

أكبر إهمال ارتكبه المجلس المنحل. ولا يؤثر عنه في المستقبل أكثر من الإهمال - إغفال إبدال قانون الانتخابات بقانون يبني على قاعدة تمام إشراك الأمة في الحاكمية بمشاركة جميع من يمكن إشراكهم في الانتخابات. وإنما قيدنا بهذا القيد لأن النساء ومن يبلغوا ومن لم يبلغوا سن الثلاثين عندنا والخمس وعشرين أو الإحدى وعشرين عندنا غيرنا لا حق لهم في التصويت.

وكما أنه يجب رفع شرط الويركو ويجب تنزيل سن المنتخبين إلى إحدى وعشرين سنة أو خمس وعشرين سنة على الكثير حتى تتسع دائرة المشاركة.

أحد المترشحين للنيابة

محمد راغب الإمام

الملحق الثالث

خطتي إذا صرت مبعوثاً^(١)

طلب إليّ البعض من مواطني الكرام وغيرهم أن أشرح نفسي للنيابة عن موطني العزيز (لواء نابلس) فلم يسعني إلا النيابة قصد خدمة الأمة والدولة لا سيما وراء مصلحة خاصة ومنفعة ذاتية والله محيط بالنيات وآمل أن أوفق إلى خدمة يكون النجاح أو بعض الفائدة للوطن المقدس وأعد نفسي سعيداً إذا وفقني المولى وقمت بشيء من واجب الوطنية.

فيا وطني إن فاتني بك سابق

من الدهر فلينعم لساكنك البال

وأنه يجب على المرشح للنيابة في الحكومات الدستورية إعلان خطته وبسطها لأن خطتي التي أسير عليها إذا صرت مبعوثاً ليكون موطني الكرام على بصيرة من أمورهم ويعرفون أين يضعون ثقتهم فنقول: ليس المبعوث من يرى واجباته السعي وراء توظيف زيد من ذويه ولتحية عمرو من خصومه ولا من يركض على أبواب النظارات بغية نيل امتيازات تعود عليه بالمنافع ذاتية.

ليس المبعوث من يكون تكلمة عدد يضرب على وتيرة رؤساء الأحزاب القابضين على زمامها بحيث يكون آلة تُدار بأيديهم كيفما شاؤوا وشاء هواهم يردد صوتهم ويؤمن على خطابهم ومطالبهم كيفما كانت.

ليس المبعوث من يكون مذنباً لا تعرف له خطة ثابتة فيميل مع الهواء وكأنه المعني بقول المتنبى:

كريشة في مهب الريح ساقطة

لا تستقر على حال من القلق

ليس من المبعوث من تأخذه سنة ونوم في المجلس فلا يفيق إلا عند رفع الأيدي وجمع الآراء فيرفع يده ولو كان لم يفقه شيئاً مما دار في المجلس.

(١) المقتبس، العدد ٢، ٩٠٨، ربيع الأول ١٣٣٠هـ/ ٦ شباط ١٩٠٢م.

ليس المبعوث من يقف على منبر الخطابة يتكلم ساعات ظاناً أن تزويق عباراته وشقشقة لسانه مقياس لحميته وبرهان على غيرته والوطن براء من إخلاصه ووطنيته.

ليس المبعوث من طبع على قلبه بتقديم النفع الخاص على النفع العام ولسان حاله يقول: من بعدي الطوفان.

ليس المبعوث من ينازع ويناقش الشخصيات ويتغنى في الاختلافات وحال الوطن ومستقبله في ظلمات بعضها فوق بعض.

إنما المبعوث من يتجنب أمثال هذه السفاسف ويتوقى تلك العثرات ويسعى آناً الليل وأطراف النهار إلى ما فيه سلامة الوطن وإعلاء شأنه وترقيته. فإذا وفق المولى وأحسن مواطني ظنهم بهذا الداعي وصرت مبعوثاً فسأبذل النفس والنفيس في سبيل إعلاء الدولة والأمة وأقف كل قواي للقيام بخدمة المملكة عموماً ووطني المحبوب خصوصاً ولا أغفل طرفة عين عن القيام بحقوق أمتي العربية التي يمنحها إياها الدستور وبوجه خاص سأسعى لجعل لغة البلاد اللغة الأساسية في المحاكم والمدارس مع حفظ مكانة وكرامة اللغة الرسمية وأعمل على نشر القوانين والنظامات باللغتين العربية والتركية معاً لكي يتسنى لكل فرد الاطلاع على نظام الدولة وقوانينها ويعرف ما هي واجباته أمام القانون والحقوق التي يمنحها له ولا بد من أن أظهر بحسن نية للقوانين الإجرائية والتشريعية. إن انتقاء الحكام من البلاد وممن يفقهون لغتها أفيد للعباد ولمصلحة الحكومة نفسها من أجل ذلك سأبذل جهد المستطاع في سبيل الوصول إلى هذه الأمنية إن شاء الله.

ثم لما كان الجهل من الأسباب الأولية التي نجم عنها انحطاطنا فسأبذل الجهد الجهد لترك حصة المعارف كلها أو جلها في محلها لإنشاء المدارس الابتدائية للذكور والإناث وجعل التعليم الابتدائي عاماً إجبارياً بالفعل وسأسعى لتأسيس مدارس زراعية عملية لا سيما في المحال الزراعية كلواء نابلس وإرسال الوفود من شبان هذا اللواء الأذكياء إلى أوروبا على نفقة الحكومة لتنوير أذهانهم وتثقيف أفكارهم.

ولما كانت طريقة الأعشار الحالية مجحفة جداً بحقوق الزراع والخزينة معاً فمن الضروري استبدالها بما هو أصلح إلى أن تتمكن الحكومة من تطبيق الفاناسترو كما هو الحال في جميع الممالك المتقدمة والاعتناء التام بتسهيل المواصلات وذلك بإصلاح الطرق العمومية والخصوصية في كل البلاد لأنها كالشرايين في جسم الإنسان ومن أهم أسباب

العمران مع السعي في تسريع إنشاء سكة حديد عفولة - القدس، ولأن العدل أساس الملك فسأسعى لتعميم تشكيلات المدنية في القضية مع إصلاح روح العدالة لا شكلها فقط، وأما التجارة التي هي من موارد الثروة فسأسعى في كل ما يعود عليها بالنمو والتوسع لتتم للبلاد رفاهها ومنافعها الزراعية والتجارية والاقتصادية.

قال مونتسكيو: كل أمة تنال الحكومة التي تستحقها فإذا كنا قد تأهلنا حقيقة للحكم النيابي فلنعمل بروية وإمعان وإلا فالشعب هو الجاني على نفسه. هذا قليل من كثير والله ولي الأمر والتدبير.

الناصره

أمين عبد الهادي

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١. أحمد فارس الشدياق، كنز الرغائب ومنتخاب الجوائب، الأستانة، مطبعة الجوائب، ١٢٨٨هـ/١٨٧١م.
٢. نعمة الله نوفل (مترجم) الدستور العثماني، مجموعة التنظيمات، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٤٠٤هـ/١٨٨٤م.
٣. سالنامه ولاية سوريا لعام ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م.
٤. سالنامه ولاية بيروت لعام ١٣١٠هـ/١٨٩٣م.

ثانياً: المراجع

١. الكزاندر شولش، تحولات جذرية ١٢٧٣-١٣٠٠هـ/١٨٥٦-١٨٨٢م، ترجمة كامل العسلي، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ١٤٠٩هـ/١٩٧٤م.
- القدس في القرن التاسع عشر، مقالة في كتاب القدس في التاريخ، تحرير كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية.
٢. انستاس ماري الكرمللي، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
٣. بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.
٤. توفيق علي برد، العرب والتركي في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨-١٩١٤م، دمشق، دار طلاس، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٥. جورج أنطونيوس، يقظة العرب، تاريخ يقظة العرب، ترجمة ناصر الدين الأسد، إحسان عباس، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٦٦م.

٦. حسن قاياي، الحركة القومية العربية بعيون عثمانية ١٩٠٨-١٩١٨م، ترجمة فاضل جتكر، مراجعة زياد منى، دمشق قدمس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٧. خيرية قاسمية، النشاط الصهيوني في الشرق وصداه ١٩٠٨-١٩١٨م، بيروت، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٨. خليل السكاكيني، كذا أنا دنيا، يوميات، أعدتها للنشر هالة السكاكيني، القدس، المطبعة التجارية، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٩. زهير غنايم عبد اللطيف، لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية ١٢٨١-١٢٣٧، ١٨٦٤-١٩١٨م، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١٠. سيار الجميل، تكوين العرب الحديث، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١١. عارف العارف، الفصل في تاريخ القدس، لاناشر، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ/١٩٨١م.
١٢. عادل مناع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني ١٨٠٠-١٩٠٠م، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣. عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٢٨١-١٣٣٣هـ/١٨٦٤-١٩١٤م، القاهرة، مطبعة المعارف، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٤. علي معطي، تاريخ لبنان السياسي والاجتماعي، دراسة في العلاقات العربية التركية ١٩٠٨-١٩١٨م، بيروت، مؤسسة عز الدين، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٥. محمد عزة دروزة، نشأة الحركة العربية الحديثة، صيدا، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١٦. محمد عمر حمادة، أعلام فلسطين، دمشق، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
١٧. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ج١٠، ق٢، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٨. محمد علي الأنسي، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، بيروت، مطبعة جريدة

بيروت، ١٣١٨هـ/ م.

١٩. ناصر الدين الأسد، محمد روجي الخالدي، رائد البحث التاريخي الحديث في فلسطين، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٠. نبال تيسير خماش، تراجم أعلام مدينة نابلس وريفها في ٩٠٠ عام، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢١. يوسف الحكم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- سورية والعهد العثماني، بيروت، دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م.

ثالثاً: الصحف والمجلات

١. المؤيد: العدد

- ٢٦، ٥٥٢٧ حزيران ١٩٠٨م.

- ١٧، ٥٥٤٩ آب ١٩٠٨م.

- ٢١، ٥٧٤٥ نيسان ١٩٠٨م.

٢. الاتحاد العثماني: العدد

- ٢٨، ٨١ كانون الأول ١٩٠٨م.

- ٥، ١٧٢ نيسان ١٩٠٩م.

- ٢٠، ١٧٦ نيسان ١٩٠٩م.

- ٢١، ١٧٧ نيسان ١٩٠٩م.

- ٢٥، ١٨١ نيسان ١٩٠٩م.

٣. الهلال، الجزء السابع، السنة السابعة عشرة، ١ نيسان ١٩٠٩م و ١٠ ربيع الأول ١٣٢٦هـ، مجلد (١٧).

فهارس الأعلام

	أبدير القاسم
	إبراهيم أبو صفية
	إبراهيم أفندي الجيوسي
	إبراهيم أفندي الحاج
	إبراهيم أفندي الحاج ياسين
	إبراهيم أفندي الدحلة
	إبراهيم أفندي السخن
	إبراهيم أفندي السمارة
	إبراهيم أفندي الياسين
	إبراهيم أفندي عبد الرحمن
	إبراهيم البيطار
	إبراهيم الدرزي
	إبراهيم العلي
	إبراهيم الندي
	إبراهيم اليوسف
	إبراهيم بن أحمد حجازي
	إبراهيم بن مسعود العلي
	أجليل
	أحمد أبو الرب
	أحمد أبو خاطر
	أحمد أبو طافش
	أحمد أفندي أبو صاع
	أحمد أفندي الزين
	أحمد أفندي العمر
	أحمد أفندي العواد
	أحمد أفندي حمد الله
	أحمد أفندي محمد صالح
	أحمد أفندي هلال
	أحمد الجلاد
	أحمد الحاج قاسم
	أحمد الحامد من شويكة
	أحمد الحمد
	أحمد الحمد الله
	أحمد الدعباس

	أحمد الزيدان
	أحمد الشيخ حسين
	أحمد العسراوي
	أحمد العموري
	أحمد القطو
	أحمد بن خضر حكيم
	أحمد بن خليل مرعي
	أحمد بن سعادة الجلاد
	أحمد بن ناصر العلي
	أحمد سعادة الجلاد
	أحمد عباس
	أحمد عبد الله من شويكة
	ارتاح
	أسعد أبو علي البيطار
	أسعد أفندي الخضر
	أسعد أفندي الهمشري
	أسعد الجراد
	أسعد الصالح
	أسعد العبد الله
	أسعد اليوسف
	أسعد بن عبد الله المصطفى
	اسليم الحمدان
	إسماعيل أفندي الجبر
	إسماعيل أفندي العداب
	إسماعيل النور
	إسماعيل عبد الله
	أم خالد
	إمام طولكرم محمد أفندي
	إمام قرية الدير الشيخ خضر
	إمام قرية عنبتا محمود عبد الحليم
	أمين أفندي الاحمد عبد الهادي
	أمين أفندي التميمي
	أمين الصويص
	اندراس أفندي مزبر

	أهالي عنبتا
	أهالي قرية باقة الغربية
	أهالي قرية جت
	أهالي قرية علار
	أهالي قرية قلقيلية
	أهالي قصبة طولكرم
	أهالي كفر زياد
	أهالي نابلس
	أوديسا
	أيمن بن أحمد المرعي
	باقة الغربية
	بدران بن بدير ناصر
	بدوي عطية
	بدير القاسم
	بلعا
	بيت ليد
	تايه حسن الشيخ عبد الله الشريف
	توفيق أفندي البسطامي
	توفيق حماد أفندي
	جبخانة نابلس
	جبر بن إبراهيم الفار
	جت
	جريس أفندي الدرزي
	جلجولية
	الحاج إبراهيم الحاج حسن
	الحاج إبراهيم الشرعب
	الحاج إبراهيم اليحيى
	حاج أحمد أبو الرب
	الحاج أحمد أفندي أبو الرب
	الحاج أحمد أفندي القاسم
	الحاج أحمد الحامد
	الحاج أحمد السلیمان
	الحاج أحمد القاسم
	الحاج أحمد عبده

	حاج أحمد قاسم عطعوط
	الحاج أسعد أفندي أبو الخضر
	الحاج توفيق أفندي حماد
	حاج حسن أفندي الحاج عيسى
	الحاج حسن أفندي عبادي
	الحاج صالح أفندي شاکر
	الحاج صالح أفندي شاکر
	الحاج عبد أفندي السعادة
	الحاج عبد الرحمن أحمد
	الحاج عبد السعادة
	الحاج محمد صدوقة
	حاج محمود العودة
	حاج مسعود أفندي عطية
	الحاج مسعود التايه
	الحاج مسعود السعادة
	الحاج مسعود بن عبد الله الياسين
	الحاج مصطفى أفندي القبج
	الحاج مصطفى حبايب
	الحاج منيب أبو سماحة
	الحاج منيب حنون
	الحاج موسى طافش
	حافظ أفندي الناشف
	الحاكم العسكري
	حامد الحاج علي
	حامد القدورة
	الحرم
	حسن أبو فرج
	حسن أفندي النمارة
	حسن أفندي عبد الهادي
	حسن الأحمد
	حسن الحاج عيسى
	حسن الحاج يوسف
	حسن الحمد الله
	حسن الخليل

	حسن الشيخ ناصر
	حسن النزهة
	حسن بن عبد الكريم
	حسن بن ناصر عبد الله عبد القادر
	حسن حسين خليل
	حسن داود اشقر
	حسن دعباس
	حسن عبد الكريم
	حسن عبد الهادي الفارة
	حسن محمد صدوقة
	حسن...
	حسني عبد الهادي أفندي
	حسين أفندي الخليل
	حسين الحصري
	حسين الحمد
	حسين الشهاب
	حسين العياش
	حسين الناصيف
	حسين بن سليمان العياش
	حسين بن صالح ناصيف
	حسين صدوقة
	حسين عبد العزيز
	حسين ناصيف
	حماد بن محمد السلامة
	حمد مرعي عوض
	حمدان أحمد
	حمدان افطيمة
	حمدان أفندي الحاج أحمد
	حيدر بك طوقان
	خالد الطنجير
	خليل أفندي الجلاد
	خليل أفندي القطو
	خليل أفندي الناصيف
	خليل القطو

	خليل بن حسن الخليل
	الخورى ميخائيل
	الدائرة البلدية
	دار الحكومة
	داود الداود
	دير الغصون
	ذئابه
	رئيس طائفة الروم
	رئيس ناحية طولكرم
	الراس
	راغب أفندي الناشف
	راغب السخن
	راغب القط
	رامين
	رشيد أبو خليل
	رشيد الحاج علي
	رشيد الحاج محمد
	رشيد بن الشيخ حسن
	روحي عبد الهادي أفندي
	زيتا
	سامي أفندي الأحمد
	سعيد أفندي الحميدي
	سعيد أفندي الحميدي
	سعيد أفندي القاروط
	سعيد أفندي الكرمي
	سعيد أفندي قاروط
	سعيد أفندي قاروط
	سعيد الجلاد
	سعيد الدعباس
	سعيد العموص
	السعيد بن مصطفى الجلاد
	سفارين
	سليم أفندي الحمدان
	سليم أفندي القبيج

	سليم الحمدان
	سليم بن محمود العودة
	سليم محمود العودة
	سليم مرعي القهوجي
	سليمان أبو خرمة
	سليمان أفندي الأحمد
	سليمان أفندي الجيوسي
	سليمان أفندي الخليل
	سليمان أفندي داوود
	سليمان البيطار
	سليمان الداود عواد
	سليمان العبد عباس
	سليمان اليوسف
	سليمان داود أشقر
	سليمان عبد الهادي
	سنجق نابلس
	شبيطة الجبر
	شحادة بن يوسف السرهد
	شريف بن مصطفى
	شوفه
	شويكة
	الشيخ إبراهيم أفندي العلي
	الشيخ أحمد أفندي خماش
	الشيخ أحمد جلاد
	الشيخ إسماعيل أفندي العبد الله
	الشيخ توفيق أفندي الطيبي
	الشيخ حافظ أفندي أبو عطية
	الشيخ خليل أفندي الإبراهيم
	الشيخ سعيد أفندي السفاريني
	الشيخ سعيد أفندي غازي
	الشيخ سعيد السفاريني
	الشيخ شاكر أفندي عبد الرازق
	الشيخ عبد الحليم
	الشيخ عبد الرحيم أفندي الجيوسي

	الشيخ عبد القادر أفندي القيسي
	الشيخ عبد اللطيف الحاج إبراهيم
	الشيخ عبد الله الجلاّد
	الشيخ عبد الله العورتاني
	الشيخ علي أفندي الحسين
	الشيخ علي الصويص
	الشيخ محمد أفندي الملحم
	الشيخ محمد أفندي البركة
	الشيخ محمد أفندي الحاج نصار
	الشيخ محمد أفندي الشيخ مرعي
	الشيخ محمد بركة
	الشيخ محمود أفندي عبد الحلّيم
	الشيخ مرعي المرعي
	الشيخ مصطفى
	الشيخ نمر أفندي الصويص
	صادق السخن
	صالح إبراهيم
	صالح أبو بكر
	صالح أفندي العبد الله
	صالح أفندي العواد
	صالح الحاج قاسم
	صالح السماعيل
	صالح العواد
	صالح بن اسماعيل
	صالح بن عبد الله الياسين
	صالح سعادة
	صالح سعادة الجلاّد
	صالح عبد المحسن
	صالح عبد فرحات
	صالح قزمار
	صالح نمر الصويص
	صلاح الحمدان
	صييدا
	ضابط محمود آغا

	طاهر الناصر
	طاهر حنون
	طه الأحمد
	طوقان زاده حيدر بيك أفندي
	طولكرم
	طولكرم محلة شرقية
	طولكرم محلة غربية
	طولكرم محلة قبلية
	طولكرم محله شامية
	طولكرم ناحية
	الطيبة
	الطيبة التحتا
	الطيبة الفوقا
	الطيرة
	عائلة طوقان
	عارف أفندي أبو الرب
	عارف أفندي الجيوسي
	عارف أفندي الناشف
	عارف أفندي عبد الحلیم
	عامل أفندي السيد
	عباس بركة
	عبد الجبار أفندي العمر
	عبد الجبار يحيى
	العبد الحارون
	عبد الحافظ أفندي حنون
	عبد الحافظ محمد حسن محسن
	عبد الحفيظ أفندي المحمود
	عبد الحميد الحاج حسن
	عبد الحميد العواد
	عبد الدبدوب
	عبد الرازق أبو ياسين
	عبد الرازق أفندي الأحمد
	عبد الرازق أفندي الداود
	عبد الرازق الحسن

	عبد الرازق العبد الله
	عبد الرحمن أبو عثمان
	عبد الرحمن أفندي إخصير
	عبد الرحمن أفندي الحاج إبراهيم
	عبد الرحمن أفندي السماعيل
	عبد الرحمن أفندي الناشف
	عبد الرحمن أفندي خضير
	عبد الرحمن البركات
	عبد الرحمن الحاج مصطفى الحمد
	عبد الرحمن العبد الله
	عبد الرحمن المحمود
	عبد الرحمن بن صالح ناصيف
	عبد الرحمن بن عيسى العوض
	عبد الرحمن كتانة
	عبد الرحيم أبو شنب
	عبد الرحيم أبو غار
	عبد الرحيم أفندي إبراهيم
	عبد الرحيم أفندي أبو شنب
	عبد الرحيم أفندي الجيوسي
	عبد الرحيم أفندي الحاج إبراهيم
	عبد الرحيم أفندي الحاج سمارة
	عبد الرحيم أفندي السخن
	عبد الرحيم أفندي العواد
	عبد الرحيم أفندي جيوسي
	عبد الرحيم أفندي حنون
	عبد الرحيم أفندي عواد
	عبد الرحيم الحاج سمارة
	عبد الرحيم الحاج عبد الله
	عبد الرحيم الحاج مصطفى الحمد
	عبد الرحيم بن حسن العلي المحمد
	عبد الرزاق أفندي أبو بكر
	عبد الصمد أفندي إسماعيل
	عبد الغني أفندي الجلاد
	عبد الغني الحارون

	عبد الفتاح أفندي سلمان
	عبد الفتاح البيطار
	عبد الفتاح الحاج موسى
	عبد القادر أبو حسنة
	عبد القادر أفندي التفال
	عبد القادر البيطار
	عبد القادر الحكيم
	عبد اللطيف أفندي أبو هنطش
	عبد اللطيف أفندي صلاح
	عبد اللطيف السمارة
	عبد الله آغا البرقاوي
	عبد الله أفندي الحسن
	عبد الله أفندي الطياح
	عبد الله أفندي النصر
	عبد الله الأحمد
	عبد الله البدير
	عبد الله الحسن الخضر
	عبد الله بن عمر محمد قشوع
	عبد الله بن منصور السرغلي
	عبد المجيد أبو مصلح
	عبد الهادي العلي
	عبد الهادي بن عبد الله
	عبد الهادي بن علي مرزوق
	عبد الهادي عبد الله العلي
	العبد بن حسن يحيى
	عتيل
	العطارة
	عطية بن يوسف سرهد
	علار
	علي أفندي الإبراهيم
	علي أفندي الحاج محمد
	علي أفندي الرحمه
	علي أفندي العطعوط
	علي أفندي حاج محمد

	علي السيد
	علي بن داوود البرقاوي
	علي بن محمد الخضر
	علي حيدر
	علي سعد أبو صاع
	علي عبد الوهاب
	عمر أفندي الخليل
	عمر أفندي المحمد الخليل
	عمر أفندي عبد القادر
	عنيتا
	عودة عبد الله فرحات
	عودة قزمار
	عياش أفندي البركة
	عياش الجلاد
	عيسى أبو شنب
	عيسى الحاج عيسى
	عيسى محمود أشقر
	فؤاد أفندي مهيار
	فارس الحميدي
	فارس بن حسين أوتباشي
	فارس بن محمود العودة
	فالح العلي
	فخري المصري
	فرديسيا
	فرعون
	فرقة الحرية والائتلاف
	فلامة
	القائمقامية العلية
	قاسم أبو الصيصان
	قاسم آغا نمر
	قاسم أفندي ابدير
	قاسم الحاج سمارة
	قاسم السيد
	قاقون

	قرى قضاء بني صعب
	قصبية طولكرم
	قضاء بني صعب
	قلقيلية
	قلنسوة
	كامل أفندي السخن
	كامل محمد عياش
	كفر اللبد
	كفر رمان
	كفر زيباد
	كفر سابا
	كفر سالم
	كفر سب
	كفر صور
	كفر عبوش
	كفر قدوم
	كمال أفندي إسماعيل
	كور
	لواء نابلس
	المتصرفية العلية
	متصرفية نابلس
	مجدي السماغ
	مجلس إدارة قضاء طولكرم
	محسن أفندي الظاهر
	محسن أفندي الظاهر أبو راس
	محسن عبد الله الظاهر
	المحكمة الشرعية
	محمد أبو يونس
	محمد أحمد الحارون
	محمد أرز...
	محمد أفندي مرعي
	محمد أفندي ازريقي
	محمد أفندي الأعمار
	محمد أفندي البركة

	محمد أفندي الجلاّد
	محمد أفندي الحاج أحمد
	محمد أفندي الحمدان
	محمد أفندي الخضر
	محمد أفندي الخليل
	محمد أفندي الشنار
	محمد أفندي الظاهر
	محمد أفندي العبد الدقة
	محمد أفندي العمر
	محمد أفندي القاسم
	محمد أفندي القشوع
	محمد أفندي المدني
	محمد أفندي بركة
	محمد أفندي بيطار
	محمد أفندي حاج قاسم
	محمد أفندي حنون
	محمد أفندي صوفان
	محمد أفندي عبد الحليم
	محمد أفندي عياش
	محمد أفندي عيسى السعد
	محمد أفندي هلال
	محمد الإبراهيم
	محمد التوبة
	محمد الجزري
	محمد الحاج عبد القادر
	محمد الحاج قاسم
	محمد الحاج مصطفى
	محمد الحاج مصطفى الحمد
	محمد الخضر
	محمد الدقة
	محمد السليمان
	محمد الشنار
	محمد الصالح
	محمد الظاهر

	محمد العبد الداود
	محمد العبد الشيخة
	محمد العياش إبراهيم الدحلة
	محمد القاسم
	محمد القاسم عطعوط
	محمد المحمود
	محمد أمين أفندي
	محمد بن حسن الخضر
	محمد بن حسن الريا
	محمد بن حمدان عبد الخالق
	محمد بن خضر الأشقر
	محمد بن سلمان أحمد
	محمد بن صالح الزرعي
	محمد بن عبد الله الياسين
	محمد بن عبد الله الياسين
	محمد بن محمد خندقجي
	محمد بن مصطفى الجلاد
	محمد بن مصطفى قزمار
	محمد جابر العدس
	محمد حبايب
	محمد حسن الحارون
	محمد حسن عبد الله
	محمد خضر الأشقر
	محمد خضر الجلاد
	محمد رشيد أفندي
	محمد سلمان الأحمد
	محمد شنار
	محمد عبد الفتاح
	محمد عبد القادر من جت
	محمد علي العواد
	محمد عياش
	محمد قزمار
	محمد منيب أبو عطا
	محمود أبو زيد

	محمود أبو ظاهر
	محمود أفندي الجيوسي
	محمود أفندي الحاج قاسم
	محمود أفندي الصالح
	محمود أفندي العودة
	محمود أفندي حاجي قاسم
	محمود أفندي حنون
	محمود أفندي سعيد
	محمود الإبراهيم من بلعا
	محمود البيطار
	محمود الجلاد
	محمود الحمدان
	محمود الخليل من كفر سب
	محمود الشايب
	محمود الشيخ قاسم
	محمود الهمشري
	محمود بن أحمد التاجر
	محمود بن أحمد الناصر
	محمود بن سعادة الجلاد
	محمود حاج قاسم
	محمود سعادة الجلاد
	محمود سليمان عودة
	محمود صالح صبحة
	محمود صدوقة
	محمود عبد الحلیم
	محمود مصطفى عواد
	مخائيل كساب
	مختار بلعا علي المسعود
	مختار شويكة أحمد الصالح
	مختار طولكرم محمد أفندي الظاهر
	مختار عنبتا الثاني حمدان الشهاب
	مختار عنبتا محمود العمر

	مختار قرية الدير محمد أفندي
	العبد الخضر
	مختار كفر رمان يوسف بن محمد
	مختار محمد أفندي القاسم
	مرشد أفندي
	مرعي السرغلي
	مرعي المسعود
	مرعي بن منصور السرغلي
	مسعود بن عبد الله الياسين
	مسعود عبد الرزاق الإبراهيم
	مسعود مصطفى عبد الله الياسين
	مسكة
	مصطفى أبو الرب
	مصطفى أبو فرج
	مصطفى أحمد أبو الرب
	مصطفى أفندي القبيج
	مصطفى أفندي المجلي الولويل
	مصطفى أفندي المحمد
	مصطفى أفندي موسى
	مصطفى القصص
	مصطفى القصير
	مصطفى القطو
	مصطفى الناصر
	مصطفى اليونس
	مصطفى خليل ناصيف
	مصطفى عبد الله المصطفى
	مصطفى يونس
	مصلح أفندي مهيار
	مصلح الصالح المنصور
	مفتي البلدة
	مفلح أفندي مهيار
	منيب أفندي حنون
	موسى أفندي الشامي
	نابلس

	ناحية سعد أفندي الكرمي
	ناحية مصطفى أفندي القبع
	ناحية نجيب أفندي عبد المنان
	ناحية إجليل
	ناحية الحرم
	ناحية الطيبة
	ناحية الطيبة
	ناحية الطيرة
	ناحية جلعولية
	ناحية جيوس
	ناحية جيوس
	ناحية زيتا
	ناحية سفارين
	ناحية طيبة
	ناحية عارف أفندي الجيوسي
	ناحية عبد الجبار أفندي الأعمر
	ناحية عبد الرازق أفندي أبو بكر
	ناحية عبد الرحيم أفندي الناشف
	ناحية عبد اللطيف أفندي أبو هنطش
	ناحية عنبتا
	ناحية فلامة
	ناحية قاقون
	ناحية قلقيلية
	ناحية قلقيلية
	ناحية كفر جمال
	ناحية كفر سابا
	ناحية محمد أفندي الأعمر
	ناحية مسكة
	نايف البيطار
	نجيب آغا النمر
	نجيب اغبيطة
	نجيب أفندي عبد المنان
	نجيب بن الحاج حسن محسن
	نزلة عيسى

	نصر أفندي أبو شنب
	نصر الله بن حسين نصر الله
	نظارة الداخلية
	نمر أفندي عبد القادر
	نوفل الترم
	هيئة بلدية نابلس
	وجيه أفندي
	ولاية بيروت
	ياسين أبو ياسين
	ياسين أفندي عبد الرازق ياسين
	يحيى العلي فالح العلي
	يعقوب خضر محمد
	يعقوب محمد يعقوب
	يوسف اسماعيل التايه
	يوسف إعويضة
	يوسف أفندي الخليل
	يوسف أفندي الزيدان
	يوسف أفندي العواد
	يوسف أفندي حنون
	يوسف أفندي حنون
	يوسف أفندي سمور
	يوسف أفندي عواد
	يوسف البيطار
	يوسف الحمدان
	يوسف الخليل
	يوسف الشيخ مرعي
	يوسف العبد الله
	يوسف العواد
	يوسف بن سليمان الجلاد
	يوسف تميمي
	يوسف خضر بروقة
	يوسف عبد الجواد
	يوسف عبد الحافظ

